المستشار
أنور العمروسي
نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا "سابقاً"

موسوعة

# القيود والأوصاف

## في قانون العقوبات

## وجميع التشريعات الجنائية الخاصة

دار العدالة
٨٥ شارع محمد فريد – عابدين – القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢١٠٩٥٤٠٦ - ٣٥ ٣٩١١٦١
Dar_ El adalh2000 @ yahoo. Com e – mail


بسم الله الرحمن الرحيم

## آبـــار إرتوازيه

( انظر : الجزء الأول )

## اتحاد الناشرين

( انظر الجزء الأول )

## إتفاق جنائى

( انظر الجزء الأول )

**من أحكام النقض :**

١-من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحا على إرتكاب الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له ، وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على إرتكاب فعل معين ينتويه كل منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم على فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه

أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ( نقض جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ - الطعن ١٩١٣لسنة ٤١ق )

٢-من المقرر قانونا أنه متى أثبت الحكم إتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الإعتداء وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون جميعا مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المُدعين من ضرر نتيجة إصابتهم بسبب الإعتداء الذى وقع عليهم من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولايؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنيه قبلهم عدم ثبوت إتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئوليه الجنائيه عن فعل الغير ، أما المسئوليه المدنيه فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء لفعل غير مشروع ، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء ، وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على ايقاعه لتعمهم المسئولية المدنيه جميعا ولو تم التفريق بينهم فى المسئولية الجنائية ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الوجه لايكون له محل ( نقض - جلسة ١٦ /١٩٨٢/٥ - مجموعة المكتب الفنى - جنائى - السنة ٣٣ - ص ٦١٦ )

٣-لايشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين على ارتكاب جناية أو جنحة ما ، سواء وقعت الجريمة المقصورة من الإتفاق أو لم تقع ، وأنه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل أن تستخلص الحقائق القانونية من كل مايقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله

الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى (نقض-جلسة ١٩٨٦/٣/١٨ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٣٧ – جنائى – ص ٤٢٠ )

٤-لما كان ماأورده الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين من معينهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد الآخر فى ايقاعها ، بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويضح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامن فى المسئولية الجنائية ، عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف ( نقض – جلسة ٧ /٤ / ١٩٨٧ – مجموعة المكتب الفنى – السنة ٣٨ – جنائى – ص ٥٧٦ )

٥-انتفاء مصلحة الطاعنين فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى مادامت المحكمة قد دانتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت باعتبارها الجريمة الأشد ، وعاقبتهم بعقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ( نقض- جلسة ٢ /٣ / ١٩٨٩ – الطعن ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ ق) .

## إتــــــلاف

( انظر : الجزء الأول )

## آثـــــــار

( انظر : الجزء الأول )

ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ ليعـدل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الآثار ، وقد نشر القانون المعدل فـى الجريـدة الرسمية فى ١٦ / ٥ / ١٩٩١ - العدد ٢٠ ) .

وقد تضمن القانون الأخير استبدال الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٢٩ واستبدال المادة ٣٩ بالنصين التاليين :

**مادة ٢٩ : فقرة ثانية** : ... ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتولى الهيئة حراسته . ويجوز - بعد أخذ رأى وزارة السياحة - أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقـع وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو مايعادلها من العملات الحره بالنسبة للأجانب ، ولايخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقا للمادة ٣٩ من هذا القانون '

**والمادة ٣٩** : يجوز بقرار مـن مجلس ادارة الهيئـة - بعد أخذ رأى وزارة السياحه فرض رسـم لزيـارة أى مـن المتـاحف أو الآثـار بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو مايعادلها من العملات الحره بالنسبة للأجانب

## أحــــــداث

( انظر : الجزء الأول )

## أحـــوال مدنيـــة

( انظر الجزء الأول )

**ملحوظـــة :-**

فـى ٧ / ٦ / ١٩٩٤ صـدر القـانون رقـم ١٤٣ لسـنة ١٩٩٤ بشـأن الأحوال المدنية ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٦/٩ العـدد ٢٣ (تـابع) ، وعمل به من اليوم التالى لنشرة ( م / ٨ منه ) – ونصت الماده ٨٠ منـه علـى أنه – مع مراعاة حكم المادة ٧٨ منه يلغى قانون الأحوال المدنيـه السـابق رقـم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

**وفيما يلى نصوص القانون الجديد :**

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
## فى شأن الأحوال المدنية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

[١] الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٩ / ٦ / ١٩٩٤

# الفصل الأول

## الأحكام العامة

**مادة ١ : تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون . ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية ، ومحطات للإصدار الآلى لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدنى فى الجهات التى يعينها .**

**مادة ٢** : تنشىء مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولايتكرر حتى بعد وفاته ، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم .

**مادة ٣** : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتيه المعانى المبينة قرين كل منها :

**(أ) وقائع الأحوال المدنية** : وقائع الميلاد والوفاة ، والزواج ، والطلاق .

**(ب) الجهات الصحية** : مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة .

**(جـ) السجلات** : السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسيا أو بأية وسيلة أخرى .

**مادة ٤** : تختص مكاتب الصحة بتلقى إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين ، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحياً فى حالة الميلاد وإصدار تصريح بالدفن فى حالة الوفاة .

ولوزير الصحة أن يحدد الجهة والشخص الذى يتلقى تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التى ليست بها مكاتب صحة ، على أن تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التى تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدنى المقابلة .

**مادة ٥** : تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدى الديانة والملة .

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفى العلاقة أجنبيا أوكان الطرفان مصريين واختلفا فى الديانة أو الملة .

**مادة ٦** : تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها فى المادتين السابقتين فى سجلات الوقائع المقابلة ، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذيه .

**مادة ٧** : على الجهات الصحية واقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى إرسال إخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التى أبلغت بها أو قامت بقيدها إلى أقسام السجل المدنى المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التى تؤكد صحة الواقعه وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الأسبوع الذى سلم فيه التبليغ أو الوثيقة .

ويجب على أقسام السجل المدنى القيام بتسجيل الوقائع التى وردت عنها إخطارات فى سجلات الوقائع المقابله خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطارات .

**مـادة ٨ :** لأى شـخص أن يسـتخرج مـن مصلحـة الأحـوال المدنيـة وفروعهـا صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه .
وللجهات القضائيه طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود .
ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار إليها فى الفقرة السابقة لكل ذى شأن من غير من تقدم ذكرهم .
وتحـدد اللائحـة التنفيذيـه إجـراءات طلـب اسـتخراج صـور القيـود ورسـوم استخراجها بما لايجاوز خمسة جنيهات . وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان .

**مادة ٩ :** كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت فى دولة أجنبية لأحد مواطنـى جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحا إذا تـم وفقـا لأحكـام قوانيـن تلـك الدولـة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية .

**مادة ١٠:** تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عـن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج . وتنظم اللائحة التنفيذية الإجـراءات التـى تتبع فى هذه الأحوال .

**مـادة ١١ :** تحـدد اللائحـة التنفيذيـه نمـاذج السـجلات وطلبـات الحصـول علـى خدمات الأحوال المدنية وغيرها مـن الوثـائق والشـهادات والمحـررات اليدويـة والآلية التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون .
ولمديرى إدارات الأحـوال المدنيـة ومسـاعديهم مـن الضبـاط ورؤسـاء الأقسـام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل فى دائرة اختصاصه الإطلاع على الدفـاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لدى الجهات التى توجد بها .

**مادة ١٢ :** **تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى .**

**ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها .**

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها .

**مادة ١٣ :** تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقه بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآليه أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولايجوز الإطلاع أو الحصول على بياناتها إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون ووفقا لأحكامه .

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآليه أو وسائط التخزين سرا قوميا ، ولايجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

ولايجوز نقل السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية .

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالإطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للإطلاع والفحص فى الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق فى تزوير .

**مادة ١٤ :** لايجوز للموظف المختص فى الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أومصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفى هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة

**مادة ١٥ :** إذا رفض رئيس قسم السجل المدنى تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم الى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوما من رفع التظلم إليه ، ولصاحب الشأن فى حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية فى ذات المواعيد السابقة .

وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها قسم السجل المدنى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى تسجيل أية واقعة من الوقائع التى تدخل فى إختصاصه .

**مادة ١٦ :** مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات ، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لايتجاوز مائة جنيه عن كل خدمة .

**مادة ١٧ :** تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الإنتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها فى هذا القانون ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الإنتهاء من قاعدة البيانات .

**مادة ١٨ :** ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للإستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة ، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتى يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها .

**وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية :-**

١- المبالغ التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة .

٢- حصيلة النشاط الذى تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما فى ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التى تؤديها .

٣- المنح والهبات والإعانات .

٤- القروض التى تعقد لصالح الصندوق .

٥- حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٦- المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون .

٧- عائد استثمار أموال الصندوق .

وتودع الموارد المشار إليها فى حساب خاص بالصندوق فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية ، وتخصص للإستخدامات الآتية :

١-إنشاء مراكز معلومات ومحطات الإصدار الآلية .
٢- إنشاء أقسام ووحدات سجل مدنى جديدة .
٣- شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال .
٤- مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة .
٥- تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدى الى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية .

ويكون للصندوق موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنه المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية الى أخرى .

ويتم الصرف من الصندوق فى حدود أغراضه ، وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية .

## الفصل الثانى

## المواليد

**مادة ١٩ :** يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

**مادة ٢٠ :** الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :-

١- والد الطفل إذا كان حاضرا .

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولايجوز التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى .

**مادة ٢١ :** لايجوز إشتراك أخوين أو أختين من الأب فى اسم واحد ، كما لايجوز أن يكون الاسم مركبا أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية .

**مادة ٢٢ :** يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد الى مكتب الصحة الذى حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو الى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليس بها مكاتب صحة أو الى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات ، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال

التبليغات الى مكاتب الصحة التى يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ .

**مادة ٢٣** : يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاه لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعه وبياناتها بدفتر المواليد الصحى فور تلقى التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها فى المادة ( ٤ ) من هذا القانون .

**مادة ٢٤** : إذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الإقامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول .

**مادة ٢٥** : إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فورا بالحالة التى عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية :

١- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة .

٢- جهة الشرطة ( مركز - قسم - نقطة شرطة ) التى عثر عليه بدائرة اختصاصها .

٣- العمدة أو الشيخ فى القرى .

وفى جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة لرعايته صحيا ، وإخطار جهة الشرطة التى يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه .

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية ، والاجراءات التى تتبع حتى اصدار شهادة الميلاد على ألايذكر فيها أنه لقيط .

واذا رغب أى من والدى الطفل فى الاقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه الى جهة الشرطة التى عثر عليه بدائرتها ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص .

**مادة ٢٦ :** يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا اثبات اسمى الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى ممن يرغب منهما ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولايكسب القيد فى السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الاحوال الشخصية .

**مادة ٢٧ :** استثناء من حكم المادة السابقة لايجوز اثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما .

٢ ـ اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣ ـ بالنسبة الى غير المسلمين اذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه ، اذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .

**مادة ٢٨ :** اذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولدته ثم وفاته ، أما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات والمستندات الواجب ارفاقها بالتبليغ .

**مادة ٢٩ :** يجب على الموظف المختص بتلقى التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحى ، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد

بأقسام السجل لمدنى مراجعة بيانات التبليـغ علـى ذات النحـو قبـل قيـد الواقعـة بسجل المواليد .

## الفصل الثالث

## الزواج والطلاق

**مادة ٣٠ :** يجب على السلطات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها فـى الفقرة الاولى من المادة (٥) من هذا القانون تقديم ما يسجلونه مـن وثـائق علـى النماذج المعدة لذلك الى قلـم الكتـاب بمحكمـة الاحـوال الشـخصية الـذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامها .

ويجب على تلك السلطات اثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة اصدارها أو الرقم القومى وتاريخ الميلاد وجهته لكل من طرفى العلاقة على أن يكـون ذلـك مؤيدا بالمستندات الرسمية . ويتم القيد وفقا للاجـراءات المنصـوص عليهـا فـى اللائحة التنفيذية .

**مادة ٣١ :** على ذوى الشأن تقديم وثائق الوقائع المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون الى مكتب التوثيق بالشـــهر العقـارى الـذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها على النمـاذج المعدة لذلك .

ويجب على الموظـف المختـص بمكتـب التوثـيق بالشـهر العقـارى التحقـق مـن اثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة اصدارهـا ، أو الرقـم القومـى وتـاريخ الميلاد وجهته بالنسبة لطرفى الواقعة ، أو رقم جواز السفر وجهـة اصـداره اذا كان أحد طرفى الواقعة أجنبيا . ويتم القيد وفقـا للإجـراءات المنصـوص عليهـا فى اللائحة التنفيذية .

**مادة ٣٢ :** على أقلام الكتاب بماحاكم الاحوال الشخصية قيد الوقائع التى صدر بشأنها أحكام نهائية فى مسائل الزواج او الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أوالبطلان أو الفسخ .
وتدرج هذه الوقائع فى الاخطار الاسبوعى الذى يرسل الى قسم السجل المدنى فى شأن وقائع الزواج والطلاق .

**مادة ٣٣ :** استثناء من حكم المادة (١٧) من هذا القانون تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى ، وتختص مصلحة الأحوال المدنية باصدار صور قيود تلك الوقائع ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه اجراءات ورسوم الاصدار بما لايجاوز عشرة جنيهات .

**مادة ٣٤ :** تقوم مصلحة الاحوال المدنية بتسجيل بيانات الاسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغيرات طبقا لما يرد اليها من بيانات لوقائع الاحوال المدنية ، كما تقوم باصدار صور قيود الاسر لذوى الشأن .
وتحدد اللائحة التنفيذية رب الاسرة واجراءات القيد ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم صورة قيود الاسرة بما لايجاوز عشرة جنيهات .

## الفصل الرابع

## الوفيات

**مادة ٣٥ :** يجب التبليغ عن الوفيات الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو الى الجهات الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه فى الجهات التى ليس بها مكاتب صحة ، أو الى العمدة أو الشيخ فى غيرها من الجهات ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها .

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك ، ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

**مادة ٣٦ :** الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب :

١-أصول أوفروع أو أزواج المتوفى .

٢-من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين .

٣-من يقطن فى مسكن واحد مع المتوفى كمن الاشخاص البالغين .

٤-الطبيب المكلف باثبات الوفاة .

٥-صاحب المحل أومديره أو الشخص القائم بادراته اذا حدثت الوفاة فى مستشفى أوعيادة خاصة أوملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقابية أوربان السفينة أوقائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أى محل أخر . ولايقبل التبليغ من غير المكلفين به .

**مادة ٣٧ :** اذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالاعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظم اللائحة التنفيذة اجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها .

**مادة ٣٨ :** يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوافاة مرفقا به الكشف الطبى الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف باثبات الوفاة والذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .

**مادة ٣٩ :** اذا كان المتوفى مجهول الشخصية وجب إخطار جهة الشرطة المتوفى بدارتها وعلى هذه الجهة أن تحرر محضرا بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وارسال أصل المحضر ونسخة من التبليغ الى النيابة ، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ الى مكتب الصحة المختص الذى عليه ارسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ الى قسم السجل المدنى المقابل

ضمن الاخطارات الاسبوعية عن وقائع الوفاة مع الاحتفاظ باحدى نسخ التبليغ ، ويتم القيد وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

**مادة ٤٠ :** على موظف الجهة الصحية المختص بتلقى تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفى واستيفاء بيانات التبليغ والمساندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها ، فاذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته .يقبل التبليغ على مسئوليتة المبلغ بعد التحقق من شخصيتة ٠

**مادة ٤١ :** اذا حدثت واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول ٠

**مادة ٤٢ :** العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بأخطار مصلحة الاحوال المدنية عنة لأخطار قسم السجل المدنى المختص ، وتنظم اللأنحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذة الحالة ٠

## الفصل الخامس

## ساقطو القيد وإعادة القيد

**مادة ٤٣ :** فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة ٠

**مادة ٤٤ :** يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة وإصدار قرار القيد إذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذى يقدم علية الطلب والمستندات

الواجب إرفاقها بـه والإجراءات التى تتبع ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقا لمواعيد تقديم الطلب بما لا يجاوز عشرة جنيهات ٠

**مادة ٤٥ : فى حالة فقد أو تلف سجلات الوقائع يختص مديرو إدارات الأحوال** المدنية بإصدار قرار إعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك ٠

## الفصل السادس

# تصحيح قيود الاحوال المدنية

**مادة ٤٦** : تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

١- المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبة (رئيسا )

وفى حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم ٠

٢- مدير ادارة الاحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبة ٠ ( عضوا )

٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبة٠ ( عضوا )

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الاحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات ، وقيد الاسرة ، وطلبات قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب اخطارها بالقرار الصادر فيها ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منة رسوم الاصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات ٠

**مادة ٤٧ :** لا يجوز اجراءات أى تغيير أو تصحيح فــى قيـود الاحـوال المدنيـة المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الآسرة الا بناء على قرار يصــدر بذلـك من اللجنة المنصوص عليها السابقة .

ويكون اجراءات التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة – أو فــى قيود الأحـوال المدنيـة المتعلقـة بـالزواج أو بطلانـة أو التصـادق أو الطـلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صـادرة من جهة الاختصاص دون حاجة الى استصدار قرار من اللجنة المشار اليها .

## الفصل السابع

## بطاقات تحقيق الشخصية

**مادة ٤٨ :** يجب على كل مـن يبلـغ ستة عشـر عامـا مـن مواطنـى جمهوريـة مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول علــى بطاقـة تحقيـق شـخصية مـن قسـم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغة السن

**مـادة ٤٩:** تحـدد اللائحـة التنفيذيـة شـكل البطاقــة والبيانــات التـــى تثبـت بهـا ومستندات وإجراءات إستخراجها .

**مادة ٥٠ :** تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للاستعمال وسارية المفعول ، ولا يجـوز للجهـات الحكوميـة ولا غير الحكومية الإمتناع عن إعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها

ويجب على كل من تنطبق علية أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقتة وتقديمها الى مندوبى السلطات العامة فورا كلما طلب الية ذلك للاطلاع عليها ، ولا يجوز لمندوبى السلطات سحبها أو الاحتفاظ بها .

**مادة ٥١ :** يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين فى وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الدفاع طبقا للشروط والاوضاع التى يعينها وزير الدفاع بقرار منه ٠

**مادة ٥٢ :** يحدد وزير الداخلية بقرار منة مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية ، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أنتهاء مدة سريانها ٠

ويجوز وزير الداخلية عند الاقتضاء أن يصدر قرارا بمد سريانها مبينا به شروط وأحوال ذلك المد ٠

**مادة ٥٣ :** اذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالتة المدنية وجب علية أن يتقدم خلال ثلاث أشهر من تاريخ التغيير الى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة لتحديث بياناتة ٠

**مادة ٥٤ :** على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم الى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف ٠

ولا يجوز للمواطن الاحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت لة ببطاقة بدلا منها وفقا لاحكام القانون

**مادة ٥٥ :** يحدد وزير الداخلية بقرار منه ، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف بما لا يجاوز عشرين جنيها ٠

**مادة ٥٦ :** لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم أحدا ممن تنطبق علية أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون ، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو

طالب الا اذا كان حاصلا على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للاستعمال وسارية المفعول ٠

**مادة ٥٧ :** على مديرى الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن ٠

## الفصل الثامن

## تنفيذ خدمات الأحوال المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج

**مادة ٥٨ :** يجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول ، ويكون التبليغ من المكلفين به ٠

ويقدم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدولة محل الواقعة أو الوصول أو القسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التبليغ والقيد حتى اصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن ٠

**مادة ٥٩ :** فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع لقيد الواقعة ٠

**مادة ٦٠ :** يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجة أو طلاقة التى حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات القيد حتى اصدار وثيقة الزواج أو الطلاق من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج وتسليمها لصاحب الشأن ٠

**مـادة ٦١** : تقدم طلبات التصحيح فى قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج ٠

**مادة ٦٢** : تقدم طلبيات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب إجزاء أى تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج الى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدنى المواطنين الخارج فى حالة عدم وجود قنصلية وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تتبع فى هذة الاحوال ٠

**مادة ٦٣** : تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أوأقسام سجل مدنى المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون لصالح الصندوق المنصوص عليه فى المادة (١٨ ) من هذا القانون .

## الفصل التاسع

# ضمانات حماية حقوق المواطنين

**مـادة ٦٤** : يتم الحصول على البيانات الشخصية للمواطنين وفقا للقواعد والاجراءات المتصوص عليها فى هذا القانون ، ولايجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية التى يحددها القانون .

**مادة ٦٥** : تلتزم مصلحة الأحوال المدنيه باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحسابات الالية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى احتراق أو عبث أو اطلاع أو افشاء أو تدمير أو مساس بها

بأية صورة كانت فى غير الاحوال التى نص عليها القانون ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فيه .

الفصل العاشر

## العقوبات

**مادة ٦٦ :** يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٩، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣١ (فقرة أولى ) ٣٥ ، ٤١ ، ٥٢ (فقرة أولى ) ٥٣ ، ٥٤ (فقرة أولى ) ٥٨ ، ٦٠ بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه .

**مادة ٦٧ :** كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الابلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

**مادة ٦٨ :** يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون بالحبس الذى لايجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠ ) من هذا القانون بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه .

**مادة ٦٩ :** يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤ ) من هذا القانون بالحبس الذى لاتزيد مدته على سنة أوبالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

فاذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٧٠ :** يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٦ ) من هذا القانون بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

**مادة ٧١ :** يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٧) من هذا القانون بالحبس الذى لاتقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة الاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٧٢ :** فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة فى إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة فى محررات رسمية .

فاذا وقع تزوير فى المحررات السابقة أو غيرها من المحرارات الرسمية ، تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لاتقل عن خمسة سنوات .

**مادة ٧٣ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستعمل بطاقة الغير أومكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ.

**مادة ٧٤ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أطلع أو شرع فى الإطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغيرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى

صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الاحوال التى نص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه فاذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن .

**مادة ٧٥** : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوزستة أشهر وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة فاذا وقع الفعل عمدا تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض فى الحالتين .

**مادة ٧٦** : يعاقب بالأشغال المؤقته كل من اختراق أوحاول إختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

**مادة ٧٧** : لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٦٦) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ خمسين جنيها •

وله بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المواد (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مائة جنية •

### الفصل الحادى عشر

## أحكام إنتقالية وختامية

**مادة ٧٨** : تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور القيود القائمة المعمول بها سارية المفعول طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

الأحوال المدنية الى أن يتم إستبدالها طبقاً للإجراءات والمواعيد وفى الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتعتبر البطاقات القائمة لاغية بمجرد انتهاء المدة المحددة لإستخراج البطاقات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة ٧٩ :** يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل بــه فيما لا يتعارض مع أحكامه .

**مادة ٨٠ :** مع مراعاة حكم المادة ( ٧٨ ) من هذا القانون يلغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

**مادة ٨١ :** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .**

**صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ .**

**الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م .**

## أموال عامة

( انظر : الجزء الأول )

**ملحوظـــة :**

انظر كتابنا : جرائم الأموال العامة - طبعة ثانية

## إخفاء أشياء مسروقة

( انظر : الجزء الأول )

## آداب

( انظر : الجزء الأول )

**دعـــارة - مراهنات**

## أدويـــة

**( انظر الجزء الأول )**

## إسقاط الحوامل

( انظر الجزء الأول )

# إرهـــاب

**القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢**

بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات وسرية الحسابات بالبنوك والاسلحة والذخائر .

فبتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ، وقد تضمن الأحكام التاليه :

## ( المادة الأولى )

يقسم الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى قسمين ، الأول ويضم المواد من ٨٦ الى ٨٩ ، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكررا حتى نهاية مواد هذا الباب .

## ( المادة الثانية )

يضاف الى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المواد التالية :

**مادة ٨٦ :**

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة

، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

**مادة ٨٦ مكررا :**

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى . ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة مافيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من إنضم الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أوالعصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، ايا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشىء مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل

الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

**المادة ٨٦ مكررا ( أ ) :**

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، او ذخائر ، او مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى انمادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها ، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما .

**المادة ٨٦ مكررا ( ب ) :**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ،

أستعمل الإرهاب لإجبار شخص على الإنضمام الى أى منها ، او منعه من الإنفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

**الماده ٨٦ مكررا ( جـ ) :**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد مما يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الإشتراك فى ارتكاب شىء مما يذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع فى إرتكابها .

**المادة ٨٦ مكررا ( د ) :-**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصرى تعاون أو التحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ..... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

**الماده ٨٨ :**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، أو البرى ، أو المائى ، معرضا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إستعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

**المادة ٨٨ مكررا :**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أى شخص ، فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزى موظفى الحكومة ، أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن الفعل موت شخص .

**المادة ٨٨ مكررا ( أ ) :**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

**المادة ٨٨ مكررا ( ب ) :**

تسرى أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨( هـ ) من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط ، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .

**المادة ٨٨ مكررا ( ج ) :**

لايجوز تطبيق أحكام المادة ( ١٧ ) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة

الإعدام الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل عن عشر سنوات .

**المادة ٨٨ مكرر ( د ) :**

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

**المادة ٨٨ مكررا ( هـ ) :**

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

## ( المادة الثالثة )

تكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد : ١٦٠ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠

و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ من قانون العقوبات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة فى المواد : ٩٠ / ١ ، ١٦٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابى .

## ( المادة الرابعة )

تضاف الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الى الجرائم الواردة فى الفقرة الثانية من الماده ( ١٥ ) من قانون الإجراءات الجنائية .

## ( المادة الخامسة )

يضاف الى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية الى الماده ( ٣ ) ، ومادة جديدة برقم ٧ مكررا ، نصاهما الآتيان :

**المادة ٣ ( فقرة ثانية ) :**

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة – فى دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد

الإختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائيـة ، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع مـن هـذه الجرائـم مـن الأحـداث الذيـن تزيـد سنهم على خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة . ويطبق على الحـدث عنـد إرتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٤٠ و ٥٢ منه .

ويكـون للنيابـة العامــة جميــع الإختصاصــات المخولـة للمراقـب الاجتمـاعى المنصوص عليها فيه .

**المادة ٧ مكررا :**

إستثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة فى تحقيـق الجرائـم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قـانون العقوبات - بالإضافة الى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضى التحقيـق ، وسلطة محكمة الجنح المستأنفه . منعقدة فى غرفة المشورة المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولاتتقيد النيابة العامة فى مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى فـى الجرائـم المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيد الطلـب المنصـوص عليـه فـى المـادة ٩ مـن قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

ويكون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت لديه دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب إحدى الجرائم المنصـوص عليهـا فـى القسـم الأول مـن البـاب الثانى من الكتاب الثانى مـن قـانون العقوبـات ، أن يتخـذ الإجـراءات التحفظيـة المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكـثر أن تأذن له بالقبض على المتهم .

وللنيابة العامة فى هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لاتجاوز سبعة أيام .

ويجب على مامور الضبط القضائى أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله الى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اثنتين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه .

**( المادة السادسة )**

تضاف الى المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

**( المادة السابعة )**

يستبدل بنصوص المادة ٢٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، والبند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به النصوص الآتية :

**مادة ٢٨ :**

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص ، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ( ١ ) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ( ٢ ) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند ( أ ) - من القسم الأول من الجدول رقم ( ٣ ) ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند ( ب ) - من القسم الأول أو فى القسم الثانى من الجدول رقم ( ٣ ) .

**مادة ٣٥ مكررا ( فقرة أخيرة ) :**

يسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ( ٤ ) المرافق ، أو كاتمات أو مخفضات الصوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة .

**البند الحادى عشر من الجدول رقم ( ١ ) ببيان الأسلحة البيضاء :**

- البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

**( المادة الثامنة )**

يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه جدول جديد برقم ( ٤ ) نصه الآتى :

الجدول رقم ( ٤ )

## الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

**أولا - بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :**

١- الجسم المعدنى .
٢- الماسورة .

**ثانيا - بالنسبة للبنادق المشخنة والنصف آلية :**

١- الجسم المعدنى ( الظرف ) .
٢- الماسورة .
٣- الترباس ومجموعته .

**ثالثا - بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها :**

**( أ ) مسدس بخزنة :**

١- الجسم المعدنى .
٢- المنزلق .
٣- الماسورة .

**(ب) مسدس بساقية :**

١- الجسم المعدنى .
٢- الأكرة ( الساقية ) .

**رابعا – بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :**

**( أ ) المدافع والرشاشات .**

١- الجسم المعدنى .
٢- الماسورة .

**(ب) البنادق الآلية :**

١- الجسم المعدنى .
٢- الماسورة .
٣- الترباس ومجموعته .

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## ( المادة العاشرة )

لاتقام الدعوى الجنائية ضد من إنتمى بأية صفة كانت الى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات ، إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .

كذلك لاتقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط

بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها الى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ولايسرى ماتقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

## ( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

**( حسنى مبارك )**

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤١٣ هـ -

**الموافق ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢ م**

# أسلحة وذخـائـر

( أنظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

وبتاريخ ١٩٩٢/٧/١٢ صدر القانون رقـم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديـلات لبعض القوانين ، من بينها قانون الأسلحة والزخائر ، حيث نصت المـادة ٧ منـه علـى أن : " يستبدل بنصوص الماده ٢٨ والفقرة الأخيرة من المـادة ٣٥ مكـررا مـن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والزخائر والبند الحادى عشـر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء المرفق به ، النصوص التالية :

**مادة ٢٨** : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لاتقل عـن مائـة جنيـه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ، كل من أتجر أو أستورد أو صنع بغير ترخيص ، الأسلحه البيضاء المبينه بالجدول رقم (١) .

ويعاقب بالحبس وبغرامه لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألـف جنيـه ، كـل من أتجر أو اسـتورد أو صنـع ، أو أصلـح ، بغير ترخيص سـلاحا ناريـا مـن الأسلحه المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

وتكون العقوبه الأشغال الشاقه المؤقتة ، إذا كان السلاح مما نص عليه فى البند رقم (أ) – من القسم الأول رقم (٣) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليـة فـى البنـد (ب) من القسم الأول أوفى القسم الأول أوفى القسم الثانى من الجدول رقم (٣).

**مادة ٣٥ مكرراً ( فقرة أخيرة ) :**

يسرى حكم الفـترة السـابقة علـى حيـازة أو إحـراز الأجـزاء الرئيسـية للأسـلحة النارية المبينة بالجدول رقـم (٤) المرافـق ، أو كاتمـات أو مخفضـات الصـوت والتليسكوبات التىتركب على الأسلحة المذكورة .

**البند الحادى عشر من الجدول رقم (١) ببيان الأسلحة البيضاء :**

- البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداه أخرى تستخدم فى الإعتداء إلى الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

**مادة ٨ :** يضاف الى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه جدول جديد برقم (٤) نصه الآتى :

**الجدول رقم ( ٤ )**

**الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية**

**أولاً - بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل :**

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

**ثانياً - بالنسنة للبنادق المششخنة النصف آلية :**

١ - الجسم المعدنى ( الظرف ) .

٢- الماسورة .

٣- الترباس ومجموعته .

**ثالثاً - بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها :**

**(أ) مسدس بخزنة :**

١- الجسم المعدنى .

٢- المنزلق .

٣- الماسورة .

**(ب) مسدس بساقية :**

١- الجسم المعدنى .

٢- الأكرة ( الساقية ) .

**رابعاً - بالنسنة للمدافع والرشاشات البنادق الآلية :**

**(أ) المدافع والرشاشات :**

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

**(ب) البنادق الآلية :**

١- الجسم المعدنى .

٢- الماسورة .

٣- الترباس ومجموعته .

**مادة ٩ :** مع عدم الإخلال بإحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يلغى كل خكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة ١٠ :** لاتقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو النظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكرراً عقوبات ، إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا

القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه.

كذلك لا تقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معدات أووثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها الى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .

**مادة ١١ :** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

**إشتباه**

( أنظر : الجزء الأول )
أحداث – مراقبة

**أشغال الطرق العامة**

(أنظر : الجزء الأول )

**أشياء فاقدة**

( أنظر : الجزء الأول )

**إصابة خطأ**

( أنظر : الجزء الأول )

**إعداد منزل للعب القمار فيه**

( أنظر : الجزء : الجزء الأول )
محلات عامة

# أغـــذيـــة

( أنظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

وبتـاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ صـدر القـانون رقـم ١٠٦ لسـنة ١٩٨٠ بتعديـل بعـض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليـس والغـش ، والقـانون رقـم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشـأن مراقبـة الأغذيـة وتنظيـم تداولهـا ، وقـد نشـر بـالجريدة فـى ١٩٨٠/٥/٢١ العدد ٢٢ مكرر .

وفيما يلى أهم ما جاء به :

**مادة ١** : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـل عـن مائـة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فـى أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١- عدد البضاعة أو مقدراها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها

٢- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عنـاصر نافعة و على العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤- نـوع البضاعـة أو أصلهـا أو مصدرهـا فـى الأحـوال التـى يعتـبر فيهـا - بموجب الإتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الـى البضاعة - سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقـل عـن سـتة أشـهر ولا تجـاوز حمـس سـنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتيـن اذا إرتكبت الجـريمـة أو شـرع فى إرتكابهـا بإسـتعمال مـوازيـن أو مقـاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق

أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة .

**مادة ٢ :** يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

٢- من طرح أو عرض للبيع أو باع موادا مما يستعمل فى غش أغذية الأنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز أستعمالها استعمالا مشروعا ، وكذلك من حرض على إستعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمانة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو اذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو فسادها .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ٣ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا يقل عن ٦ أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الحيازة لعقاقير الطبية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن سنة ولاتتجاوز خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتتجاوز ثلاث آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية والحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الإنسان والحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه " .

**مادة ٢ :** تضاف إلى القانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٤١ المشار إليه مادة جديدة برقم ( ٣ مكررا – تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها المادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان .

وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن الف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألاف جنيه .

وتكون العقوبة بالسجن مدة لاتقل عن أربع سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة أصابة شخص بعاهة مستديمة .

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ، ولا تجاوز أربعة ألاف جنيه .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم ضده " .

**مادة ٣ :** لاتخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون أخر .

**مادة ٤ :** يصدر كل من الوزراء المختصين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون القرارات اللازمة لتحديد المواصفات وأخذ العينات وإثبات حالتها والتحفظ عليها وتحليلها ، وغير ذلك من القرارت واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨٥ فى شأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقانون ( ١٠ ) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تطبيقا لأحكام تلك القوانين والمعمول بها فى تاريخ نشر هذا القانون وذلك بصفة مؤقته حتى تصدر القرارات واللوائح المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

**مادة ٥ :** تلغى المادتان ( ١٥ ) ، ( ١٦ ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها كما يلغى كل يخالف أحكام هذا القانون .

## إفـــــلاس

( أنظر : الجزء الأول )

## إنتحال الوظيفة دون حق

( أنظر : الجزء الأول )

## إنتهاك حرمة ملك الغير

( أنظر : الجزء الأول )

## إهانة الموظف العام

( أنظر : الجزء الأول )

## إهمال وخطأ جسيم

( أنظر : الجزء الأول )

## بـاعـــة متجولون

( أنظر : الجزء الأول )

## بـــراءة إخـــتراع

( أنظر : الجزء الأول )

## بـنــاء وهـدم

( أنظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

١ - وبتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦ صدر القـانون رقـم ١٠١ سـنة ١٩٩٦ بتعديـل بعض أحكام القـانون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٦ ونشر فى الجريدة الرسمية ٢٠ / ٦ / ١٩٩٦ العـدد ٢٥ مكـررا ( ب ) - وفيما يلى نصوص هذا القانون الجديد

### المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤ فقرة أولى و ٥ فقرتان أولى وثانيـة و ٨ و ٧ و ٨ فقرتـان خامســة وسادسة و٩ فقـرة أولـى و ١١ مكـررا ( ١ ) و١٢ و ١٤ فقرتـان أولـى وثانيـة و١٦ و ١٨ و ٢٢ و٢٢ مكـررا و٢٢

مكرراً (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النصوص الآتيه :

**المادة ٤ ( فقرة أولى ) : لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أى تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقاً لما تبنيه اللائحة التنفيذية .**

**المادة ٥ ( فقرتان أولى وثانية ) :** " يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من يمثله قانونا إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقاً به المستندات والإقرارات، والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية" .

ويجب أن تكون الرسومات أو أى تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**المادة ٦ :** تتولى الجهة افدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها بعد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم وحد الطريق وخط البناء الذى يجب على المرخص له إتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأى بيانات يتطلبها أى قانون آخر .

أما إذا رأت تلك الجهة وجوب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات طبقاً لما يحدده القانون ولائحته التنفيذية أعلنت المالك أو من يمثله قانوناً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ويتم البت فى طلب الترخيص فى مدة لايتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إستيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظ قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص على ألا تجاوز مائة جنيه ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز أربعمائة جنية .

ويؤدى طالب الترخيص رسما مقداره ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه.

وفى جميع الأحوال لايجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين .

**المادة ٧ :** يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، إنقضاء المدة المحددة للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانونا بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء فى التنفيذ مع إلتزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولايجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو

الذى يؤيده تقرير فنى من مهندس إستشارى إنشائى مع الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائيه السابق تقديمها مع الترخيص الأول .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وكل من وزير الاسكان ووزير الإدارة المحلية بوقف الترخيص فيها لاعتبارات تاريخيه أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقا لغرض قومى أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا يتجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرين مد الوقف لمدة أخرى لإعتبارات يقدرها وذلك بحد أقصى أربع سنوات .

**المادة ٨ ( فقرتان خامسة وسادسة ) :** ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنية .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الاسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط ٠،٥٪ ( نصف فى المائة ) من قيمة الأعمال المرخص بها ، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالإتفاق مع وزير الإقتصاد .

**المادة ٩ ( فقرة أولى ) :** إذا مضت ثلاث سنوات على منح الترخيص دون أن يشرع المالك أو من يمثله فى تنفيذ الأعمال المرخص بها ، وجب علية تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة تبدأ من إنقضاء الثلاث سنوات ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصة والبت فية الأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية.

**المادة ١١ مكررا ( ١ ) :** وفى حالة إمتناع المالك أو من يمثلة قانونا أو تراخية عن انشاء أو إعداد أو تجهز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات تراخية عن انشاء أو إعداد أو تجهيز او إدارة المكان المخصص من أجلة أو إستخدامة فى غير هذا الغرض المخصص من أجلة أو إستخدامه فى غير هذا الغرض المرخص بة أو إمتناعة أو تراخية عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغلية ضد أخطار الحريق ، وذلك بالمخالفة لترخيص الصادر بإقامة البناء تتولى الجهة الادارية توجية انذار للمالك أو من يمثلة قانونا بكتاب موصى علية مصحوب بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما أمتنع عنة أو تراخى فية – حسب الاحوال – خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ٠

فإذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قرارا بتنفيذ ما امتنع عنة المالك أو تراخى فية وفقا لما تحددة اللائحة التنفيذية من إجراءات ، الحجز الإدارى ، وتكون قرارات المحافظ مسببة ولذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الادارى ٠

وفى جميع الأحوال يحق لشاغلى المبنى القيام بالأعمال السابقة والتى أمتنع أو تراخى المالك عن تنفيذها وذلك على نفقتة خصما من مستحقاتة لديهم ٠

ويعتبر المالك متراخيا فى حكم هذة المادة متى تم إستعمال المبنى بعضة أو كلة فيما أنشىء من أجلة ٠

**المادة ١٢** : يجب على المالك أو من يمثلة قانونا أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى علية بعلم الوصول بعزمة على تنفيذ الأعمال المرخص بها ٠

ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين يلتزم المالك بأن يعهد الى مهندس نقابىمعمارى أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها اذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنية ، ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذة الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يلزم فيها الإستعانة بأكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الأعمال المرخص بها ٠

وفى حالة تخلى المهندس المشرف على التنفيذ عن التزامة فعلية ان يخطر المالك أو من يمثلة قانونا والجهة الإدارية المختصة بذلك كتابة قبل توقفة عن الإشراف بأسبوعين على الأقل ويوضح فى الإخطار أسباب التخلى وفى هذة الحالة يلتزم المالك بأن يعهد الى مهندس نقابى آخر فى ذات التخصص بالإشراف على التنفيذ وإخطار الجهة الادارية بذلك ٠

وفى حالة إنقضاء مدة الأسبوعين المشار اليها فى الفقرة السابقة دون أن يعهد المالك بالإشراف الى مهندس آخر توقف الأعمال ولا يُستأنف إلا بتعين المهندس المشرف ٠

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يخطر الجهة الإدارية المختصة كتابة بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها ٠

**المادة ١٤ ( فقرتان أولى وثانية )** : يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية وغيرهم من المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية ، ويكون

لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامة ولائحتة التنفيذية ٠
وعلى الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبية كتابة على المرخص اليهم والمشرفين على التنفيذ الى ما يحدث فى هذه الأعمال من إخلال لشروط الترخيص .

**المادة ١٦ :** يصدر المحافظ المختص أو من ينيبة قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

**المادة ١٨ :** تختص محكمة القضاء الادارى وحدها دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة منها فى هذة الشأن ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجة السرعة وتلتزم الجهة الإدارية بتقديم المستندات فى أول جلسة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فية ما لم تأمر المحكمة بذلك .

**المادة ٢٢ :** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة العمال المخالفة أو بإحدى هاتين القوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤، ٥ ، ٧ ، ٨، ٩ ، ١١ فقرتان ثانية وثالثة ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحتة التنفيذية .
ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٤) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

يستأنف أعمالاً سبق وقفتها بالطريق الإدارى على الرغم من إعلانة بذلك على الوجة المبين بالمادة (١٥) .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت المبانى أو الأعمال قد أقيمت دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو بالرغم من إعلانة بقرار وقف الأعمال على حسب الاحوال

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية فى الحالات الاتية :

١. عدم الحصول على ترخيص للقيام بأعمال التشطيبات الخارجية التى تحددها اللائحة التنفيذية .
٢. عدم تضمين عقود بيع او أيجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكررا (١) .
٣. عدم وضع جميع الاحوال تخطر نقابة المهندسين أو إتحاد المقاولين – حسب الأحوال – بالاحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقا لأحكام هذا القانون .

**المادة ٢٢ مكررا :** مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالاً دون مراعاة الاصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعة أوعدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى إستخدام مواد البناء ، أو إستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا

أو صيرورته آيلاً للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على قيمة الاعمال المخالفة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال ، اذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر ، أو أصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، أو إذا ارتكب الجانى فى سبيل اتمام جريمتة تزويراً أو إستعمل فى ذلك محرراً مزوراً ٠

ويحكم فضلا عن ذلك بشطب إسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين – حسب الأحوال – وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة ٠

وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى كل الانتشار على نفقتة المحكوم علية .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عدا النشر كل من العاملين المشار اليهم فى المادتين ١٣ مكرراً ١٤ من هذا القانون اذا أخل أى منهم بواجبات وظيفتة إخلالاً جسميا متى ترتب على ذلك بالعزل من الوظيفة .

**المادة ٢٢ مكررا (٢) :** مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس ويغرامة تعادل مثل قيمة الاعمال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أحد الافعال الاتية :

١. الإمتناع عن إقامة المكان المخصص ايواء السيارات أو التراخى فى ذلك أو عدم إستخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجلة او أستخدامة فى غير هذا الغرض وذلك بالمخالفة للترخيص .

٢.الإمتناع أو التراخى فى تركيب المصعد فى المبنــى أو مخالفـة الاشـتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية أواللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامة فى إجراء هذا التركيب ٠

٣.الامتناع عن تنفيذ اشتراطات تامين المبنى وشاغلية ضد أخطار الحريق ٠

## المادة الثانية

تضاف الى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـأن توجيـة وتنظيـم أعمـال البنـاء فقرة أخيرة للمادة ١٣ ومادتان برقمى ١٦ مكررا و٢٤ مكرراً ٠

**المادة ١٣ ( فقرة أخيرة ) :** ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلى للبنـاء علـى مـرة ونصف عرض الشارع ويحـد أقصـى ٣٦ مـتراً ولرئيـس مجلس الـوزراء فـى حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومى أو مصلحــة اقتصاديـة أو مراعـاة لظروف تقييد أو إعفاء مدينة او منطقة أو جزء منهـا أو مبنـى بذاتـة مـن الحد الاقصى للإرتفاع ٠

**المادة ١٦ مكررا :** تزال بالطريق الإدارى الأعمـال المخالفـة لقيـود الارتفـاع المقررة طبقا لهذا القانون او قانون الطيران المدنى الصــادر بالقـانون رقـم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أولخطـوط التنظيـم أو لتوفـير أمـاكن تخصـص لايـواء السـيارات وكذلك التعديلات على الأراضى التى اعتبرت أثرية طبقا لقانون حمايـة الاثـار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالاحكـام والاجـراءات المنصـوص عليهـا المـادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون .

**المادة ٢٤ مكررا :** لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبـات الماليـة المقضـة بهـا طبقا لأحكام هذا القانون ٠

## المادة الثالثة

تلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة ٦ مكررا والمادة ٧ مكررا والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩ والمواد ٣٠ و٣١ و٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، والمادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

## المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر أمر عسكرى عمل به إعتبارا من يوم الخميس ١٩٩٦/١٠/٣١ بتغليظ عقوبة مخالفة البناء الى الأشغال الشاقة عشر سنوات .

## بـــلاغ كـــاذب

( انظر : الجزء الأول )

**ملحـوظـــة :**

وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، ونشر بـالجريده الرسميه فـى ١٩٩٥/٥/٢٨ - العـدد مكـررا ومـن أهـم نصوصـه الجديـدة المـواد ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و٣٠٩ عقوبـات ، وسنذكرها فى القذف .

## بيـــوع تجاريـــه

( انظر : الجزء الأول )

## بيئـــه

بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ صدر القـانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بـإصدار قـانون فـى شـأن البيئه ، وقد نشر بالجريده الرسميه فى ١٩٩٤/٢/٣ العدد ٥ وعمل بـه إعتبـارا من اليوم التالى بنشره (م٤ ) - وفيما يلى نصوص إصداره ، ومواده :

**الماده الأولى :**

مـع مراعـاة القواعد والأحكـام الـواردة فـى القوانيـن الخاصـه ، يعمـل بأحكـام القانون المرافق فى شأن البيئه .

وعلى المنشآت القائمه وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية وبما لايخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائيه من التلوث .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئه مد هذه المهله لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضروره ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى إتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

## الماده الثانية :

يصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المختص بشؤن البيئه بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة – اللائحه التنفيذية للقانون المرافق فى مده لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب اللازمه لتنفيذ أحكام الماده (٥) وذلك خلال المده المشار إليها فى الفقره السابقه .

## الماده الثالثة :

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

## الماده الرابعة :

ينشر هذا الفانون فى الجريده الرسمية ، ويعمل بهمن اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدوله ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ
( ٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م )

# قانون فى شأن البيئة

## باب تمهيدى

## الفصل الأول

## أحكام عامة

**مـــادة ١** : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١- **البيئـة** :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتوية من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمة الإنسان من منشآت .

٢- **الهـواء** :

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة ، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامه المغلقة وشبة المغلقة.

**٣- الأتفاقية :**

الإتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا التفاقيات الدولية التى تنضم عليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئه البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

**٤- المكان العام :**

المكان المعد لإستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

**٥- المكان العام المغلق :**

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك . ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

**٦- المكان العام شبة المغلق :**

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرا بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية .

**٧- تلوث البيئة :**

أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت او يؤثر على ممارسة الإنسان لحياتة الطبيعية .

**٨- تدهور البيئة :**

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

**٩- حماية البيئة :**

المحافظة على مكونات البيئة والأرتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث . وتشمل هذة المكونات الهواء والبحار والمياه الدخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياة ، والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الخرى .

**١٠- تلوث الهواء :**

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى بما فى ذلك الضوضاء .

**١١- مركبات النقل السريع :**

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة .

**١٢- التلوث المائى :**

إدخال مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنة ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد السماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياة البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

**١٣- المواد والعوامل الملوثة :**

أى مواد صلبـة أوسـائلة أو غازيـة أو ضوضـاء أو إشـعاعات أو حـرارة أو إهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة أو تدهورها .

**١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية :**

أية مواد يترتب على تصريفها فـى البيئـة المائيـة بطريقـة لاإراديـة أو غـير إرادية تغير فـى خصائصهـا أو الإسـهام فـى ذلـك بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالميـاه البحريـة أو تضر بالمناطق السـياحية أو تتداخـل مـع الإسـتخدامات الأخـرى المشـروعة للبحر . ويندرج تحت هذة المواد :

( أ ) الزيت أو المزيج الزيتى .

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الأتفاقات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(جـ) أية مواد أخرى ( صلبة – سائلة – غازيـة ) وفقـا لمـا تحـدده اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

(د) النفايات والسوائل غير المعلجة المتخلفة من المنشأت الصناعية .

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه فى الإتفاقية وملاحقها .

**١٥- الــزيــت :**

جميـع اشكال البترول الخـام ومنتجاتـه . ويشـمل ذلـك أى نـوع مـن أنـواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيـوت المكـررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفايته .

**١٦- المزيج الزيتى :**

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

**١٧- مياة الإتزان غير النظيفة ( مياه الصابورة غير النظيفة ) :**

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتهـا مـن الزيـت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .

**١٨- المواد الخطرة :**

المواد ذات الخواص التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تـاثيرأ ضـارا علـى البيئة مثل المواد المعدية أو الســامة أو القابلـة للإنفجـار أو ذات الإشـعاعات المؤينة .

**١٩- النفايات الخطرة :**

المخلفات النشطة والعمليات المختلفة أو رمادهـا المحتفظـة بخـواص المـواد الخطرة التى ليس لها استخدمات تالية أصلية أوبديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيـع أى مـن المسـتحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات .

**٢٠- تداول المواد :**

كل ما يؤدى الى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينهـا أو معالجتهـا أو إستخدامها .

**٢١- إدارة النفايات :**

جمع النفايات ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها .

**٢٢- التخلص من النفايات :**

العمليـات التـى لا تـؤدى إلـى إسـتخلاص المـواد أو إعـادة إسـتخدامها مثـل الطمى فى الرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياة السطحية أو المعاجـة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيميائية أو التخزين المدائم أو الترميد .

**٢٣- إعادة تدوير النفايات :**

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد أو إعادة إستخدامها ، مثل الإستخدام كوقود أو إستخلاص المعادن والمـواد العضويـة أو معاجـة التربـة أو إعـادة تكرير الزيوت .

**٢٤- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :**

المواد المنصوص عليها فى الإتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨/١٩٧٣ .

**٢٥- تسهيلات الإستقبال :**

التجهيزات والمعدات والأحـواض المخصصـة لأغـراض أسـتقبال وترسـيب معالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه الإتـزان ، وكذلـك التجهيـزات التـى توفرها الشركة العاملة فلا مجال شـحن وتفريـغ المـواد البتروليـة أو غيرهـا من الجهات الإدارية المشرفة على الموانى والممرات المائية .

**٢٦- التصريف :**

كل تسرب أو إنصباب أو إنبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة و التخلص منها فى مياة البحر الإقليمى أو المنطقة الخالصة أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية

**٢٧- الإغراق :**

(أ) كل إلقاء متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل إغراق متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

**٢٨- التعويض :**

يقصد بة التعويض عن الضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضعية الواردة فى الإتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الإتفاقية الدولية للمسنولية المدينة عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

**٢٩- وسائل نقل الزيت :**

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت أو تفريغة أو نقلة أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لإستعمال هذة الأنابيب .

**٣٠- السفينة :**

أى وحدة بحرية عائمة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية او المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى.

**٣١ - السفينة الحربية :**

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الإنضباط العسكرى بها .

**٣٢ - السفينة الحكومية :**

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو إستخدامها لأغراض حكومية وغير تجارى

**٣٣ - ناقلة المواد الضارة :**

السفينة التى بنيت أصلاً أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقاً لأحكام الفصل من الباب السادس من هذا القانون

**٣٤ – المنشأة :**

يقصد بها المنشات التالية :

- المنشأت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونى رقمــى ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧
- المنشأت السياحية الخاضعة لأحكام القانونى رقمـــى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢ .
- منشـات إنتاج وتوليد الكهربـاء الخاضعـة للقوانيـن أرقـام ١٤٥ لسـنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و١٢ و١٣ و ٢٧ لسـنة ١٩٧٦ و١٠٣ لسـنة ١٩٨٦ .
- منشأت المناجم والمحاجر والمنشأت العاملة فى مجال الكشف عن الزيـت وإستخراجه ونقله وإستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسـنة ١٩٥٣ و٨٦ لسنة ١٩٥٦ و٦١ لسنة ١٩٥٨ و٤ لسنة ١٩٨٨ .
- جميع مشروعات البنية الأساسية .
- أى منشأة أخرى أو نشلاط او مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحـوظ على البيئة . ويصد بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

**٣٥ – شبكات الرصد البيئى :**

الجهات التى تقوم فى مجال إختصاصه بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية

**٣٦ – تقويم التأثير البيئى :**

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارساتها لنشاطها على سلامة البئية وذلك بهدف حمايتها .

**٣٧ – الكارثة البيئية : –**

الحادث الناجم على عوامل الطبيعية أو فعل الأنسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهة إلى امكانات تفوق القدات المحلية .

**هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصه : –**

أ – جهاز شئون البئية .

ب – مصلحة الموانى والمنائر .

جـ – هيئة قناة السويس .

د – هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

هـ – الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطىء .

و – الهيئة المصرية العامة للبترول .

ز – الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

ح – الهيئة العامة للتنمية السياحية .

ط – الجهات الأخرى التى يصدر لتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

## الفصل الثانى

## جهاز شئون البيئة

**مادة ٢ :** ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى ' جهاز شئون البيئة ' وتكون لها الشخصية الإعتبارية العامة ، ويتبع الزير

المختص لشئون البيئـة ، وتكـون لـه موازنـة مستقلة ، ويكـون مركـزه مدينـة القـاهرة ، وينشـأ بقـرار مـن الوزيـر المختـص بشـئون البيئـة فـروع للجهـاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

**مادة ٣ :** يعين رئيس الجهاز بناءا على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئـة وعـرض رئيس مجلس الـوزراء ، ويصـدر بهذا التعييـن قـرار مـن رئيـس الجمهورية متضمنا معاملته المالية .

**مادة ٤ :** يحـل جهـاز شـئون البيئـة محـل الجهـاز المنشـأة بقـرار مـن رئيـس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فى ما له من حقوق وما عليه من إلتزامـات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة

**مادة ٥ :** يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسية العامة وإعداد الخطط اللازمـة للحفـاظ علـى البيئـة وتنميتهـا ومتابعـة تنفيذهـا بالتنسيق مـع الجهـات الإداريـة المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القوميـة المختصـة بدعـم العلاقـات البيئيـة بيـن جمهوريـة مصر العربية والـدول والمنظمـات الدوليـة والأقليميـة ويوصـى الجهـاز بإتخـاذ الإجراءات القانونية اللازمة للإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والأقليمية المتعلقـة بالبيئة ، ويعد مشروعات القوانين والقرارت اللازمة لتنفيذ هذه الأتفاقيات .

- **وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :**
- إعداد مشـروعات القوانيـن والقـرارت المتعلقـة بتحقيـق أهـداف الجهـاز وإيداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة
- إعداد الدراسات على الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئـة والمشروعات التى تتضمنها وإعداد الموازنة التقديريـة لكـل منهـا وكذلـك الخرائط البيئية للمناطق العمرانيـة والمنـاطق المخطـط تنميتهـا . ووضـع

المعايير الواجب الإلتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

- وضع المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الإلتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل .
- حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والإستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدرسات التى تقوم بأعدادها .

* المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والإشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

- وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوسات والتأكد من الإلتزام لهذه المعدلات والنسب .
- جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة والوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها وإستخدامها فى افدارة والتخطيط البيئى ونشرها .
- وضع أسس وإجراءات تقويم التاثير البيئى للمشروعات .
- إعداد خطة للطوارىء البيئية على النحو المبين فى المدى ( ٢٥ ) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .
- إعداد خطة للتدريب البيئى والأشراف على تنفيذها .

• المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والإستفادة من بياناته .
• إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئية ونشرها بصفة دورية .
• وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها .
• التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .
• إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها .
• إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .
• متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمة المتعلقة بالبيئة .
• إقتراح آليات إقتصادية لتشجيع الإنشطة المختلفة على إتخاذ إجراءات منع التلوث .
• تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث .
• التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممونة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع إعتبارات سلامة البيئة .

*المشاركة فى إعداد خطة تامين البلاد ضد تسرب المواد والنفيات الخطرة والملوثة للبيئة الإشتراك فى إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .

• الإشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الأساسى إعداد

تقرير ثانوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتوضع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .

**مادة ٦ :** يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

- الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئ ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة .
- ممثل عن كل من ست وزرات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزرات المعنية بالبيئة على أن يكون ممثل الوزارة من الوزارات العالية على الأقل ويختارها الوزير المختص .
- إثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالإتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

* أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختارة الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

* **رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة**
* ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة
* أثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارت اللمعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها , كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من

ذوى الخبرة لدى بحث وسائل معينة. دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان إستشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد الى واحد من اعضائه أو اكثر بمهمة محددة .

**مادة ٧ :**

مدجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها , وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الاهداف التى انشى من أجلها ,وفى اطار الخطة القومية , وذلك وفقا لما تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٨ :** يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو اذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ,وتكون إجتماعات مجلس الإدارة بحضور اغلبية الاعضاءة وتصدر القرارات باغلبية الا عضاءالحاضرين والمصوتين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ٩ :** فى حالة مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لدية يحل محلة فى مباشرة إختصاصته نائب رئيس مجلس الادارة .

**مادة ١٠ :** يمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء

**مادة ١١ :** يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز , وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة , وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصتها الأخرى .

**مادة ١٢ :** يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام , يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة , بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى , ويعاون الامين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافة

**مادة ١٣:** يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع

### الفصل الثالث

## صندوق حماية البيئة

**مادة ١٤ :** ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة ) تؤول اليه :

( أ ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

(ب) الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والاجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس إدارة الجهاز .

(ج) الغرمات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة .

(د) موارد صند وق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢لسنه ١٩٨٣.

وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ فيها التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها ويرحل فائض الصندوق من سنة الى أخرى وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

**مادة ١٥** : تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضة .

**مادة ١٦** : يضع جهاز شئون البيئة بالإتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاتة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

## الفصل الرابع

## الحوافز

**مادة ١٧**: يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظام للحوافز التى يمكن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئة والمنشئات والافراد وغيرهم الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

**مادة ١٨**: يعرض نظام الحوفز المنصوص علية فى المادة السابقة على مجلس شئون البيئة ويتم أعتمادة من رئيس مجلس الوزراء.

# الباب الأول

# حماية البيئة الأرضية من التلوث

## الفصل الأول

## التنمية والبيئة

**مادة ١٩:** تتولى الجهة الإدارية المختصة أوالجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب للترخيص تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالإتفاق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذة المادة ٠

**مادة ٢٠ :** تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار الية بالمادة السابقة الى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها مجال التجهيزات والانظمة اللازمة لمعالجة الاثار البيئية السلبية وتتولى هذة الجهات التأكد من تنفيذ هذة المقترحات. ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوفى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأية فى هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامة له ، وإلا أعتبر عدم الرد موافقة على التقييم ٠

**مادة ٢١ :** تقوم الجهة الادارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشاة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذة النتيجة خلال ثلاثين يوما من تايخ إبلاغة أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل فى هذة اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية إختصاصات هذة اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها .

**مادة ٢٢ :** على صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمنى لإلتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التى تسجل فيه. ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختيارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشاة على البيئة وتحديد مدى الالتزامات بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذة المخالفات على وجه السرعة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويض المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

**مادة ٢٣ :** تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة الحكام المصوص عليها فى المواد ( ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ) من القانون .

**مادة ٢٤ :** تكون شبكات الرصد البيئى طبقا لأحكام هذا القانون تضمة من محطات وحدات عمل ، وتقوم فى مجال إختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة وعلى هذة المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبة من دراسات وبيانات . ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكة الرصد البيئى .

**مادة ٢٥ :** يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارىء لمواجهة الكـوارث البيئيـة ، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء ، وتستند خطة الطوارىء بوجة خاص الى ما يلى :

- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهـة الكـوارث البيئيـة والتخفيف من الاضرار التى تنتج عنها ،
- حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومـى والدولـى وتحديـد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة ،

**وتتضمن خطة الطوارىء ما يأتى :**

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعهـا أو توقع حدوثها ،
- إنشاء غرفة عمليات مركزيـة لتلقى البلاغـات عـن الكارثـة البيئيـة ومتابعـة إسـتقبال وإرسـال المعلومـات الدقيقـة عنهـا بهـدف حشـد الإمكانـات اللازمـة لمواجهتها ،
- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثـة البيئيـة عنـد وقوعهـا ويكـون لرئيس مجموعة العمل المشار اليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المختصـة ،

**مادة ٢٦ :** علـى جميـع الجهـات العامـة والخاصـة والافـراد أن تسـارع بتقديـم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصنـدوق المشار الية فىالمادة (١٤) من هـذا القـانون بـرد النفقـات الفعليـة التـى تحملتهـا الجهات الخاصة والافراد ،

**مادة ٢٧ :** تخصص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الاشجار على أن تتاح منتجات هذة المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتولى الجهات الادارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذة الاشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل إقامة هذه المشاتل .

**مادة ٢٨ :** يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو الجول بها أوبيعها أوعرضها للبيع حية أوميتة .

كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذة المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها . وكذلك الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذة المادة .

## الفصل الثانى

## المواد والنفايات الخطرة

**مادة ٢٩ :** يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصدارة .

ويصدر الوزراء – كل في نطاق إختصاصة – بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذة المادة ٠

**مادة ٣٠ :** تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامة وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

**مادة ٣١ :** يحظر إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة ٠

**مادة ٣٢ :** يحظر إستراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو ورودها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر يغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

**مادة ٣٣ :** على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية او السائلة او الصلبة ان يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث اى اضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا بالاحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذة المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد لتسلم هذة المخالفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

## الباب الثانى

## حماية البيئة الهوائية من التلوث

**مادة ٣٤ :** يشترط ان يكون المواقع الذى يقام علية المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذبة لهذا القانون المنشآت الخاضعة لحكامة والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لمولوثات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة .

**مادة ٣٥ :** تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكامة هذا القانون فى ممارسة لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى ممارستها القصوى المسموح لها فى القوانين والقرارات السارية وما تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٣٦ :** لا يجوز إستخدام الات أومحركات أومركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

**مادة ٣٧ :** يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الادنى لبعد الاماكن المخصصة الاغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذة المادة ٠

**مادة ٣٨ :** يحظر رش أو إستخدام مبيدات الافات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الاغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياة أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال او المستقبل للآثار الضارة لهذة المبيدات أو المركبات الكيماوية ٠

**مادة ٣٩ :** تلتزم جميع الجهات والافراد عند القيام بأعمال التنقيب أوالحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة بإتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين او النقل الامن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ٠

**مادة ٤٠ :** يجب عند حرق اى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى أخر ، أن يكون الدخان والغازات والابخرة الضارة الناتجة من الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط إتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار اليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك

الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والابخرة المنبعثة من عملية الاحتراق .

**مادة ٤١ :** يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشافات والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريرة وتصنيعة أن تلتزم الضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحتة التنفيذية التى يجب أن تستمد من أسس ومبادىء صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة .

**مادة ٤٢ :** تلتزم جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية والخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الالات والمعدات وإستخدام الات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الاصول المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح لها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

**مادة ٤٣ :** يلتزم صاحب المنشأة بإتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى االحدود المسموح لها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك إختيار الالات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار

مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه ان يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

**مادة ٤٤ :** يلتزم صاحب المنشأة بإتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة أو الرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوزالحد الأقصى والحدالادنى المسموح بهما . وفى حالة ضرورة العمل فى الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الاقصى والحد الادنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

**مادة ٤٥ :** يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرتة الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظة بدرجة حرارة مناسبة .

**مادة ٤٦ :** يلتزم المدير المسئول عن المنشأة بإتخاذ الاجرارات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذة الأماكن ، ويراعى فى هذة الحالة تخصيص حيز للمدخنين لما لا يؤثر على الهوىء فى الأماكن الأخرى. ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

**مادة ٤٧ :** لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

# الباب الثالث

# حماية البيئة المائية من التلوث

## الفصل الأول

## التلوث من السفن

### الفرع الأول

### التلوث من الزيت

**مادة ٤٨ :** تهدف حماية البيئة المائية من التلوث الى تحقيق الاغراض الاتية :

أ ) حماية شواطىء جمهورية مصر العربيـة وموانيهـا مـن مخـاطر التلـوث بجميع صورة وأشكالة.

ب ) حمايـة بيئـة البحـر الإقليمـى والمنطقـة الإقتصاديـة الخالصـة ومواردهـا الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصـدرة وخفضـه والسيطرة عليه.

ج ) حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الإقتصادية والجرف القارى .

د ) التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعـى أو إعتبـارى مـن جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئـة بالتنسيق مـع وزيـر النقـل البحـرى والجهـات الإدارية المختصـة المشـار اليهـا فـى البنـد ٣٨ مـن المـادة (١) مـن هـذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصة.

**مادة ٤٩ :** يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريـف أو إلقـاء الزيـت أو المزيـج الزيتـى فـى البحـر الإقليمـى أو المنطقـة الإقتصاديـة الخالصة لجمهورية مصر العربية .

اما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أو الهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الإتفاقية ، فيجب أن تتخذ هذة السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

**مادة ٥٠ :** يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى إنضمت إليها جمهورية مصر العربية

**مادة ٥١ :** تلتزم ناقلات الزيت الاجنبية التى ترتاد الموانى المصررية التنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الإتفاقية وتعديلاتها ٠

وتستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ جـ من الإتفاقية وتعديلاتها وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر الى القاء أى مياة صابورة ملوثة ٠

**مادة ٥٢ :** يحظر الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بإستكشاف أو أستخراج أو استغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الحرية الاخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة نابجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو إختيار الابار أو الانتاج فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية

مصر العربية ويجب عليها إستخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفة من نفايات ومـوارد مصوثـة طبقـا لأحداث النظـم الفنيـة المتاحـة وبمـا يتفـق مـع الشـروط المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدولية ٠

**مادة ٥٣ :** مع عدم الإخلال لأحكـام القـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٦١ فـى شأن الكوارث البحرية والحطـام البحـرى ويكـون لمثلـى الجهـة الإداريـة المختصــة أو لمــأمورى الشـبط القضــائى أن يــأمروا ربـــان الســفينة أو المسئول عنها بإتخاذ الاجراءات الكافية للحماية مـن آثـار التلـوث فـى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلـوث البحـر الرقليمـى او المنطقـة الاقتصاديـة الخالصـة لجمهوريـة مصر العربية ٠

**مادة ٥٤ :** لا تسرى العقوبات المنصوص عليهـا فـى هـذا القـانون علـى حالات التلوث الناجمة عن :

أ ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها ٠

ب ) التفريغ عن عطـب بالسـفينة أو أحـد أجهزتهـا بشـرط الا يكـون قـد تـم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافهـا أو عـن إهمال٠ ويشترط فى جميع الاحوال أن يكون ربان السـفينة أو المسـئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتيــاطات الكـافية لمنـع أو تقليل آثار التلوث وقام على الور بإخطار الجهة الادارية المختصة .

ج ) كسر مفاجىء فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليـات التشغيل أو أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو أثناء الحفر أو إستكشـاف او إختبار الابار بدون إهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلـى أن تتخـذ

الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادرة فور حدوثة ·

كل ذلك إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والاضرار الناجمة عنه ·

**مادة ٥٥ :** علـى مالك السفينة او ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى إستخراج الزيت أن يبادروا فورا الى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثة مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التى إتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الإتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون ·

وفى جميع الاحوال يجب على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة لمعلومات عن الحادث المشار اليه فور حدوثة ·

**مادة ٥٦ :** يجب ان تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لإستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياة المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن ·

ويجب أن تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات النفايات والرواسب بالميناء ·

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع الى الجهة الإدارية المختصة لإستقبالها وتوجيهها الى أماكن التخلص من نفايات ومياة الإتزان غير النظيفة ٠

**مادة ٥٧** : يحدد الوزير المختص نوع الاجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية ٠

ويجب أن تكون السفن الأجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالإتفاقية وملاحقها ٠

**مادة ٥٨** : على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص للعمليات الآتية ٠

أ) القيام بعمليات التحميل او التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت ٠

ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الارواح مع بيان نوع الزيت ٠

ج) تسرب الزيت أو الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب ٠

د) تصريف مياة الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات ٠

ه) التخلص من النفايات الملوثة ٠

و) إلقاء ميـاه السنتينة المحتويـة علـى الزيـوت التـى تجمعت فـى حيز الالات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتـى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية ٠

**مـادة ٥٩ :** مـع عـدم الإخـلال بأحكـام الإتفاقيـة الدوليـة فـى شـأن المسـئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فـى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب علـى نـاقلات الزيـت التـى تبلـغ حمولتهـا الكليـة ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الاخرى التى تبلغ حمولتها الكليـة ١٥٠ طنـا فـأكثر التـى تعمـل فـى البحر الإقليمى أو المنطقـة الإقتصاديـة الخالصـة لجمهوريـة مصـر العربيـة أن تقدم الى الجهة الادارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالإتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئـة ، شـهادة ضمـان مالة فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر ٠

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخـول الناقلـة فـى البحـر الاقليمـى وأن يكـون سارى المفعول ويغطى جميع الاضرار والتعويضات التى تقـدر بمعرفـة الجهـة الادارية المختصة ٠

وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للإتفاقية الدولية المسئولية المدنية عن حـوادث التلـوث بـالزيت فتصـدر هـذة الشـهادة مـن السـلطة المختصـــة للدولـة المسجلة فيها السفينة .

## الفرع الثانى

## التلوث بالموادالضارة

**مادة ٦٠ :** يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات او مخلفات بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة او غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الإستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ٠

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

**مادة ٦١ :** يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لإستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لإستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها ٠

**مادة ٦٢ :** يجب ان تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للإتفاقية بدون فيها الربان او المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجة المبين بالاتفاقية ٠

**مادة ٦٣ :** يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن بأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة

يخشى منه تلويث البحر الاقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ويحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

**مادة ٦٤ :** تسرى أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الارواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب ٠

**مادة ٦٥ :** على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية ٠

### الفرع الثالث

## التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

**مادة ٦٦ :** يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

**مادة ٦٧ :** يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية إلقاء القمامة أو الفضلات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الأماكن التى تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار الوزير المختص ٠

**مادة ٦٨ :** يجب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لإستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لإستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

## الفصل الثانى

## التلوث من المصادر البرية

**مادة ٦٩ :** يحظر على جميع المنشأت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطىء المصرية او المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة .

**مادة ٧٠ :** يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت او محال على شاطىء البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل المنشآت .

**مادة ٧١ :** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشأت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة تحليل وذلك بعد معالجتها . وعلى الجهة افدارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة

للمواصفات والمعايير المحددة . فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلـة المشـار إليهـا أو ثبت من التحليل خلالها أن إستمرار الصرف من شأنه الحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق افدارى ويسـحب الـترخيص الصـادر للمنشأة وذلك دون افخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحـدد اللائحـة التنفيذيـة المـواد الملوثـة غير القابلـة للتحلل والتـى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية .

**مـادة ٧٢ :** مـع مراعـاة أحكـام المـادة ( ٩٦ ) مـن هـذا القـانون يكـون ممثــل الشخص الإعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشأت المنصوص عليها فى المادة ( ٩٦ ) التى تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقـع مـن العـاملين بالمخالفـة لأحكـام المــادة المذكــورة ، وعــن توفـير وســائل المعالجــة طبقـا للمعــايير والمواصفات الـواردة باللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون . وتوقـع عليـه العقوبـات المنصوص عليها فى المادة ( ٨٧ ) من هذا القانون .

**مادة ٧٣ :** يحظر إقامة أية منشأت على الشواطىء البحرية للجمهورية لمسـافة مـائتى متر إلـى الداخـل مـن خـط الشـاطىء إلا بعـد موافقــة الجهـة الإداريــة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القـانون الإجراءات والشروط الواجب إتباعها فى هذا الشأن

**مـادة ٧٤ :** يحظـر إجـراء أى عمـل يكـون مـن شـأنه المسـاس بخــط المســار الطبيعى للشاطىء أو تعديله دخـولا فـى ميـاه البحـر أو إنحصـارا عنـه إلا بعـد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة .

وتنظـم اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون الإجـراءات والشـروط الواجــب إتباعها فى هذا الشأن

**مادة ٧٥ :** لممثلى الجهات الإدارية المختصة كلاً فيما يخصه فى التنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى ( ٧٣ ) ، ( ٧٤ ) من هذا القانون للإطلاع على ما يجرى بها من اعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالاً اجريت او شرعت فى إجراءها مخالفة للأحكام السابقة ، يكلف المخالف برد الشىء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارية ورد الشىء لأصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإدارى .

## الفصل الثالث

## الشهادات الدولية

**مادة ٧٦ :** على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية أن تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون إصدار هاتين الشهادتين طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الإتفاقية، ولاتزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

**مادة ٧٧ :** على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من احد الموانى المصرية أو اليه من أحدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للإتفاقية أن تكون حاصلة الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقاً للإتفاقية .

أما السفن التى يتطبق عليها حكم الفقرة الأولى من هذة المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للإتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى

تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة ٠

## الفصل الرابع

## الإجراءات الإدارية والقضائية

**مادة ٧٨ :** يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ٠

ولوزير العدل بالإتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذة الصفة لعاملين آخرين وفقـــا لما يقتضية تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولى ٠

**مادة ٧٩ :** يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المـــادة السابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجة عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضـى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا القانون على ألا تقل عن الحد الادنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة أثار المخالفة ٠

ويمكن تقديم ضمان مالى عن قيمة هذة المبالغ تقبلة الجهة الإدارية المختصة وذلك بمراعاة أحكام الإتفاقية الدولية فى شـأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ ٠

**مادة ٨٠ :** مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية يكـون لمـأمورى الضبط القضائى للمشار اليهم فى المادة (٧٨) كل فيمـا يخصـة ، الصعـود الـى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشيت المقامة علـى شـاطىء البحـر وتفقد وسائل نقـل الزيـت والمـواد الملوثـة للبيئـة البحريـة للتحقـق مـن التزامهـا بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوفير معدات ووسـائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها فى شأن ما تراه لازمـا لحمايـة البيئـة البحرية فى ضوء ما يسفر عنـه هذا الاجـراء ، ولصـاحب الشـأن أن يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارة .

ولا يترتب على إعتراض صاحب على إعتراض صاحب الشأن وقـف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذة اللجنة قرارا بوقـف تنفيذة لحيـن الفصـل فـى المنازعة .

**مادة ٨١ :** يصدر الوزير المختص الذى تحددة اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون قراراً بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى او إحـدى الجهـات الإدارية القريبة على الوجة الاتى :

- عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار — رئيسا
- ممثل لجهاز شئون البيئة — عضوا
- ممثل لمصلحة الموانى والمنائر — عضوا
- ممثل لوزارة الدفاع — عضوا

- ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية عضوا
- ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت المنارعة

في مجال نشاطها عضوا

وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

**مادة ٨٢ :** على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية او مرخص لها بالعمل فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارارت المنفذة له ، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم ٠

**مادة ٨٣ :** يمكن للجهات الادارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معينة أخرى فى تنقيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

# الباب الرابع

## العقـوبات

**مادة ٨٤ :** يعاقب كل من خالف أحكام المـادة ٢٨ مـن هـذا القـانون بغرامـة لا تقل عن مـائتى جنيـة ولا تزيـد علـى خمسـة الاف جنيـة مـع مصـادرة الطيـور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والادوات التى أستخدمت فى المخالفة ٠

**مادة ٨٥ :** يعاقب بالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنة وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرة الآف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـن خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣

**مادة ٨٦ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على ثلاثمائـة جنيـة كل من خـالف حكـم المـادة (٣٦) مـن هـذ ا القـانون ، كمـا خـالف حكـم المـادة (٣٩)من هذا القانون ٠

وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقـل عـن أسـبو ع ولا تزيـد علـى ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوزلها الحكم بالغاء الترخيص ٠

**مادة ٨٧ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد علـى خمسـمائة جنيـة مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ مـن هذا القانون بإستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصـوت الحـدود المسـموح بهـا لشدة الصوت ٠

ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانون ٠

وتكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من هذا القانون • ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار اليها •

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة •

**مادة ٨٨ :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد على أربعين ألف جنية كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ،(٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كمل يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقتة الخاصة •

**مادة ٨٩ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له •

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى المؤعد الذى تحددة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية إتخاذ إجراءات

الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقتة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص .

**مادة ٩٠ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنية ولا تزيد على خمسمائة ألف جنية كل من إرتكب أحد الافعال الاتية :

١. تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩) ،(٦٠) من هذا القانون٠

٢. عدم الإلتزام بمعالجة ما يتم صرفة من نفايات ومواد ملوثة أو عدم إستخدام الوسائل الآمنة التى لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣. القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفى حالة العود الى إرتكاب أى من هذة المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذة المادة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحددة الجهة الإدارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذة الجهة بالازالة على نفقتة .

**مادة ٩١ :** تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنية ولا تزيد على خمسمائة ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين مع إلتزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحددة الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب ) من هذا القانون ،إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ٠

وتزداد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذة المادة .

**مادة ٩٢ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنية ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنية كل من إرتكب أحد الأفعال التالية :

١. عدم تجهيز السفينة الأجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبخر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون ٠

٢. عدم إتخاذ جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب ) من هذا القانون ٠

٣. عدم إبلاغ الجهة الادارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والاجراءات التى إتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون ٠

وفى حالة العود الى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل. وفى حالة العود الى مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنية ولا تزيد على خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أثار المخالفة فى الموعد الذى تحددة الجهة الادارية المختصة ، فإذا لم يقم بذلك قامت هذة الجهة بالإزالة على نفقتة .

**مادة ٩٣ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد على مائتى ألف جنية كل من إرتكب أحد الافعال التالية :

١.قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .

٢.عدم إحتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨) ،(٦٢) ، (٧٦) ، (٧٧) من هذا القانون .

٣.تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من هذا القانون .

٤.قيام إحدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي فى البحر بالمخالفة لأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

**مادة ٩٤ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنية كل من أرتكب أحد الافعال التالية :

١.عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون

٢.مخالفة أوامر مفتشى الجهة الإدارية المختصـة ومـأمورى الضبـط القضـائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التـى تحمـل الزيـت أو المـواد الضـارة وذلك طبقا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

**مادة ٩٥ :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من إرتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هـذا القـانون إذا نشـأ عنـة إصابـة أحـد الاشـخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السـجن اذا نشـأ عـن المخالفـة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذة العاهة •

فإذا ترتب على هذا الفعـل وفـاة إنسـان تكـون العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الفعـل وفـاة ثلاثـة أشخاص فأكثر •

**مادة ٩٦ :** يكون ربان السفينة أو المسئول عنهـا وأطـراف التعـاقد فـى عقـود إستكشـاف واسـتخراج وإستغلال حقـوق البـترول البحريـة والمـوارد الطبيعيـة الاخـرى بمـا فـى ذلـك وسـائل نقـل الزيـت و كذلـك أصحـاب المحـال لمنشـآت المنصـوص عليها فى المادة (٦٩) كل فيما يخصه مسئولين التضامن عن جميـع الاضـرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو إعتبارى من جـراء مخالفـة أحكـام هذا القانون ، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذا له وتكاليف ازالة تلك المخالفة.

**مادة ٩٧ :** توقيع العقوبـات المبينـة فـى المـواد السـابقة بالنسـبة لجميـع السـفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية اذا ألقت الزيـت أو المزيـج الزيتـى وقـامت بالإلقاء أو الإغراق المحظور فـى البحـر الإقليمـى أو فـى المنطقـة الاقتصاديـة الخالصـة لجمهورية مصر العربية •

**مادة ٩٨ :** يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز ٢٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ،(٧٤) من هذا القانون .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الحوال ودون إنتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والآدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالإدانة بحكم بمصادرتها .

**مادة ٩٩ :** تختص بالفصل فى الجرائم المشار إليها فى المادة (٩٧) داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار اليهما فى هذة المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينه التى ترفع العلم المصرى .

**مادة ١٠٠ :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون للجهة الإدارية المختصة إتخاذ الاجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة التلبس أو فى حالة الإستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبلة الجهة الادارية المختصة .

**مادة ١٠١ :** لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر .

## الأحكام الختامية

**مادة ١٠٢ :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعة بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحاكم هذا القانون والقرارات المنفذة له .

**مادة ١٠٣ :** لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

**مادة ١٠٤ :** يجب على مفتشى الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتشى جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطة القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال إختصاصة إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ٠

## تأمين إجتماعى

**( انظر : الجزء الاول )**

## تبـــديـــد

**( انظر : الجزء الاول )**

## تجريف وتبوير

**( انظر : الجزء الاول )**

**ملحوظة :** وبتاريخ ٣١ /١٩٩٦/٥ صدر أمر رئيس الـوزراء ونـائب الحـاكم العسكرى العام رقم السنة ١٩٩٦ بخطر بتوبـير وتجريـف الأراضــى الزراعيـة واقامـة مبـان أو منشـأت عليهـا ، وقـد تنشـر فــى الجريـدة الرسـمية بتـاريخ ١٩٩٦/٥/١١ العدد ١٨ مكرر - وفيما يلى نصوص هذا الأمر :

**أمر رئيس مجلس الوزراء**

**ونائب الحاكم العسكرى العام**

**رقم ١ لسنة ١٩٩٦**

**يحظر تبوير وتجريف الأراضى الزراعية**

**وإقامة مبان أو منشآت عليها**

**رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام**

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٥ السنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارىء ؛
وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعين نائب الحاكم العسكرى العام وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضية ضرورات دعم الكيان الاقتصادى والمحافظة على النظام العام .

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

**يخطر على مالك الاراضى الزراعية أو حائزها أيا كانت صفتة ما يلى :**

١. ارتكاب أى فعل ، أو الإمتناع عن أى عمل من شأنة تبوير الاراضى الزراعية أو المساس بخصوبتها ٠
٢. تجريف الاراضى الزراعة ، أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ٠
٣. اقامة أية مبان أو منشآت على الاراضى الزراعية ، أو إتحاذ أى اجراءات بشأن تقسيمها لهذة الاغراض ٠

٤.وتضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستخدمة فى أرتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الادارى ، وتوضع المضبوطات فى المكان الذى تحددة الجهة الادارية المختصة ٠

## (المادة الثانية )

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أى حكم من أحكام المادة السابقة ٠

ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها ٠

وفى جميع الاحوال لوزير الزراعة أن يأمربوقف الاعمال المخالفة وبأعادة الحال إلى ما كانت علية بالطريق الادارى على نفقتة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذة الأمر فى الجريدة الرسمية ،، ويعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشرة صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤١٦ ه
( موافق ١١ مايو سنة ١٩٩٦ م)

**رئيس مجلس الوزراء**
**ونائب الحاكم العسكرى العام**
**دكتـور / كمال الجنزورى**

**تجمهــر**

( انظر : الجزء الأول )

**تــزويــر**

( انظر : الجزء الأول )

**تزييف وتقليد العمله**

( انظر : الجزء الأول )

**تسعيرة**

( انظر : الجزء الأول )

**تســـول**

( انظر : الجزء الأول )

**تشـــرد**

المتشردون والمشتبه فيهم

( انظر : الجزء الأول )

**تعطيل المواصلات**

( انظر : الجزء الأول )

**تعليم إبتدائى**

( انظر : الجزء الأول )

**تكليف**

( انظر : الجزء الأول )

## تمريض

( انظر : الجزء الأول )

## تمـــويـــن

( انظر : الجزء الأول )

## تهـــديـــد

( انظر : الجزء الأول )

## تهريب جمركى

( انظر : الجزء الأول )

## توثيق

( انظر الجزء الأول )

## تأليف

**أولاً :** القانون رقـم ٣٥٤ لسـنة ١٩٥٤ بـإصدار قـانون حمايـة حـق المؤلـف ، المعـدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ .

وقرار وزير الثقافة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ .

**القيود والأوصاف :**

١- جنحه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و٤٩ و٥٠ .

– قام بنشر مصنف المؤلف دون موافقته .

٢- جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ .

– قام بنقل المصنف الى الجمهور مباشرة ( كتلاوته علنا – أو بطريقـة غير مباشرة بنسخ صور منه ) دون إذن كتابى منه ( أو ممن يخلفه )

٣- جنحه بالمواد السابقة

– أدخل تعديلا ( او تحويرا ) على مصنف لمؤلف ( أو ترجمة ) الى لغة أخرى بغير إذن كتابى منه ( أو ممن يخلفه )

٤- جنحه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠

– باع مصنفا مقلدا ( أو أدخل فى الاقليم المصرى ) مصنفات منشورة فى الخارج دون إذن المؤلف ( أو من يقوم مقامه )

٥- جنحة بالمواد السابقة :

– قلد فى مصر مصنفات منشورة فى الخارج ( أو باعها – أو صدرها – أو تولى شحنها الى الخارج – أو باعها أو صورها – أوتولى شحنها الىالخارج).

٦- جنحه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤٨ و٤٩ و ٥١

– بصفته مؤلفا ( أو ناشرا – أو طابعا لمصنف معد نسخه بطريق النسخ ، لم يودع بدار الكتب عشر نسخ من المصنف خلال المدة المقررة قبل توزيع المصنف مباشرة .

## العقــــوبـــات :

(١) **الأوصاف** : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ يعاقب عليها بالعقوبات التالية :

– الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيها ولاتزيد على مائة جنيه .

– وبمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع ( جوازى )

– وبمصادرة جميع النسخ المقلدة

– وبنشر الحكم فى جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ( جوازى )

**ملحوظة :**

فى حالة العود تكون العقوبة :

– الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور .

– والغرامة التى لاتزيد على ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

– ويجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المؤسسة التى استعملها المقلدون أو شركائهم فى ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

**(٢) الوصف ٦ يعاقب عليه بالعقوبة التالية :**

– بالغرامة التى لاتقل عن خمس جنيهات ولاتزيد عن خمس وعشرين جنيها[١]

**ثانيا :** القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وقد صدر فى ٤ / ٦ / ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٤ / ٦ / ١٩٩٢ العدد ٢٣ تابع وعمل به فى اليوم التالى لنشرة ( م ١٠ )

**وفيما يلى نصوص القانون الجديد :**

**مادة ١ :** يستبدل بعبارة ( وزير المعارف العمومية ) عبارة ( وزير الثقافة ) أينما وردت فى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له ، كما يستبدل بعبارتى ( وزير الإرشاد القومى ) و ( وزارة الإرشاد القومى ) عبارتا (وزير الثقافة) و ( وزارة الثقافة ) أينما وردتا فى قانون فى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

**مادة ٢:** يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٥ ( فقرة ثانية ) و٦ ( البند ثانياً ) و ١٢ و ٢٠ ( فقرة أولى ) و٣٧ ( فقرة أولى ) و ٤٧ و ٤٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، النصوص الآتية :

**مادة ( ٢ ) :** تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذا القانون مؤلفى :

– المصنفات المكتوبة .

---

[١] انظر كتاب ( الصيغ القضائية فى العقود جزءان فى مجلد واحد - مجلد طبعة ثانية - ١٩٩٦ للمستشار أنو العمروسى

– المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
– المصنفات التى تلقى شفويا ، كالمحاضرات والخطب والمواعظ ومايماثلها .
– المصنفات التمثيليه والتمثيليات الموسيقيه .
– المصنفات الموسيقية ، سواء اقترنت بالألفاظ ، أو لم تقترن بها .
– مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية ومايماثلها من مصنفات ، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة .
– الخرائط الجغرافية والمخطوطات ( الرسوم الكروكية ) .
– المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافية ، أو الطبوغرافيا ، أو العلوم .
– المصنفات التى تؤدى بحركات ، أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج.
– المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .
– المصنفات السمعية والبصرية التى تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية ، أو اللاسلكية ، أو التليفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة ، أو وسيلة تقنية أخرى .
– مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة .

وتشمل الحماية ، مؤلفى المصنفات التى يكون التعبير عنها بالكتابة ، أو الرسم ، أو الحركة ، أو التصوير ، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع إبتكارى ، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

**مادة (٥) : ( فقرة ثانية )**

وله وحدة الحق فى إستغلال مصنفة ماليا ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الإستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه ، ويتضمن الإذن طرية ونوع ومدة الإستغلال .

**مادة (٦) : ( البند ثانيا )**

نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشـرة بنسخ صـورة منـه تكون فـى متناول الجمهور ، سـواء تـم ذلـك بطريقـة الطباعـة ، أو الرسـم ، أو الحفـر او التصوير ، أو الصب فـى قوالـب ، أو التسـجيل ، أو النسـخ ، أو التثبيـت علـى إسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى .

**مادة (١٢) :** لا يجوز للمؤلف الذى نشر مصنفه بأحدى الطرق المبينـة بالمـادة (٦) مـن هـذا القـانون أن يمنـع أى شـخص مـن عمـل نسـخة وحيدة مــن هـذا المصنف لإستعمالة الشخصى ، وكذلك المصنفات السمعية والسـمعية البصريـة إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة أو عرضها بالتليفزيون .

**مادة ( ٢٠ ) : ( فقرة أولى )**

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ تنقضى حقـوق الأسـتغلال المـالى المنصـوص عليها فى المواد ٥ و ٦ و٧ بمضى خمسين عاما على وفاة المؤلف ، علـى انـه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التى ليس لهـا طابع إنشائى وإقتصـر فيهـا علـى مجـرد نقـل المنـاظر نقـلا آليـا فتنقضـى هذة الحقوق بمضى خمسة عشر عاما ، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف ، وتكـون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما ، تبدأ من تاريخ إيداعه ، وفقا لأحكام هذا القانون .

**مادة ( ٣٧ ) : ( فقرة أولى )**

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الإستغلال المبينة بالمواد ٥ و ٦ و٧ من هذا القانون .

**مادة ( ٤٧ ) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسـة آلـف جنيـه ولا تزيـد على عشرة آلف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أحد الأفعال الآتية :

**أولاً :** من إعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليهـا فـى المـواد : ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

**ثانياً :** من أدخل فــى مصــر بقصــد الإســتغلال دون إذن المؤلـف أو مـن يقـوم مقامه مصنفاً منشورا فى الخارج مما تشمله الحماية التى تفرضها أحكام هذا القانون .

**ثالثاً :** من باع أو عرض للبيع أو للتدوال أو للإيجار مصنفا مقلداً مع علمه بتقليده .

**رابعاً :** من قلد فى مصر مصنفا منشورا فى الخــارج ، أو باعـه ، أو عرضـه للبيـع ، أو للتـداول ، او للإيجـار ، أو صـدره ، أو شـحنه للخــارج مــع علمــه بتقليده، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامـة التـى لاتقـل عـن عشـرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفـى جميـع الأحـوال تقضـــى المحكمــة بمصـــادرة النســخ المقلــدة والأدوات المستخدمة للتقليد ، وينشر ملخـص الحكـم الصــادر بالإدانـة فـى جريـدة يوميـة واحدة أوأكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجـوز للمحكمـة عنـد الحكـم بالإدانـة أن تقضــى بغلـق المنشـأة التـى أســتغلها المقلدون ، أو شركائهم فى إرتكاب أحد الأفعال المشار أليها مدة لاتزيد على ستة أشهر .

**مـادة ( ٤٨ ) :** يلـتزم مؤلفـو وناشـرو وطـابعو ومنتجـو المصنفـات الخاضعــة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيمــا بينهـم بـإيداع نسـخ مـن مصنفــاتهم ، وينظـم وزيـر الثقافـة بقـرار منـه الشـروط والأوضــاع والإجـراءات التـى تحـدد أحكـام الإيداع وعدد النسخ أو نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كـل صنـف ، ولوزيـر الثقافـة أن يقـرر وجـوب ايداع نسـخة أو أكـثر مـــن بعـض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها .

ومع عدم الإخلال بواجب الإيداع ، يعاقب الناشر ، أو المنتج حسـب الحـوال ، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

ولا يترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المنشورات فى الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة

**مادة ٣** : تضاف فقرة رابعة الى المادة ٧ ، كما تضاف مادتين جديدتان برقمى (٧) مكررا و (٤٧) مكررا الى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، المشار إليه نصوصها الآتية :

**مادة (٧) فقرة رابعة :**

ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلى ، أو ترجمه المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه .

**مادة (٧) مكرراً :**

دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إتحاد الاذاعة والتليفزيون ، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط إستغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، سواء كان شخصاً طبيعيا او إعتباريا،إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول أى من هذه المصنفات بأى طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه واجراءاته والرسم المستحق على إصداره ، أو تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنويا .

وتؤول حصيلة الرسم المشار اليه الى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة .

**مادة (٤٧) مكرراً :**

يعاقب على مخالفة حكم المادة (٧) مكرر بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٤** : تلغى المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

**مادة ٥** : تستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ( البندان ثالثا و رابعا ) و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و١٩ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة (١) :**

تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، سواء كان أداؤها

مباشرا ، أو كانت مثبته ، أو مسجلة على أشرطة ، أو أسطوانات ، أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى ، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا .

**مادة (٢) :**

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة ، القيام بأى عمل من الأعمال الآتية، ويكون وتعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية :

**أولا :** تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال .

**ثانياً :** أداؤها أو عرضها أو إذاعتها فى كل مكان عام .

وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

**ثالثاً :** توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع .

**مادة (٤) :**

تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه واجراءاته ومدة سريانه ، والجهات التى يعمل فيها بالترخيص ، والدول التى يسرى فيها. ويصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر ، عدا ما ورد فى البند أولا من المادة ٢ من هذا القانون .فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء مسوغاته ، ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد ، ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

**مادة (٨) :**

**ثالثاً :** أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

**رابعاً :** أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص مع إسم المصنف السمعى على الأسطوانه ذاتها أوالجسم الملفوف عليه الشريط .

**مادة (١١) :**

تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون .

**مادة (١٢) :**

يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخبص أو تجديدة أو سحبه إلى إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من :

١ – أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس . رئيسا

٢ – ممثل للهيئة العامة للإستعلامات من الدرجة العالية على الأقل . عضوا

٣ – ممثل للمجلس الأعلى للثقافة . عضوا

٤ – ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل . عضوا

٥ – ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع الصنف المتظلم فيه عضوا

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة به من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

**مادة ( ١٥ ) :**

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولايجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

**مادة ( ١٦ ) :**

يعاقب على مخالفة أحكام المواد : ٧ ، ٨ ، ٨ مكرراً ، ١٨ مكرراً بالحبس مدة تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ولاتزيد عن ألفى جنيه ،

أو بإحدى هاتين العقوبتين ويترتب على الحكم بالإدانة لمخالفة أحكام المادة ٨ إعتبار الترخيص ملغيا .

**مادة ( ١٩ ) :**

يصدر وزير العدل بالإتفاق مع وزير الثقافة قرارا يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتكون لهم صفة مأمورى الضبط الآتيان:

**مادة ٦ :** يضاف إلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، مادتان جديدتان برقمى ٨ مكررا ، و ١٨ مكررا نصاهما الأتيان :

**مادة ٨ ( مكرراً ) :**

يصدر وزير الثقافة قرارا بتنظيم الإعلانات التجارية التى تتضمنها المصنفات السمعية والبصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لاتخل بمستوى المصنف الفنى .

**مادة ١٨ ( مكرراً ) :**

على جميع الجهات التى مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة ( ٢ ) منه ، أن تصحح أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويصدر وزير الثقافة جدولا بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع فى مدة لاتجاوز سنة .

**مادة ٧ :** تلغى المادتان ( ٣ ) و ( ١٨ ) من قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

**مادة ٨ :** يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون

**مادة ٩ :** يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

**ثالثاً :** وبتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ صدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٤/٢١ العدد ١٦ تابع ، وعمل به إعتبارا من اليوم التالى لنشره . بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقد تضمن النصوص التالية :

**المادة الأولى :**

يضاف الى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادربالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ العبارة التالية :

" وتعتبر هذة المصنفات من المصنفات الأدبية "

**المادة الثانية :**

تحذف عبارة :

" وتكون مدة الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين عاما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون من نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إلية .

# ج

## جـنـسـيـة

( أنظر : الجزء الأول )

## جوازات السفر

( أنظر : الجزء الأول )

## أجهزة أطفاء الحريق

( أنظر : الجزء الأول )

## جمعيات ومؤسسات

**أولاً : القانون رقـم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن الجمعيـات والمؤسسـات الخاصـة ، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢**

**القيود والأوصاف**

١- جنحة بالمواد ١و٢ و٩٢بند ١ ق ٣٢ لسنة ١٩٩٤

- وهو ملزم قانونا بتقديم ( أو إمسـاك ) محـرر ( أو سـجل خـاص بالجمعيـات حرره ( أو قدمه - أو أمسكه ) محتويا على بيانات كاذبة مع علمه بذلك .

٢- جنحه بالمواد السابقة .

- وهو ملزم قانونا بتقديم ( أو إمساك ) محررا ( أو سجل ) خاص بالجمعيات تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته .

٤- جنحه بالمواد ١ و ٨ و٩٢ بند ٢ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤

- باشر نشاطا للجمعية قبل شهرها قانونا .

٥- جنحه بالمواد ١ و ٢ و٩٢ بند ٣ ق٣٢ لسنة ١٩٦٤

- باشر نشاطا للجمعية يجاوز الغرض الذى أنشئت من أجله .

٧- جنحه بالمواد ١ و ٢٠ و ٩٢ بند ٣ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

- دخل بأموال الجمعية فى مضاربات مالية .

٨- جنحه بالمواد ١ و ٢٤ و ٤٥ و ٩٢ بند ٤ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

- سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسمائهم فى سجلاتها بالإشتراك فى إدارتها ( أو فى مداولات الجمعيات العمومية ).

٩- جنحة بالمواد ١ و ٥٨ و٩٢ بند ٥ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

- اشترك فى مواصلة نشاط ( أو تصرف فى أموال ) جمعية منحلة بعد نشر قرار الحل .

١٠- جنحة بالمواد ١ و٥٩ و٦٠ و ٩٢ بند ٦ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

– بصفته مصفيا لجمعية وزع موجوداتها على الأعضاء وغيرهم خلافا لما يقضى به القانون ( أو القرار الصادر بالحل )

١١– جنحة بالمواد ١ و ٢٥ و ٩٢ بند ٧ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

– وهو مسئول عن الجمعية جمع تبرعات على خلاف أحكام القانون .

ملحوظة :

جميع الأوصاف المتقدمة تسرى على المؤسسات الخاصة ، وتحذف – عندئذ من القيد المادة ١ وتضاف المادتان ٦٩ و ٨١ وتحذف فى الوصف كلمة (جمعية ) وتستبدل بها كلمة ( مؤسسة )

١٢– جنحة بالمواد ١ و ٢٩ و٣٠ و٤٥ و٩٢ بند ٨

– بصفتة عضو مجلس ادارة ( أو مدير أو موظف ) جمعية مندمجة امتنع عن تسليم المسئولين بالجمعية الدامجة الاموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بجمعيتة .

١٣– جنحة بالمواد او ٢٨ و٢٩و٣٠و٤٥و٢٩ بند ٨

– بصفتة عضو مجلس ادارة ( أو مدير – أو موظف ) جمعية مندمجة لم يبادر الى تسليم الاموال والمستندات الخاصة بجمعيته للمدير ( أو مجلس الإدارة المؤقت ) فى حالة تعيينه .

١٤– جنحة بالمواد ١ و ٢٣ و ٩٢

– وهو مسئول عن جمعية انتسب ( أو اشترك – أو إنضم بـ ) جمعيه الى جمعية ( أو هيئة – أو ناد ) مقرها خارج الجمهورية ، قبل ابلاغ الجهة الإدارية المختصة .

١٥– جنحة بالمواد ١ و ٢/٢٣ و ٩٣

– وهو مسئول عن حمعية حصل لـ ( أو أرسل من ) جمعيتة على أموال من ( أو الى ) شخص أجنبى – أو جهة أجنبية – أو منظمات فى الخارج دون أذن من الجهة المختصة .

١٦- جنحة بالمواد ١ و ٢٤ و ٩٢ ق ١٩٦٤ .

- وهو مسئول عن الجمعية باشر نشاطها خارج نطاق المحافظة التى بها مقرها الرئيسى بغير موافقة الجهة المختصة .

١٧- جنحة بالمادتين ٦٧ و ٩٢ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

- خصص مكانا لإيواء الأحداث ( أو المسنين - أو الناقهين - أو غيرهم من المحتاجين الى الرعاية الإجتماعية ) قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة .

١٨- جنحة بالمواد ٦٩ و ٧٨ و ٩٢ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

- وهو مسئول عن مؤسسة خاصة قبل وصية ( أو هبة ) دون إذن من الجهة المختصة .

١٩- جنحة بالمواد ٦٩ و ٨٠ و ٩٢ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤

- وهو مدير ( أو عضو مجلس إدارة ) جمعية خاصة لم يخطر الجهة الإدارية المختصة بتصرفاته المالية فى المؤسسة خلال الميعاد المحدد أسبوع من تاريخ حصول التصرف .

**ملحوظة :**

جاء بالمادة ٨٢ أنـه لا تسرى الأحكام الخاصـة بالمؤسسـات الـواردة فـى هـذا القانون على ما أنشىء منها بطريق الوقف .

**العقوبات :**

(١) الأوصاف من ١ الى ١٣ يعاقب عليها :

- بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

- وبالغرامة التى لاتزيد عن مائة جنيها

هذا ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أى قانون آخر ( م ٩٧ /١)

**ثانياً** – وبتاريخ ١٩٩٤/٥/١٤ ( صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢ العدد ٢٢ ، وعمل بة إعتبارا من اليوم التالى لنشرة (م٣)

وفيما يلى نصوص القانون الجديد :

**المادة الأولى :**

يستبدل بنص المادة ٨٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، النص التالى :

**مادة ٨٥** : ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون لـه الشخصية الإعتبارية ، ويشكل مجلس إدارتة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويضم هذا المجلس ممثلين عن الأتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات المركزية والجهات الإدارية المختصة وعدد من المهتمين بالمسائل الإجتماعية .

وينص النظام الداخلى للإتحاد على كيفية إدارتة وتنظيم أعماله ، ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الإجتماعية .

**المادة الثانية :**

يضاف الىقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار الية مادة جديدة برقم ٥٠ مكررا ، نصها الآتى :

**مادة ٥٠ مكرراً** : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تقع فى دائرتها الجمعية .

كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجية أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها .

ومع ذلك ، فيجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يرخص لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بالجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجالس المشار اليها فى الفقرة الأولى أو العمل بالجهات المشار اليها فى الفقرة الثانية .

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يعتبر عضو المجلس الشعبى المحلى أو العامل بإحدى الجهات المشار اليها فى الفقرة الثانية متخلياً عن عضويته فى مجلس إدارة الجمعية من تاريخ ثبوت عضوية مجلس الإدارة له ، وعلى الجمعيات القائمة أن ترفق أوضاع مجالس إدارتها وفقاً لأحكام هذة المادة خلال فترة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

# ح

## حضانة

( أنظر : الجزء الأول )

# خ

**خبز بلدى وشامى**

( أنظر : الجزء الأول )

**خـــطـــف**

( أنظر : الجزء الأول )

# د

**دعـــــارة**

( أنظر : الجزء الأول )

**دفاتر تجارية**

( أنظر : الجزء الأول )

# ر

## رشـــوة

( أنظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

انظر كتابنا : جرائم الأموال العامة والرشوة - طبعة ثانية

## رى وصـــرف

( انظر : الجزء الأول )

## رى البـرسـيم

(أنظر الجزء الأول )

# ز

## زنــــــا

( انظر : الجزء الأول )

## سبب وقذف

( انظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

(١) وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٨ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٥/٢٨ العدد ٢١ مكرر ، وعمل به من اليوم التالى لنشرة.

وقد نص على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ليجرى النص المستحدث بما يلى :

" ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل السلامة فية ، وكان لايتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده اليه ، ولايغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل "

كما جرى نص المادة ٣٠٣ عقوبات المستحدث بما يلى :

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت

العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وجرى نص المادة ٣٠٦ مكرراً (١) المستحدث بما يلى :

" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو طريق عام طريق أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى الى إرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين "

وجرى نص المادة ٣٠٧ عقوبات المستحدث بما يلى :

" وإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ... و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة الى ضعفيها "

ونصت المادة ٣٠٨ عقوبات المستحدثه على ما يلى :

" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينه فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات أو مساساً بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس أو الغرامة معاً فى الحدود المبينة ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة

فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين "

ونصت المادة الثانية من القانون الجديد على ان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد .... و ٣٠٩ مكررا والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (١) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس أو غرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد .... و ٣٠٦ من قانون العقوبات

ونصت المادة الرابعة من القانون المذكور على أن تلغى ... ولمادة ٣٠٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات .

ونصت المادة السادسة منه على أن ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بة فى اليوم التالى لنشرة

(٢) وفى ١٩٩٦/٦/٣٠ صدر القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٦/٣٠ – وقد نص على ما يلى:

يستبدل بنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات النص التالى :

" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنية ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت

العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت المادةالثانية من هذا القانون على الغاء الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكرراً (١) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبةالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن خمسة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

ونصت المادة الثالثة من القانون الجديد على أن يستبدل بنصوص المواد ..... و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، المواد التالية :-

" مادة ٣٠٨ - " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس أوالغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد .... و ٣٠٣ و٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر "

ونصت المادة الخامسة من القانون الجديد على العمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشرة .

# س

## سجل تجارى

( انظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشان السجل التجارى فتضمنت المادة الأولى منه على إضافة بند جديد برقم ٤ نصه :

" (٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط ، سواء أكانوا أفرادا أو شركاء فى شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس المال "

ونصت المادة الثانية منه على العمل به فى اليوم التالى لنشرة الحاصل فى ١٩٩٦/٦/٣٠

( الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر (ب) )

### سجل صناعى

( انظر : الجزء الأول )

### سجل عينى

( انظر : الجزء الأول )

## ســــرقـــة

( أنظر : الجزء الاول )

### سكك حديدية

( انظر : الجزء الاول )

## مـــــــرور

( أنظر : الجزء الاول )

### سوق رأس المال

بتـاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢ صـدر القـانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ بـإصدار قـانون ســوق رأس المال ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/٢٢ بالعدد ٢٥ مكـرر ، وعمل بة من اليوم التالى لنشرة وفيمـا يلـى نصـوص قـانون إصـداره والقـانون ذاتة :

**مادة ١ :** يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال .
وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسـهم والشـركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لـم يـرد به نص خاص فى هذ القانون

**مـادة ٢ :** يقصـد فـى تطبيـق أحكـام القـانون المرافـق " بالهيئـة " أو الجهـة الإدارية أينما وردتـا فـى هـذا القـانون ولائحتـة التنفيذيـة أو القـانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتة التنفيذيه " الهيئه العامة لسوق المال .

ويقصد برئيس الهيئة ( رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال) ويقصـد بالوزير (( وزير االأقتصاد والتجارة الخارجية)) .

**مادة ٣ :** يصدر وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية بناء علـى عـرض رئيـس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التـنفذية للقـانون المرافـق خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به

وإلى أن تصدر اللائحــة التـنفذية والقرارات المنفـذة لهـذا القـانون يسـتمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مـع أحكامه .

**مادة ٤ :** دون إخلال بحكم الماده ( ٢٥ ) من القانون المرافق ، يلغى القـانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .

# قانون سوق رأس المال

## الباب الأول

## إصدار الأوراق المالية

**مادة ١ :** يقسم رأس مال شركة المسـاهمة وحصـة الشـركاء غير المتضـامنين فى شركات التوصية بالأسهم إلى أسهم أسمية متساوية القيمة ، ومع ذلك يجـوز

للشركة إصدار أسهم لحاملها فى الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ولايكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة .

ويحدد نظام الشركة قيمة السهم الإسمية بحيث لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على ألف جنيه ولايسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة .

ويجوز إصدار أسهم جديدة عند زيادة رأس المال بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الإصدارات السابقة ، وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة .

وتبين اللائحة التنفيذية ماتتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

كما تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بطرح الأسهم فى اكتتاب عام .

**مادة ٢ :** على كل شركة ترغب فى إصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك، فإذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الإخطار كان للشركة السير فى إجراءات الإصدار ، وذلك دون إخلال بأى حكم فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات التى ترفق به .

**مادة ٣ :** يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الإندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة وذلك دون إخلال بحق أصحاب الشأن فى التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون من التحديد

الذى قررته لجنة التقييم . وفقا للأوضاع والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة العينية أن يؤدى الفرق نقدا كما يجوز له أن ينسحب .

وفى جميع الأحوال لايجوز إصدار هذه الأسهم إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه .

**مادة ٤ :** لايجوز طرح أوراق مالية لأية شركة بما فى ذلك شركات القطاع الأعمال وشركات القطاع العام فى إكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة إكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار ، أحداهما على الأقل باللغة العربية .

ويجب ان تحرر نشرة الاكتتاب وفقا للنماذج التى تعدها الهيئة .

**مادة ٥ :** يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البينات الآتية :

أ. غرض الشركة ومدتها .

ب.رأس مال الشركة المصدر والمدفوع .

ج.مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .

د. أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت .

هـ. خطة الشركة فى استخدام الأموال المتحصلة من الإكتتاب فى الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .

و . أماكن الحصول على نشرة الإكتتاب المعتمدة من الهيئة .

ز . أية بيانات تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب ان تتضمن نشرات الإكتتاب الأخرى بالإضافة إلى البيانات المشار إليها فى الفقرة السابقة الإفصاح عن البيانات الآتية :

أ. سابقة أعمال الشركة .

ب.أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم .

ج.أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة مايملكه كل منهم .

د. موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التى تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التى تضعها الهيئة .

**مادة ٦ :** على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح لها .

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التى تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية .

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة .

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك إلتزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية .

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى أن تفصح عن ذلك فورا وأن تنشر عنه ملخصا وافيا يوميتين صباحيتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

**مادة ٧ :** على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

**مادة ٨ :** على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز مايملكه ١٠٪ من الأسهم الاسمية فى رأس مال إحدى الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة .

ويترتب على مخالفة أحكام الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة وتسرى أحكام الفقرات السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز مايملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة .

ويتعين اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والرابعة .

وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الأخطار والإبلاغ .

**مادة ٩ :** لايجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٠ :** لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التى تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، فإذا إنقضت المدة دون إتخاذ هذا الإجراء اعتبر الوقف كأن لم يكن .

**مادة ١١ :** مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة لأسهم الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى الأسهم المقيدة فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضرائب الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضرائب الدمغة النسبية السنوية ، كما تعفى الأرباح الموزعة عن هذه السهم من الضريبة العامة على الدخل .

وفى حالة بيع الأسهم بقيمة تزيد على ثمن الشراء تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير .

**مادة ١٢ :** يكون إصدار السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء كانت اسمية أو لحاملها بموافقة الجمعية العامة للشركة ووفقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب أن تتضمن موافقة الجمعية

العامة العائد الذى يغله السند أو الصك أو الورقة وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

ويجب الحصول على ترخيص من الهيئة فى حالة طرح السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى اكتتاب عام .

**مادة ١٣ :** يجوز لأصحاب السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد فى الشركة تكوين جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره وعزله وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويشترط ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة وألا تكون له مصلحة متعارضة مع مصلحة أعضاء الجماعة .

ويباشر ممثل الجماعة ماتقتضيه حماية المصالح المشتركة لها سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك فى حدود ماتتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح .

ويتعين إخطار الهيئة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الإنعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والهيئة .

**مادة ١٤ :** مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة – أيا كانت الجهة المصدرة لها – المقيدة فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون من ضريبة الدمغة النسبية السنوية ، كما

يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ومن الضريبة العامة على الدخل .

وفى حالة بيع أى من هذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن الشراء ، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة يدفعها البائع وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير .

## الباب الثانى

## بورصات الأوراق المالية

**مادة ١٥ :** يتم قيد وتداول الأوراق المالية فى سوق تسمى بورصة الأوراق المالية .

ولايجوز قيد الورقة فى أكثر من بورصة ، واستثناء من ذلك تقيد الورقة المالية فى بورصتى القاهرة والأسكندرية القائمتين فى تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك برسم قيد واحد يقسم بينهما .

**مادة ١٦ :** يكون قيد الأوراق المالية فى جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها ، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ويتم القيد فى نوعين من الجداول :

( أ ) جداول رسمية تقيد بها الأوراق المالية الآتية :-

١- أسهم شركات الإكتتاب العام التى يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

( أ ) الا يقل مايطرح من الأسهم الأسمية للاكتتاب العام عن ٣٠٪ من مجموع أسهم الشركة .

(ب) ألا يقل عدد المكتتبين فى الأسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

وإذا ترتب على تداول أسهم الشركة أن قل عدد المساهمين عن مائة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة خلال السنة المالية للشركة اعتبرت الأسهم مشطوبة من هذه الجداول بحكم القانون وتنقل إلى الجداول غير الرسمية .

٢- السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ ، ب من الفقرة السابقة .

٣- الأوراق المالية التى تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام .

٤- الأسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

( ب) جداول غير رسمية تقيد بها :

١- الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التى لاتتوافر فيها شروط القيد فى الجداول الرسمية .

٢- الأوراق المالية الأجنبية .

**مادة ١٧ :** لايجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلا .

ويتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

وعلى البورصة أن توافى الهيئة بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٨ :** يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلاً ، وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يحظر على الشركة القيام بها .

**مادة ١٩ :** تمسك كل بورصة سجلاً تقيد به الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال الأوراق المالية التى تباشر نشاطها بها ، ويتم القيد مقابل رسم مقداره عشرة آلاف جنيه واشتراك سنوى مقداره ١٪ من رأس مال الشركة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

مادة ٢٠ : تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية فى عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول .

**مادة ٢١ :** يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التى ترمى إلى التلاعب فى الأسعار .

ويكون له إلغاء العمليات التى تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها أو التى تتم بسعر لا مبرر له .

**كما يجوز له وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه .**

ولرئيس الهيئة أن يتخذ فى الوقت المناسب أيا من الإجراءات السابقة .

**مادة ٢٢ :** يجوز لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار ، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية .

ويبلغ القرار فور اتخاذه إلى الوزير ، وللوزير أن يوقف تنفيذه ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات .

وللوزير من تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بما يتخذ من إجراءات الظروف المشار إليها .

**مادة ٢٣ :** ينشأ صندوق خاص تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة .

ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها فى موارده ، وقواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد ، والمخاطر التى يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها .

**مادة ٢٤ :** يصدر الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قرارا بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات .

كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتجاوز رسم القيد فى الجداول المبينة بالبند ( أ ) من المادة ١٦ من هذا القانون خمسة الآف جنيه سنويا عن كل إصدار وثلاثة آلاف جنيه سنويا عن كل إصدار للقيد فى الجداول المبينة بالبند ( ب ) من المادة المذكورة .

ولاتستحق الرسوم المشار إليها على قيد الأوراق المالية التى تصدرها الدولة .

**مـادة ٢٥ :** تستمر بورصتا القاهرة والإسكندرية في مباشرة نشاطهما بالشخصية المعنوية المقررة لهما في تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر بالأحكام المنظمة لإدارتهما وشئونهما المالية قرار من رئيس الجمهورية .

وإلى أن يصدر هذا القرار تطبق على البورصتين النظم المالية والإدارية التي كان معمولا بها في التاريخ المبين في الفقرة السابقة .

**مادة ٢٦ :** يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لهذه البورصات والتداول فيها .

## الباب الثالث

## الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

### الفصل الأول

### أحكام عامة

**مادة ٢٧ :** تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، ويقصد بها الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة التالية :

( أ ) ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

(ب) الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

(جـ) رأس المال المخاطر .

( د ) المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

( هـ) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

( و ) السمسرة فى الأوراق المالية .

ويجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية .

وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى الهيئة ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيسها والأحكام المنظمة لعملها والأعمال التى تدخل فى تلك الأنشطة .

**مادة ٢٨ :** لايجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض .

وتصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم ومنح التراخيص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات السجل .

وعلى رئيس الهيئة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولة النشاط فيه بالطريق الإدارى .

**مادة ٢٩ :** يشترط لمنح التراخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يلى :

( أ ) أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم .

(ب) أنه يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من هذا القانون .

(ج) ألا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذى تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها .

(د) أن يتوافر فى القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(هـ) أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته ورده قرار من مجلس إدارة الهيئة .

(و) ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

**مادة ٣٠ :** يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التى يحددها رئيس الهيئة .

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتى الأنتشار على نفقة الشركة .

فإذا أنتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التى تم توقف مـن أجلهـا ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص .

**مادة ٣١ :** لمجلس إدارة الهيئـة إذا قـام خطـر يهدد استقرار سوق المـال أو مصالح المساهمين فى الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه مـن التدابـير الآتية :

(أ) توجيه تنبيه الى الشركة .

(ب) منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها .

(ج) مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس الى الأنعقاد للنظـر فـى أمر المخالفات المنسوبة الى الشركة واتخاذ اللازم نحو ازالتها ويحضر إجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

(د) تعيين عضـو مراقب فـى مجلس إدارة الشـركة وذلـك للمـدة التـى يحددهـا مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأية فيما يتخذ من القرارات .

(هـ) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة.

(و) إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

**مادة ٣٢ :** يكون التظلم من القرارت الصادرة وفقا لأحكام المواد السـابقة أمـام لجنة التظلمات المنصـوص عليهـا فـى البـاب الخـامس مـن هـذا القـانون خـلال الخمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ صاحب الشان بالقرار أو علمة به .

ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها طبقا للفقرة السـابقة .

**مادة ٣٣ :** لا يجوز لأى شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعدالتثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٣٤ :** على كل من يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون أحد النشطة المنصوص عليها فى المادة (٢٧) منه أن يعدل أوضاعه وفقا لهذا القانون والقرارات المنفذه له وذلك خلال الستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة ستة أشهر أخرى .

## الفصل الثانى

## صناديق الأستثمار

**مادة ٣٥ :** يجوز إنشاء صناديق استثمار تهدف الى استثمار المدخرات فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولمجلس إدارة الهيئه أن يرخص للصندوق للتعامل فى القيم المالية المنقولة الخرى ، أو فى غيرها من مجالات الاستثمار طبقا للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدى ، وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس غداراته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة .

وعلى الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه الى إحدى الجهات المتخصصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

**مادة ٣٦ :** يحدد النظام الأساسى لصندوق الأستثمار النسبة بين رأس ماله المدفوع وبين أموال المستثمرين بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها فى نتائج استثارات الصندوق .

ويتم الاكتتاب فى هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ،

ويضع مجلس إدارة الهيئه إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التى تتضمنها وقواعد قيدها وتجاولها فى البورصة .

**مادة ٣٧ :** يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فلا وثائق الاستثار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ،البيانات الإضافية الآتية :

١- السياسات الاستثمارية .

٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

٣- اسم الجهة التى تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة .

٤-طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق واجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .

**مادة ٣٨ :** يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، على ألا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما فى الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التى تتولى نشاطة ، وعلى أن يقدم الصندوق الى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذى يضمه مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٣٩ :** يجب اخطار رئيس الهيئة بالقرارات التى تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرون المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرارات المشار اليها ، ويتم الإخطار على النموذج الذى تضمه الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون المشار اليهم .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

**مادة ٤٠ :** يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات ، ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراقب حسابات اكثر من صندقين فى وقت واحد .

**مادة ٤١ :** يجوز للبنوك وشركات التأمين بترخيص من الهيئة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الأستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص واحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه .

## الباب الرابع

## الهيئة العامة لسوق رأس المال

**مادة ٤٢ :** الهيئة العامة لسوق المال هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.

**مادة ٤٣ :** تتولى الهيئة – فضلاً عن الإختصاصات المقررة لها فى اى تشريع ىخر – تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

١- تنظيم وتنمية سوق راس المال ، ويجب أخذ راى الهيئة فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة برأس المال .

٢- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين فى سوق رأس المال أو الراغبين فى العمل به .

٣- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التى تعبر عنها.

٤- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على اوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب ، أو الاحتيال ، او الاستغلال ، او المضاربات الوهمية .

٥- اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمتابعة تنفيذ احكام هذا القانون والقرارت الصادرة تنفيذا له .

**مـادة ٤٤ :** مجلس إدارة الهيئـة ، هـو السلطة المختصـة بشـئونها وتصريـف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائيـة لمباشـرة اختصاصـات الهيئة وتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :

١- وضع السياسة التى تسير عليها ممارسة اختصاصاتها وما يتصل بذلك مـن خطط وبرامج .

٢- وضع قواعد التفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣- تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة .

٤- وضع قواعد الاسعانة بالخبراء وطلب الاستشارات التى تعيـن الهيئـة علـى قيامها بوظائفها .

٥- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

ويكون لمجلس الإدارة بالنسبة الـى الهيئـة الـى الهيئـة الاختصاصـات المقـررة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

ولمجلس الإدارة أن يعهد الـى عضـو أو أكثر مـن بيـن أعضائـه القيـام بمهمـة محددة .

**مادة ٤٥ :** يشكل مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس الهيئة رئيسا

نائب رئيس الهيئة نائبا للرئيس

نائب محافظ البنك المركزى عضوا

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهـم وتحديد مكافـآتهم لمـدة سـنتين قابلة للتجديد ، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث قابلة للتجديد لمدد أخرى .

**مادة ٤٦ :** يتولى رئيس رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا بعض اختصاصاته .

**مادة ٤٧ :** تتكوّن موارد الهيئة مما يأتى :

( أ ) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) مقابل الخدمات التى تقدمها .

(د) الغرامات التى يحكم بها تطبيقا لأحكام هذا القانون .

(هـ) القروض والمنح المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة بعد اعتمادها من السلطة المختصة قانوناً.

**مادة ٤٨:** تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، ويكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها من حصيلة الغرامات والرسوم ومقابل الخدمات وسائر الإيرادات عن نشاطها ، ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى ، وتنظم اللائحة المالة للهيئة استخدمات هذا الحساب على أن ينعكس ما استخدامه من حصيلة هذا الحساب إيرادا ومصروفا على موازنة الهيئة وحسابها الختامى .

**مادة ٤٩ :** يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات فى مقر مقر الشركة ، أو مقر البورصة ، أو الجهة التى توجد بها .

وعتلى المسئولين فى الجهات المشار اليها ان يقدموا الى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المتندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

## الباب الخامس

## تسوية المنازعات

**مادة ٥٠ :** تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية أثنين من مستشارى مجلس الدولة ، يختارهم المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة ، يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير .

**مادة ٥١ :** تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التى تصدر من الوزير أو الهيئة ، طبقا لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.
وفيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الأخطار أو العلم به .
وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه ، ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا ، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارت قبل التظلم منها .

**مادة ٥٢ :** يتم الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين فى محال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره .

وتشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل برئاسة أحد نواب رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية محكم عن كل من طرفى النزاع ، وإذا تعدد أحد طرفى النزاع وجب عليهم اختيار محكم واحد .

ويكون الطعن فى الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة .

وفى جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها .

**مادة ٥٣ :** يقوم رئيس هيئة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ اختيار الخصوم لمحكميهم بتحديد ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها، وعلى مكتب التحكيم إعلان جميع الخصوم بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظره قبل هذه الجلسة بأسبوع على الأقل .

**مادة ٥٤ :** يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والإخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم برقيا او بالبريد المسجل المستعجل مع علم الوصول .

**مادة ٥٥ :** تنظر هيئة التحطيم النزاع على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى ، وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز شهرا

**مادة ٥٦ :** إذا لم يحضر احد الخصوم بعد إعلانه بميعاد الجلسة ، فلهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع فى غيبته .

**مادة ٥٧ :** يجب أن يبين فى طلب التحكيم أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين، واسم المحكم وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، ويرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له ، وما يفيد سداد رسم التحكيم .

**مادة ٥٨ :** ينشأ بالهيئـة مكتب للتحكيم يتولى تلقى طلبات التحكيم وقيدها ، وعليه خلال أسبوع من تاريخ تلقى الكلب إخطار الطرف الآخر بصورة من الطلب لاختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره ، فإذا أنقضت هذه الندة دون إبلاغ المكتب باسم المحكم الذى اختاره وصفته وعنوانه ، قام وزير العدل باختيار مستشار من إحدى الهيئات القضائية محكماً عنه .

**مادة ٥٩ :** تسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وذلك بحد أقصى مقداره مائة ألف جنيه .

**مادة ٦٠ :** يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبـا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ، ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب إخطار الخصوم بالإيداع .

ويسلم المكتب الى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية.

**مادة ٦١ :** ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الى هيئة التحكيم التى أصدرته .

**مادة ٦٢ :** تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين ولجنة التظلمات .

## الباب السادس

## العقـــوبـــات

**مادة ٦٣ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها فى أى قانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف حنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبيتن :

١- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

٢- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٣- كل من أثبت عمدا فى نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة او مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير فى هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .

٤- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الاكتتابات .

٥- كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة .

٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية او حاول بطريق التدليس التأشير على أسعار السوق .

٧- كل من قيد فى البورصة أوراقا مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦٤ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف حنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحه ، أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها .

**مادة ٦٥ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تويد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد أرقام ٦،٧،١٧،٣٣،٣٩، والفقرة الثانية من المادة (٤٩) من هذا القانون .

**مادة ٦٦ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدير الشركة الذى يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون .

**مادة ٦٧ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ، منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة ٦٨ :** يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية .

**مادة ٦٩ :** يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بخطر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود .

## الباب السابع

## الإطلاع والرسوم

**مادة ٧٠ :** لكل ذى مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل مائة جنيه عن كل وثيقة أو بيان فى حالة الإطلاع ومائتى جنيه عن كل صورة .

**مادة ٧١ :** يقدم طلب الإطلاع أو الحصول إلى صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة مرفقا به ما يفيد دفع المبلغ المقرر على أن يبين فى الطلب صفة مقدمة والوثيقة أو البيان الذى يطلب الإطلاع عليه ، أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .
وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

**مادة ٧٢ :** تؤدى الشركة التى يتم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون الى الهيئة رسما للتأسيس بواقع واحد فى الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أدنى خمسة ىلاف جنيه وبحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه ، ومقابلا سنويا للخدمات التى تؤديها الهيئة بواقع أثنين فى المائة من قيمة رأسمال الشركة المصدر بحد أدنى ألف جنيه وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

**مادة ٧٣ :** تؤدى الشركات التى تصدر أوراقاً مالية رسماً للهيئة بواقع واحد فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة الآف جنيه .

## الباب الثامن

## اتحادات العاملين فى شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة

**مادة ٧٤ :** يجوز للعاملين فى شركة من شلاكات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ، ويتملك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة الؤسسين للشركة أو جمعياتهم العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الاتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية .

**وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى :**

١- الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يكون للعاملين فيها الحق فى إنشاء الاتحاد .

٢- أنواع الأسهم التى يمكن لأعضاء الأتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة .

٣- الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإداراته ووسائل هذه الإدارة .

٤- الموارد المالية الذاتية للاتحاد .

ويجوز للاتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذى أنشىء من أجله .

**مادة٧٥ :** يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة ، وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويصدر بنموذج النظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

ثم صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ العدد ١٢ تابع اليوم لنشرة ( م٢ )

**المادة الأولى :**

يستبدل بنصى المادتين ٧٠ ، ٧٣ من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، النصان الآتيان :

" **مادة ٧٠ :** لكل ذى مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، وذلك مقابل خمسين جنيها عن كل وثيقه أو بيان فى حالة الإطلاع ومائة جنية عن كل صورة ".

" **مادة ٧٣ :** تؤدى الشركات التى تصدر أوراقا مالية رسما للهيئة بواقع نصف فى الألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى عشرة آلاف جنيه "

# قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

## بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغه

## الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**المادة الأولى :**

تلغى المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ،٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك إعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ .

**المادة الثانية :**

تلغى المادتين ٨٧ ، ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إلية .

**المادة الثالثة :**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبص هذا برئاسة الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ( ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م).

**شركات سياحية**

( انظر: الجزء الأول )

**شركات القطاع العام**

( أنظر: الجزء الأول )

**شعار الجمهورية**

(أنظر: الجزء الأول )

**شيك بدون رصيد**

(أنظر : الجزء الأول )

**شيالون**

( أنظر الجزء : الأول )

## شركات مساهمة

( أنظر : الجزء الأول )

## شاى وبن

( أنظر : الجزء الأول )

## شركات قطاع الأعمال العام

بتاريخ ١٩ / ٦ /١٩٩١ صدر القاون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩ / ٦ / ١٩٩١ العدد ٢٤ مكرر ، وعمل به بعد ٣٠ يوما من نشرة .

وفيما يلى قانون إصدار والقانون ذاته :

### (المادة الأولى )

يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القاون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات ذات المسئولية المحددة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولاتسرى أحكام قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها .

( المادة الثانية )

تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر .

وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيما حقوق الإنتفاع والإيجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها .

وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى .

( المادة الثالثة )

تشكل مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وفق أحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويتولى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الحاليون لكل من هيئات القطاع العام وشركاته بحسب الأحوال إدارة الشركات المذكورة وذلك حتى يتم تشكيل مجالس الإدارة الجديدة لها .

( المادة الرابعة )

ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات

أوضاعهم الوظيفة وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظيم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائخ أنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات وأجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه مستقبلا من أية علاوات أو مزايا .

## ( المادة الخامسة )

مع عدم الأخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لايسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك أعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها .

## ( المادة السادسة )

تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت اليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة إلى اى إجراء آخر .

**أولاً** : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**ثانياً** : الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفا فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون .

## ( المادة السابعة )

لايجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليها التى تعمل فى ذات النشاط ويلغى البند ( ١ ) من المادة السادسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة بأسم " بنك ناصر لإجتماعى " كما تلغى عبارة " وفى حدود الموازنة النقدية السارية " الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير .

## ( المادة الثامنة )

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون . وعليه أن تقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية عن نتائج أعمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

( المادة التاسعة )

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الإقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون .

( المادة العاشرة )

لاتخل أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بالإختصاصات والسلطات الإدارية والتنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية .

( المادة الحادية عشرة )

يختص مجلس الدولة دون غيره بمراجعة نموذج العقد الإبتدائى ونماذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وللشركات المشار إليها أن تطلب إلى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص إبداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها.

( المادة الثانية عشرة )

يصدر رئيس مجلس الوزاء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يصدر نموذج العقد الإبتدائى ونموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

ويجوز أن تتعدد نماذج النظم الأسياسية للشركات بحسب طبيعة أنشطتها .

# قانون
# شركات قطاع الأعمال العام
## الباب الأول
## الشركات القابضة
### الفصل الأول
### التأسيس
### ( مـادة ١ )

يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الإعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

تأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها أسمها ومركزها الرئيسى ومدتها والغرض الذى أنشئت من اجله ورأس مالها .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة مع نظامها الأساسى على نفقتها فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

### ( مادة ٢ )

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها لها إستمثار أموالها ، كما يكون لها عند الإقتضاء أن تقوم بالإستثمار بنفسها .

وتتولى الشركة القابضة فـى مجـال نشـاطها ومـن خـلال الشـركات التابعـة لهـا المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة .

**وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق أغرضها القيام بالأعمال الآتية :**

١ - تأسـيس شـركات مسـاهمة بمفردهـا أو بالأشـتراك مـع الأشـخاص الإعتبارية العامة أوالخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق الماليـة للشـركة بمـا تتضمنـه مـن أسـهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى مـن شـأنها أن تسـاعد فـى تحقيـق كـل أو بعض أغراضها .

## الفصل الثانى

## مجلس الإدارة

### ( مـادة ٣ )

يتولى إدارة الشركة القابضـة مجلـس إدارة يصـدر بتشـكيله قـرار مـن الجمعيـة العامة بناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديـد ، ويتكـون مـن عدد فردى من الأعضاء لايقل عـن سـبعة ولايزيـد علـى أحـد عشـر ، ويشـكل على الوجه الاتى :

١ - رئيس متفرغ للإدارة .
٢ - عدد من الأعضاء لايقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الأقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال .
٣ - ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدرة الأتحاد.

ولايعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

يحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ( ٣٤ ) من هذا القانون .

## ( مادة ٤ )

لايجوز أن يكون رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون .

## ( مادة ٥)

يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة وذلك طبقا للأجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان من شأن إستمرارهم الإضرار بمصحلة الشركة .

كما لايجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

## ( مـــادة ٦ )

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصرف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تخص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسات العامة وتحديد الوسائل اللازمة لتحقيقها .

٢ - إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعا وشراء بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى .

٣ - أقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالإشتلاراك مع الأشخاص الإعتبارية العامو أو الخاصة أو الأفراد .

٤ - شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المسلهمة فى رأس مالها .

٥ - القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة .

٦ - إقرار مشروع الميزانية والحسابات الختامية تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للشركة

٧ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالشركة .

٨ - إعتماد الهيكل التنظيمى للشركة ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالنواحى المالية والإدارية والفنية وغيرها .

٩ - ما يرى رئيس الجمعية العامة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

## ( مــادة ٧ )

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه ينتدب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع.
ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الأستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يتعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض إختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

## ( مــادة ٨ )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها .

ويباشر رئيس مجلس الإدراة الإختصاصات المقرة فى القوانين واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته . وله أن يفوض واحد من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض إختصاصاته .

## الفصل الثالث

## الجمعية العامة

### ( مـادة ٩ )

**تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :**

١ - الوزير المختص رئيسا .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن أثنى عشر ولايزيد عن أرعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يصدر بإهتيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة أنعقاد الجمعية العامة ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى إجتماع عادى أو غير عادى .

## ( مـــادة ١٠ )

مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة تخص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

أ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة من المقدم عنها التقرير .

ب – التصدييق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة .

جـ – الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم، ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السرى .

د – الموافقة على توزيع الأرباح .

هـ – كل مايرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

ولايجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

## ( مادة ١١ )

لايجوز تعديل نظام الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية

## الفصل الرابع
## النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

### ( مادة ١٢ )

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة ، وتعتبر أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتودع الشركة مواردها بالنقد المحلى ولأجنبى فى حساب مصرفى بالنك المركزى او أحد البنوك التجارية .

### ( مادة ١٣ )

تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض اصول وإلتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وإستخدامات الشركة والشركات التابعة ليا وفقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

### ( مادة ١٤ )

تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويؤول تصيب الدولة فى هذه الأرباح إلى الخزانة العامة .

### ( مادة ١٥ )

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

# الباب الثانى

# الشركات التابعة للشركات القابضة

## الفصل الأول

## التأسيس

### ( مادة ١٦ )

تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لأحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .

فإذا إشتراك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة .

وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

### ( مـادة ١٧ )

يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على إقتراع مجلس إدارة الشركة القابضة ، وينشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسى على نفقة الشركة فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى .

## الفصل الثانى

## رأس مال الشركة وأسهمها

### ( مــادة ١٨ )

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم أسمية متساوية القيمة ويحدد النظام الأساسى القيمة الأسمية للسهم بحيث لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيـه ، ولايسرى هـذا الحكم علـى الشـركات التابعـة التـى حلـت بمقتضـى أحكـام هـذا القانون محل الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الأسمية .

كما لايجوز إصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الإحتياطى .

ولايجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار مـن الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسـهم نـم بيانـات وكيفيـة إسـتبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهـذه الشـهادات عنـد تعديـل نظـام الشركة .

### ( مادة ١٩ )

إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عنـد زيـادة رأس المالها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الوزير المختص التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قـد قدرت تقديراً صحيحاً .

تتولى التحقق نم صحة هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها . وعضوية أربعة على الأكثر م ذوى الخبرة الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره رئيسها . وعضوية أربعة على الأكثر من ذوى الخبرة الإقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة بحسب الأحوال ، وممثل عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوما من تارخ إحالة الأوراق إليها ، ولايصبح التقدير نهائيا إلا بعد إعتماده منه .

## ( مادة ٢٠ )

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل حصة عينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

## الفصل الثالث

## مجلس الإدارة

### ( مــادة ٢١ )

مع مراعاة احكام المادة ( ٤ ) من هـذا القـانون يتولـى إدارة الشـركة التي يملك رأس مالهـا بأكملـه شـركة قابضـة بمفردهـا أو بالإشـتراك مـع شـركات قابضـة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العـام مجلس إدارة يعين لمدة ثـلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، وفـي حالـة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الإجتماع.

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضـاء لايقل عن خمسـة ولايزيـد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

أ – رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

ب – أعضـاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضـة من ذوى الخبرة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عـدد أعضاء المجلس .

جـ – عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم إنتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

د – رئيس اللجنة النقابية ولايكون له صوت معدود ، وفـي حالـة تعدد اللجـان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامـة مـا يتقاضـاه كـل مـن رئيـس وأعضـاء المجلـس المشار إليهم فى البندين ( أ ، ب ) من الفقرة السابقة نم مكافـآت العضويـة كمـا يحدد النظام الأساسى للشركة المكافـأة السنوية التـى يستحقونها بمراعـاة نـص المادة ٣٤ من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ومـا يستحقه أعضـاؤه المنتخبـون مـن مكافـأة سـنوية بمـا لايتجـاوز الأجـر السـنوى الأساسى .

ويختـــار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينيين المنصـــوص فى البند ( ب ) عضوا منتدباً أو أكثر يتفرغ لـلإدارة ويحـدد مـا يتقاضـاه مـن راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبـالغ طبقـا للفقرة الرابعـة نـم هـذه المادة .

ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالـة غيـابه أو خلو منصبـه أو عزله .

وللمجلس أن يتعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة ، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يسـتحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة .

## ( مادة ٢٢ )

مع مراعاة أحكام المادة ( ٤ ) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التـى يسـاهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص إعتبارية مـن القطـاع الخـاص ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولايزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحوالتالى :

أ – رئيس رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشرة بناء على ترشيح إدارة الشركة القابضة .

ب – أعضاء غير متفرغين من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

جـ – أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

د – اعضاء غير متفرغين يتم إنتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقا للبندين ( ب ) و ( جـ ) .

هـ – رئيس اللجنة النقابية ولايكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشكرة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البنود أ و ب وجـ من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة ( ٣٤ ) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور جلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون نم المكافأة السنوية بما لايتجاوز الأجر السنوى الأساسى .

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند ( ب ) عضوا منتدب يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة خلو صبه أو عزله ولمجلس الإدارة أن يتعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للأدارة .

وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الإدراة المنتدب أو ريس مجلس الإدارة الذى يتفرغ للإدارة أحكام المادة السابقة .

**( مادة ٢٣ )**

لعضو مجلس الإدارة المنتدب جميع السلطات المعالقة بإدارة الشركة والقايام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وكذلك فيما عدا ما يدخل فى إختصاصه الجمعية العامة ومجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة .

**( مادة ٢٤ )**

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

## الفصل الرابع

## الجمعية العامة

**( مادة ٢٥ )**

تتكون الجمعية العامة للشركة التى تمتلك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشرك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه رئيساً .

٢ – أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ – أعضاء من ذوى الخبرة لايزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل حضور .

٤ – عضوان تختارهما اللجنة النقابية ويحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة المنعقدة فى إجتماع عادى أو غير عادى .

## ( مـادة ٢٦ )

تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى :

١ – رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ،رئيسا .

٢ – أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة .

٣ – المساهمون من الأفراد أو الأشخاص إعتبارية من القطاع الخاص ، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالصالة عن أنفسهم أو بطريق الأنابة بشرط ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهما ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل حق الحضور ولو قضى النظام الأساسى للشركة بغير ذلك .

ويكون حق التصويت لممثلى الشركة القابضة او الأشـخاص العامـة أو بنوك القطاع العام او الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد بنسبة نصيب كلا منهم فى رأس المال وفقا لنصاب التصويت الذى يقضـى بـه النظـام الأساسى للشركة .

وتصدر قـرارات الجمعيـة العامـة بأغلبيـة أصـوات ممثلـى أسـهم رأس المال الحاضرين فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيهـا اللائحـة التنفيذيـة اوالنظـام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

ويحضـر إجتماعـات الجمعيـة العامـة رئيـس وأعضـاء مجلـس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون ان يكـون لهـم صوت معدود .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط صحـة إنعقـاد الجمعيـة العامـة ونظـام التصويـت على المسائل المعروضة عليها .

## ( مادة ٢٧ )

مـع مراعـاة أحكـام هـذا القـانون ولائحتـه التنفيذيـة والنظـام الأساسـى تختـص الجمعية العامة العادية بما ياتى : -

أ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ب - التصديق على تقرير مجلس الإدراة عن شاط الشركة والنظر فـى إخلائـه من المسئولية .

جـ - الموافقة على توزيع الرباح .

د - الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهـم ويكون التصويت على ذلك بطريق الإقتراع السرى .

هـ – كل مايرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة لهـا أو المساهمون من الشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

## ( مادة ٢٨ )

لايجوز تعديل النظام الأساسى للشركة إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

## ( مادة ٢٩ )

يجوز لرئيس الجمعية العامة دعوة الجمعية لإجتماع غير عادى للنظر فى عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة عضويتهم فى المجلس .

ويتعين فى هذه الحالة على رئيس الجمعية العامة أن يخطر كلا من الجمعية العامة وأعضاء مجلس الإدارة المطلوب عزلهم برأيه وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ولمن وجه إليه الأخطار من أعضاء مجلس الإدارة أن يناقش ما جاء فيه فى مذكرة تودع سكرتارية الجمعية العامة قبل إنعقادها بثلاثة أيام على الأقل ويتولى رئيس الجمعية العامة تلاوة المذكرة على الجمعية ولمقدم المذكرة أن يمثل أمام الجمعية العامة قبل إتخاذ قرارها للرد على أسباب العزلة .

وتتخذ الجمعية قراراها بطريق الإقتراع السرى ولايكون قرار العزل صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الأجتماع .

يحرم من صدر القرار بعزلة من مرتبه ومكافأته وأية مبالغ كان يتقاضاها من الشركة إعتباراً من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الأحوال لايجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور إجتماعات الجمعية العامة إذا تضمن جدول اعمالها موضوع عزل المجلس بأكمله أو بعض أعضائه أو رئيس المجلس .

وفى حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قراراً بتعيين مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل .

أما إذا إقتصر العزل على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو بعض أعضاء المجلس فيتم إستكمال المجلس طبقاً لأحكام هذا القانون ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه

**( مادة ٣٠ )**

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى على الجمعيات العامة للشركات التى يساهم فيها مع الشركة القابضة أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد أحكام المواد من ٥٩ إلى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

## الفصل الخامس

## النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها

**( مادة ٣١ )**

يحدد النظام الأساسى بداية ونهاية السنة المالية للشركة بمراعاة السنة المالية للشركة القابضة التى تتبعها .

### ( مادة ٣٢ )

الأرباح الصافية هى الرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشـركة وذلك بعـد خصـم جميـع التكـاليف اللازمـة لتحقيـق هـذه الأربـاح وبعـد حسـاب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح .

ويجنـب مجلس الإدارة مـن صـافى الأربـاح المشـار إليهـا فـى الفقـرة السابقة جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الإحتياطى او تخفيض نسبة إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز إستخدام الإحتياطى القـانونى فـى تغطيـة خسـائر الشـركة وفـى زيادة رأس المال .

كما يجوز أن ينص فى نظام الشركة تجنيب نسبة معينـة مـن الأربـاح الصافية لتكوين إحتياطى نظامى .

وإذا لم يكن الإحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينـة منصـوص عليها فى نظام الشركة للجمعيـة العامـة بنـاء علـى إقتراح مجلس الإدراة أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة ، أو على المساهمين .

وللجمعيـة العامـة بنـاء علـى إقتراح مجلس الإدارة تكويـن إحتياطـات أخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وأحكام توزيع الأرباح القابلة للتوزيع .

### ( مادة ٣٣ )

يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على إقتراح مجلس الإدارة بما لايقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح .

ولايجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين بالشركة .

**( مادة ٣٤ )**

يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة اعضاء مجلس الإدراة ولايجوز تقدير مكافأة مجلس الإدراة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة اولى .

**( مادة ٣٥ )**

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقيم ادائها طبقا لقانونه .

## الباب الثالث

## الأحكام العامة

## الفصل الأول

## إندماج وتقسيم وإنقضاء وتصفية الشركة القابضة والشركات التابعة لها

### ( مادة ٣٦ )

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تقسيم وإدماج الشركات القابضة بناء على عرض الوزير المختص ، كما يجوز تقسيم وأدماج الشركات التابعة لها وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة وإعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والمندمج فيها أوالمقسمة حسب الأحوال .

ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة مع ما يترتيب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تسرى على الحالات الإندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

### ( مادة ٣٧ )

تتولى تقدير صافة أصول الشركات فى حالات الإندماج والتقسيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ١٩ ) من هذا القانون ، ويجب أن تعتمد قرارات اللجنة بالنسبة للشركات القابضة من الوزير المختص ، وبالنسبة للشركات التابعة من الجمعية العامة للشركة المندمجة والشركة المندمج فيها أو الشركة المقسمة بحسب الأحوال .

**( مادة ٣٨ )**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظرفى حل الشركة أو إستمرارها .

**( مادة ٣٩ )**

تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتيه : -

١ - حل الشركة .

٢ - إنتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٣ - إنتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٤ - الإندماج أو التقسيم .

وتكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

## الفصل الثانى

## التحكيم

**( مادة ٤٠ )**

يجوز الإتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب

وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**( مادة ٤١ )**

طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة او هيئة قطاع عام او مؤسسة عامة التى قدمت قبل التاريخ العمل بهذا القانون وكذلك منازعات التنفيذ الوقتيه فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه .

**الفصل الثالث**

## فى نظام العاملين فى الشركات القابضة والشركات التابعة لها

**( مادة ٤٢ )**

تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة المختص اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص .

كما تضع الشركة بالإشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وذلك بمراعاة درجات قيدهم بجداول المحامين وبدلاتهم واحكام وغجراءات قياس آدائهم وواجباتهم وإجراءات تأديبهم . وإلى ان تصدر هذه اللائحة تسرى فىشانهم احكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

## ( مادة ٤٣ )

يراعى فى وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتى :

اولاً : أن يكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف بما يتفق مع طبيعة انشطة الشركة وأهدافها .

**ثانياً** : إلتزام نظام الأجور بالحد الأدنى المقرر قانونا .

**ثالثاً** : ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافأت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين فى ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح .

## (مادة ٤٤ )

تسرى فى شان واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتاديبهم احكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة

الإدارية والمحاكمات التاديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢ المشار إليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة بما يلى : -

أ - توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

ب - الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

ويكون الطعن فى احكام المحاكم التاديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم احكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

## ( مادة ٤٥ )

تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الاتية :

١ - فقد الجنسية المصرية أو إنتقاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - عدم اللياقة بالخدمة صحيا .

٤ - صدور حكم بات بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل .

ودون إخلال باحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك إلى إنتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٥ – إنتهاء العمل العرضى او المؤقت أو الموسمى .

٦ – الإستقالة .

٧ – الإحالة إلى إلى المعاش أو الفصل .

٨ – الوفاة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الخاصة بإنتهاء خدمة العامل بسبب الإستقالة أو عدم اللياقة للخدمة صحيا .

## ( مادة ٤٦ )

يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة اى من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة الفنية النادرة بالشركة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان .

## ( مادة ٤٧ )

يكون نقل رؤساء وحدات الأمن فى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين بهذه الوحدات بقرار من السلطة المختصة فى الشركة دون حاجة لأى إجراء آخر .

## ( مادة ٤٨ )

تسرى أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل فى شأن منازعات العمل الجماعية التى تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابى .

وتسرى أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية .

كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذا له .

## الفصل الرابع

## العقـــوبـــات

### ( مادة ٤٩ )

مع عدم الأخلال بية عقوبة او وصف قانونى أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أحد الأفعال الآتيه : -

١- كل من عبث عمداً فى نظام الشركة أو فى نشرات الأكتتاب او فى غير ذلك من وثائق الشركة او أثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمة المشار إليه وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمة بذلك .

٢ – كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٣ – كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على المساهمين او غيرهم أرباحا او فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب حسابات اقر هذا التوزيع .

٤ – كل مدير او عضو مجلس إدارة او مصف ذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى الميزانية أو حساب الرباح والخسائر أواغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فى هذه الوثائق .

٥ – كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير غير صحيح عن نتيجة مراجعته او أخفى عمداً وقائع جوهرية فى هذا التقرير .

٦ – كل مدير أو عضوية مجلس إدارة او مراقب حسابات او معاون له او عامل لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة افشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو إستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له او لغيره .

٧ – كل شخص عين من قبل الجهة الإدارية المختصة للتفتيش على الشركة أثبت عمداً فى تقريره عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة او أغفل عمدا فى تقريره وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر فى نتيجة التفتيش .

**( مادة ٥٠ )**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون القاوبات او أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يصدر أسهما أو صكوك او سندات او إيصالات إكتتاب أو شهادات مؤقته أو يعرضها للتداول على خلاف الحكام المقررة فى هذا القانون .

## ( مادة ٥١ )

تضاعف فى حالة العود الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

## ( مادة ٥٢ )

تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حكم الموال العامة ، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها فى حكم الموظفين العموميين وذلك فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

## ( مادة ٥٣ )

لايجوز إحالة الدعوة الجنائية إلى المحكمة فى الجرائم المشار إليها فى المواد ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا ( أ ) و ١١٦ مكررا ( ب ) من قانون العقوبات بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بناء على أمر من النائب العام او من النائب العام المساعد او من المحامى العام الأول .

## ( مادة ٥٤ )

يكون للمكلفين بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له الذين يصدر بتحديدهم قرارا من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص حق الإطلاع على جميع سجلات ودفاتر الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها .

وعلى رئيس واعضاء مجلس الإدراة والعضو المنتدب ومراقب الحسابات وسائر العاملين بهذه الشركات أن يقدموا إليهم جميع البيانات

والمعلومات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر التى يطلبونها لأداء عملهم .

## ( مادة ٥٥ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة لايجوز لأية جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية لأى شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون الا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

ص

## صرف المخلفات

( أنظر : الجزء الأول )

## صيـــد

(انظر : الجزء الأول )

## صناعة الأسنان

( انظر : الجزء الأول )

## صـحـافـة

( انظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :**

(١) فى ١٩٩٥/٥/٢٨ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإنشاء نقابة الصحفيين – ونص فى المادة الثالثة منه على أن : ( يكون عنوان الباب عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات : " الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها "

كما نصت المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٦٧ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه إنشاء نقابة الصحفيين .

(٢) وبتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٦/٣٠ العدد ٢٥ مكررا (١)

وأهم الأحكام التى تضمنها قانون تنظيم الصحافة الجديد فى مجال التجريم والعقاب ، ما يلى :

١- يقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكلات الأنباء (م٢)

٢- فرص الرقابة على الصحف محظور.

ومع ذلك يجوز إستثناء فى حالة إعلان حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ( م٤)

٣- يحظر مصادرة الصحف أو تعطليها أو الغاء ترخيصها بالطريق الإدارى (م٥) .

٤- كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات بحسب الأحوال (م١٢)

٥- يلتزم الصحفى بالإمتناع عن الإنحياز الى الدعوات العنصرية أو التى تنطوى على أمتهان الأديان أو الدعوه الى كراهيتها أو الطعن فى ايمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأى من طوائف المجتمع (م٢٠)

٦- لا يجوز للصحفى أو غيرة أن يتعرض الحياة الخاصة للمواطنين . كما لا يجوز له أن يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص

ذى الصفة النيابة العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة (م٢١١)

٧- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين (م٢٠ و ٢١ ) بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٢٢)

٨- يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى الصحف فى غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه التصحيح أو فى أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال أو الخبر المنشور ، فإذا جاوزه كان للصحيفة الحق فى مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ، ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل (م٢٤)

٩- إذا لم يتم التصحيح فى المدة المحددة فى المادة ٢٤ من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشرة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف حنية ولا تجاوز أربعة آلاف حنية أو بإحدى هاتين العقوبتين

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلاً عن نشرة بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان

حضورياً أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابياً ، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً (م٢٨)

١٠- تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الإمتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما ( ٢٩ )

١١- يحظر على الصحيفة أو الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أية زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة عنه غير مباشرة ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تتجاوز ألفى جنيه . تحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها ، على أن يؤول هذا المبلغ الى صندوق معاشات نقابة الصحفيين ( م٣٠)

١٢- لا يجوز الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ( وهى جريمة إهانة رئيس الجمهورية ) (م٤١)

١٣- لا يجوز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة . كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة . ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل إتخاذ إجراءات التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس . ولمجلس النقابة أن يطلب صوراً من التحقيق بغير رسوم (م٤٣)

١٤- لا يعاقب على الطعن بطريق النشر فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت كل فعل اسنده إليهم (م٤٤)

١٥- تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة إمتيازاً خاصاً لايجوز التصرف فية بأى نوع من أنواع التصرف وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذة المادة يعتبر باطلاً .

ويعاقب النخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة حنية ولا تجاوز ألف جنيه ، فضلاً عن الحكم بالفغاء ترخيص الصحيفة (م٤٩)

١٦- يحظر إصدار الصحف أو الأشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانوناً من مزاولة الحقوق السياسية (م٥٠)

١٧- فى حالة التغير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثة بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ، وفى هذه الحالة يجب إعلانة فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذة المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة حنيه ولا تجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٥١) .

## صرف المخالفات السائلة

(انظر : الجزء الأول )

## صنـــــاعة

( أنظر : الجزء الأول )

## صفيح وصاج

(أنظر : الجزء الأول )

## صيدلية

( أنظر : الجزء الأول )

# ض

## ضـــرب

(أنظر : الجزء الأول )

## ضـــرائب

(انظر : الجزءالأول )

**ملحوظة :**

(١) وبتاريخ ١٩٩١/٦/٩ صدر القانون ٢٠ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعـض أحكـام قانون الضرائب على الدخل ، ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٤/١٣ ، العدد ٢٤ تابع ، وعمل به من ١٩٩١/١/١ .

وقد نصت المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص الشريحه الثانية من المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٨١ النص الآتى :

" الشريحه الثانية أكثر من ٢٠٠٠ جنيه - ٣٠٠٠ جنيه معفاة "

(٢) وبتـاريخ ١٩٩٣/١/١١ صـدر القـانون رقـم واحـد لسـنة ١٩٩٣ ونشـر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٣/١/١٤ العدد ٢ وعمل به فى اليوم التالى لنشرة

وقد نصت المادة الوللا منه على أن يضاف الى المادة ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسن ١٩٨١ بند جديد برقم "سادساً" نصه الآتى :

(سادساً- أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الإجتماعى للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من أموال هذا الصندوق .

ويكون الإعفاء لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

(٣) وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٦ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ العدد ٥٠ مكرر ، وعمل بـه مـن اليوم التالى لنشرة (م٩).

**وفيما يلى نص المواد الجديدة المعدلة :**

**المادةالأولى :**

يستبدل بعبارتى " ممول ضريبة الأرباح التجارية والصناعية "و"الضريبة على الأرباح المهن غير التجارية " أينما وردتا فى الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عبارتا " الذين يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً " والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية "على الترتيب .

**المادة الثانية :**

تستبدل بعبارات " الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة " و " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على المرتبات "و" والضريبة على المهن غير التجارية "و" الضريبة العامة على الدخل " أينما

وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار إليه عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين "أو" الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال .

**المادة الثالثة :**

يقصد بلفظ الضريبة الواردة فى الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

**المادة الرابعة :**

يستبدل بمواد الكتاب الأول ، وبالمواد أرقام ١١١ و ١١٤ " بندى ٣و١٠ "و١١٨و١٢٧ من الكتاب الثانى ، وبالمواد أرقام ١٤٩ و١٥٦ "بندى١و٣" و١٥٧ و١٦٠و١٦٦و١٧٢و١٧٤و١٧٥و١٧٦ و١٨٤و١٨٥و١٨٩و١٩٠ من الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ،النصوص الآتية :

# الكتاب الأول

## الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين

**اولاً : نطاق سريان الضريبة**

**مادة ١:** تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين الوارد ذكرهم فى المادة (٢) من هذا القانون .

**مادة ٢:** تسرى الضريبة على المقيمين عادة فى مصر على النحو الموضح بهذا القانون .

كما تسرى الضريبة على غير المقيمين فى مصر بالنسبة لدخولهم المحققه فى مصر .

**مادة ٣:** يعتبر الممول مقيما عادة فى مصر فى أى من الحالات الآتية :

١- أن يقيم فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال السنة الضريبية .

٢- أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية.

٣- أن تكون مصر المركز الرئيسى لإدارة نشاطه .

٤- أن تكون مصر مركزاً لنشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .

٥- أن يكون من موظفى الدولة الذين يؤدون مهام وظائفهم فى الخارج وكانت دخولهم من خزينة الدولة .

**مادة ٤:** لا تسرى الضريبة على :

١- السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من المثلين السياسين والقناصل والمثلين القنصلين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٢- الفنيين والخبراء الأجانب المقيمين فى مصر متى كان إستخدامهم بناء على طلب الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيرادتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

**ثانياً : وعاء الضريبة**

**مادة ٥ :** تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو بإنقطاع إقامته فى مصر وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات التالية طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب :

١- ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٢- ايرادات النشاط التجارى والصناعى .

٣- المرتبات وما فى حكمها .

٤- ايرادات المهن غير التجارية .

٥- ايرادات الثروة العقارية .

# الباب الأول

# إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

## الفصل الأول

## الإيرادات الخاضعة للضريبة

**المادة ٦ :** تسرى الضريبة على الإيرادات الآتية :

١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكآفات التسديد ومن الأنصبة إلى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢- عوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الأعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون عادة فى مصر من أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائض تصفية ناتجة عن مساهمتهم فى شركات أو منشآت أجنبية لا تعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسرى الضريبة الضريبة على ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المشار إليهم نظير رد أو تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم النصيب إذا تم ذلك قبل حق الشركة أو تصفيتها .

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المنصوص عليهم فى البند السابق من عوائد وإيرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الجنبية .

٥- عوائد الديون أياً كان نوعها وعوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لأشخاص طبيعيين عادة فى مصر ولو كانت العوائد ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

٦- عوائد الديون أياً كان نوعها وعوائد التأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧- مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة إنعقاد الجمعيات العمومية .

٨- ما يمنح لأعضاء مجالس الإدارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على إختلاف أنواعها .

٩- المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الإدارة الأخرون ، وذلك مقابل عملهم الإدارى فيما يزيد على خمسة آلاف جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الإخلال بحكم البند(٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون .

١٠- بدلات التمثيل والإستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند (٨) وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنوياً لكل منهم .

١١- تسرى أحكام البنود (٨) ،(٩) ،(١٠) من هذه المادة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى الأجنبى والمناطق الحرة وأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإستثمارالشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام .

## الفصل الثانى

## تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

**مادة ٧** : تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بإجمالى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون ذولك على النحو التالى :

١- فيم يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على إختلاف أنواعها بمقدار الإيراد الموزع أو العائد أو أية مزايا أخرى .

٢- فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر الإصدار والمبلغ الذى سدد فعلاً .

٣- فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل علية حاملوا السندات وأصحاب الودائع من هذة الأنصبة .

٤- فيما يتعلق بالإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣)،(٤) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمةالإيراد أو العائد أو أية مبالغ أخرى مما نص عليهما وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسدد عنها .

٥- فيما يتعلق بعوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة العوائد وتستحق الضريبة فى هذة الحالة بمجرد الوفاء مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة كل أو بعض الديون دون العوائد تستحق الضريبة على أساس أن العوائد سددت أولاً يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى .

٦- فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٧)،(٨)،(٩)،(١٠)،(١١) من المادة (٦) من هذا القانون بقيمة المبلغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا

## الفصل الثالث

## الإعفاء من الضريبة

**مادة ٨ :** يعفى من الضريبة :

١- العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذاً لأتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢- عوائد القروض والتسهيلات الأئتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات افدارة المحلية أو الهيئات المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣- العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنية المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤- عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو لخاص بما لايزيد على معدل العائد الذى يقررة البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار إليها للإكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة لمصدرة لهذة السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥- عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذة السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفيرالبريد .

٧- المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجرية شركات التأمين أو الإدخار .

## الفصل الرابع
## تحصيل الضريبة

**مادة ٩ :** تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعة من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون نسبة تعادل ٣٢ ٪ من إجمالى الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة وذلك عند كل توزيع أو سداد سواء أكان المستفيد مقيما أو غير مقيم فى مصر .

كما تلتزم أيضا فى حالة المزايا والتوزيعات العينية بأن تحز النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا.

ويجب توريد المبلغ المحتجزة لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى إحتجزت فية هذه المبالغ طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٠ :** يلتزم كل من يحصل على أى مـن إيـرادات القيم الماليـة الأجنبيـة الخاضعة للضريبة طبقاً لحكم المادة (٦) من هذا القانون أن يسـدد نسـبة تعـادل ٣٢ ٪ من قيمة الإيرادات المنصوص عليها فى البندين (٣)،(٤) من المادة (٦) من هذا القانون التى حصل عليها لمأمورية الضرائـب المختصـة خـلال خمسـة عشر يوماً من تاريخ تسلمة الإيراد .

كما يلتزم كل بنك أو شـركة أو منشـأة تحصـل مباشـرة أو بواسـطة غيرهـا أى مبلغ من الإيرادات المشار إليها بأن تحجز منه نسـبه تعـادل٣٢ ٪ إلـى مأمريـة الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شـهر بالنسـبة لمـا يكون قد حجز لحسـاب المصلحـة خـلال الشـهر السـابق وذلـك طبقـا للأوضـاع والإجراءات التى تحددها اللأئحة التنفيذية .

**مادة ١١** : بالنسبة للعوائـد المطلوبـة لأفـراد مقيميـن فـى بمصـر وتكـون ثابتـة بمقتضـى عقـود رسـمية محـررة فـى مصـر أو محـررة فـى الخـارج ومشـمولة بالصيغة التنفيذية فى مصر ، يلتزم الدائن هند تسديد أى مبلغ مـن مبـالغ العـائد أن يورد لمأمورية الضرائب المختصـة نسـبة تعـادل ٣٢ ٪ مـن المبلـغ المسـدد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع هذا المبلغ .

فإذا لم تسدد العوائد كلها أو بعضهـا فـى ميعـاد الإسـتحقاق الـتزم الدائـن بتبليـغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الأستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها اللأئحة التنفيذية .

**مادة ١٢** . يكون المدين فيما يتعلق بعوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيميـن فـى بمصر وتذون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفـا عنـد

قيامة بتسديد العوائد كلها او بعضه أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بآدائها نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد المذكورة وأن يوردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبة بإقرار موقع منه طبقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٣ :** يلتزم المدين بأن يحجز نسبة تعادل ٣٢٪ من إجمالى العوائد ويوردها الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقاً للأوضاع المبينة فى المادة السابقة وذلك إذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أوكان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكون نوع السند المثبت للدين .

ومع مراعاة ما هو مقرر من إلزام أحد الطرفين بحجز اتلمبلغ المشار إليها فى المواد السابقة وتوريدها لمصلحة الضرائب المختصة على الطرف الآخر إذا كان مقيما فى مصر أن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع العوائد إقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك العوائد للأوضاع التى تحددها اللا ئحة التنفيذية .

فإذا لم يقدم الإقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بقيمة المبلغ التى كان يتعين حجزها وتوريدها .

**مادة ١٤ :** يلتزم كل من يؤول أو ينتقل إليه دين ذو عائد مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من تنفيذ الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة سواء من جانب الدائن أو المدين وإلا كان مسئولا عن المبالغ التى لم

يتم حجزها وتوريدها فى المواعيد المقررة وذلك دون الإخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى .

وفى جميع الأحوال يستحق أداء المبالغ المنصوص عليها فى هذا الفصل فى ذات المواعيد المقررة لسداد الإيرادات التى تسرى عليها الضريبة ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر التى تسدد فيه .

ويعتبر ما سدد من المبالغ المحجوزة سداداً نهائياً للضريبة ولا يلتزم الممول بالإقرار عنها طبقاً لأحكام المادة (٩١) من هذا القانون .

وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الإتفاق على ما يخالف ذلك .

# الباب الثانى
# إيرادات النشاط التجارى والصناعى
## الفصل الأول
## الإيرادات الخاضعة للضريبة

**مادة ١٥ :** تسرى الضريبة على صافى أرباح صافى المهن والمشآت التجاية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير أستثناء إلا ما ينص عليه القانون .كما تسرى الضريبة على صافى الأرباح التى تتحق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو أقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

**مادة ١٦ :** تسرى الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع .

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة .

**مادة ١٧ :** تسرى الضريبة على الأرباح التى تتحق نتيجة العملية أوالعمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أشخاص أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

**مادة ١٨ :** تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو شركة اشخاص على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة مهنته أو أية مبالغ تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على إختلاف أنواعها وصورها وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائليةوبذات السعر المقرر في المادة (٩٠) من هذا القانون .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الى مامورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الاولي من الشهر التالي لدفع العمولة او السمسرة او أية مبالغ اخري تدفع مقابل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٩ :** تسري الضريبة علي الارباح الناتجة من تأجير محل تجاري او صناعي سواء شمل الايجار كل او بعض عناصره المادية او المعنوية كما تسري الضريبة علي الارباح الناتجة من تأجير الآلآت الميكانيكية والكهربائية والألكترونية .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد القواعد والاسس المحاسبية لتحديد صافي ارباح الآلآت التي تستخدم في الزراعة ، فيما عدا الجرارات الزراعية حتي قوة ٨٦ حصان وماكينات الري

**مادة ٢٠ :** تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الإستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند إنقضائها .

وإذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الإستيلاء عليها بالكامل فى شراء اصول رأسمالية إنتاجية خلال ذات السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل هذه الأرباح من أربح المهنة أو المنشأة عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للأستبدال كل ذلك بشرط إمساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (١٠٠) من هذا القانون دون الإخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة فى رأسمال شركة مساهمة أو عند إندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة.

**مادة ٢١ :** تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الإعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها .

ويحدد وزير المالية بالإتفاق مع وزير الإسكان االقواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح .

وفى هذه الأحوال تخصم من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سدده من هذا القانون .

**مادة ٢٢ :** استثناء من حكم المادة ( ٩٠ ) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذه التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه ، ولايتم شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما ، ولايعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لايعتبر تصرفا خاضعا لهذه الضريبة التصرف

بالتبرع أو بالهبة للحكومات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى هذه الحالة لاتسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون .

**مادة ٢٣ :** تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو أى نشاط أو مهنة غير تجارية على أساس قيمة الإيجار الفعلى مفروشاً مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ( ٢٧ ) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تقل قيمة الإيجار أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساساً لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتى :

١- عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢- سبعة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الاماكن المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

٣- خمسة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وقبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

٤- ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

ويحدد صافى الربح على أساس الأرباح الفعلية إيرادا ومصرفا بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة .

وفى جميع الأحوال يخفض صافى الربح إلى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب المهنى وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت أن الحق فى تأجير الوحدة قد آل إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لعقد الإيجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد مايكون بها من حجرات وقيمة الإيجار مفروشا والقيمة الإيجارية لكل منها المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليه عند انتهاء عقد الإيجار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء العقد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشا وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ والإخطار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

**مادة ٢٤ :** اولا : تسرى الضريبة على أرباح منشأت استصلاح أو استزراع الأراضى .

ثانياً : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية .

ولاتسرى الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعتة الخاصة وكذلك مايقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله فى حدود عشرين رأسا .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة .

**مادة ٢٥ :** تسرى الضريبة بذات الأحكام المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا الكتاب على ماتنتجه رؤوس الأموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة رقم ( ٦ ) من هذا القانون .

فإذا كانت رؤوس الأموال المنقولة هذه متصلة بمباشرة المهنة تعتبر ايراداتها من ايرادات النشاط التجارى والصناعى .

## الفصل الثانى

## تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

**مادة ٢٦ :** تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الإثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع أخر ميزانية بحسب الأحوال .

**مادة ٢٧ :** يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العلميات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١- قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢- الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣- خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها فى الإنتاج وذلك إعتبارا من تاريخ الإستخدام فى الإنتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة بعد خصم نسبة الخمسة والعشرين فى المائة المشار إليها فى هذه الفقرة ، وذلك بشرط ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة ( ١٠٠ ) من هذا القانون

٤- الضرائب المباشرة التى يدفعها الممول ماعدا الضريبة التى يؤديها طبقا لهذا القانون .

٥- ( أ ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

( ب ) التبرعات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ، بما لا يجاوز ٧٪ من الربح الصافى للمنشأة .

ولايجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

٦- المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فإذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ماخصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧- أقساط التأمين الإجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها وأرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، او القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة ، أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لايجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

**مادة ٢٨** : إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة فإن هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى إلى السنة التالية ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل إلى السنة التالية وحتى السنة الخامسة .

ولكن لايجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى ولايسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

وفى حالة التوقف الجبرى لاتحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة .

**مـادة ٢٩ :** تخصـم إيـرادات رؤوس الأمـوال المنقولـة الداخلـة فـى ممتلكات المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص والتى خضعت للضريبة طبقـا لأحكـام البـاب الأول مـن هـذا الكتـاب أو أعفيـت منهـا بمقتضـى القـانون وكـذا الإيرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شـركات الأمـوال أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصـافى للمنشـأة وذلـك بمقـدار مجمـوع الإيـرادات المشـار إليهـا بعـد خصـم نصيبهـا فـى مصـاريف وتكـاليف الإستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الإيرادات .

ويسـرى الحكـم ذاتـه علـى إيـرادات الأراضـى الزراعيـة أو العقـارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة أو الشركة والتى خضعت لضريبة الأطيـان أو للضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الإيرادات من مجموع الربح الصافى للمنشاة أو الشركة بعد اسـتبعاد ١٠٪ من قيمتها .

ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة ايرادات المنشأة

وفى كلتا الحالتين لايجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الإيرادات .

**مادة ٣٠ :** يدخـل فـى وعـاء الضريبـة أربـاح مجمـوع المنشـآت الفرديـة التـى يستثمرها كل ممول فى مصر ونصيب الشريك المتضـامن والشـريك الموصـى فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشريك فى شركات الواقع ، وكذلك كل مايتقاضاه من أجر أو عوائد على رأسـماله أو حسـابه الجـارى لـدى الشركة أو غير ذلك من ايراد .

وتكون الشركة مسئولة عن الضريبة المستحقة على الشريك فى حـدود نصيبه فى الشركة .

وبالنسبة لأرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فإنه يدخل منها فى وعاء الضريبة الثمانية آلاف جنيه الأولى من صافى الربح ومايزيد على هذا القدر يدخل فى الوعاء بنسبة ٨٠٪ للنشاط الصناعى و٧٠٪ لنشاط التصدير .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لاتخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالإتفاق مع وزير المالية .

**مادة ٣١ :** إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

وفى تطبيق حكم هذه المادة إذا كان للممول الظاهر ايرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من هذا القانون بالإضافة إلى الأرباح المشار إليها فى هذه المادة ، تحدد الضريبة المستحقة على الأرباح بنسبة هذه الأرباح إلى صافى الوعاء المتخذ أساسا لربط الضريبة المستحقة عليه .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل إليه عن المنشأة أو المنقول إليه ترخيصها إذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل التراخيص بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

**مادة ٣٢ :** إذا توقفت المنشأة عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فـي وعـاء الضريبة الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مامورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ، وعليه ايضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح على ان يتضمن الإقرار السنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة ثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالإخطار عن التوقف من إخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

**مادة ٣٣ :** فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم كل من المتنازل والمتنازل إليه بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

وعلى المتنازل خلال تسعين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل،

على أن تدرج بيانات هذا الإقـرار ضمـن الإقـرار الضريبـى السـنوى للمتنـازل ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسـئولين بالتضـامن عمـا إسـتحق مـن ضرائـب على أرباح المنشأت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما إسـتحق مـن ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

**مادة ٣٤ :** فى تطبيق حكم المادة السابقة تحدد الضريبة المستحقة علـى أربـاح المنشأت عنها حتى تاريخ التنازل وبدون أى تخفيـض للأعبـاء العائليـة كمـا لـو كانت هذه الأرباح هى عنصر الإيراد الوحيد للمتنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأموريـة الضرائـب المختصـة أن تخطـره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأت المتنازل عنها .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكـور بموجـب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال تسـعين يومـا مـن تـاريخ الطلـب وإلا برئت ذمته مـن الضريبـة المطلوبـة وتكـون مسـئوليته محـدودة بمقـدار المبـالغ الواردة فى هذا البيان ، ولايكون لتنازل حجية فيمـا يتعلـق بتحصيـل الضرائـب مـالم تتخـذ الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـى القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

وللمتنازل إليـه حـق الإعـتراض أو الطعـن بالنسـبة للضريبـة المسـئول عنها .

**مادة ٣٥ :** يعتبر فى حكم الممول الفرد ، الشـركات القائمـة أو التـى تقـوم بيـن الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضـهم البعض .

وتكون الأرباح التى تحققها الشركة الخاصة بالأصل أو الزوج بحسب الأحـوال وتدخل فى إقراره مالم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون إخـلال بحق الغير الشريك بالنسبة لحصته فى أرباح الشركة .

وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأمـوال الأشـخاص المكونيـن لهـا ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة .

## الفصل الثالث

## الإعفاء من الضريبة

**مادة ٣٦ :** يعفى من الضريبة :

**أولاً :** أرباح مشروعات تربية النحل .

**ثانياً :** أرباح منشأت إستصلاح أو إستزراع الأرضى تعفى لمدة عشرة سـنوات إعتباراً من أول سنوات إعتبـارا مـن أول سـنة ضريبيـة تاليـة لتـاريخ إعتبـارا الأراضى منتجة .

ويصدر قرار من وزير الماليـة بالإتفـاق مـع وزيـر الزراعـة بـالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

**ثالثاً :** أرباح مشروعات النتاج الداجنى وحظائر الواشى وتسمينها ومشـروعات مصايد الأسماك وأربـاح مشـروعات مراكـب الصيـد التـى يمتلكهـا أعضـاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، تعفى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

**رابعاً :** أرباح صناديق التأمين الخاصة المنشـأة طبقـا لأحكـام القـانون رقـم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار صناديق التأمين الخاصة .

**خامساً :** أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقـرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٠ لسـنة ١٩٩١ بإنشـاء الصنـدوق الإجتمـاعى للتنميـة والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق الإجتماعى للتنمية والممولة كليا أو جزئيـا من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

## الفصل الرابع
## الخصم والإضافة لحساب الضريبة

**أولاً : الخصم**

**مادة ٣٧ :** على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعة على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة الى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليه ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١- وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات القومية والهيئات الخدمية وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات الأموال أيا كان شكلها القانونى المنشأة وفقا لأحكامها وشركات الأستثمار الخاضعة لقانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية و الإتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على احتلاف أغراضها والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبيه ومنشآت الأنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهووصناديق التأمين الخاصة المنشأة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بمقضى قوانين أخرى

٢- المنشآت الأحرى التى يزيد رأسمالها على عشرين ألف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

**مادة ٣٨ :** على الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن يخصم من هذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة التى تستحق على كل من أشخاص المصدرين .

**ثانياً الإضافة :**

**مادة ٣٩ :** على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة (٣٧) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستورة الى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبلغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التى تستحق عليها .

**مادة ٤٠ :** على الجهات المبينة فى البندين (١) و (٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجرين للأماكن الممولكة لها والمعدة للأتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصليها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك لحساب الضريبة التى تساحق على هؤلاء المستأجرين .

**ثالثاً : التحصيل لحساب الضريبة**

**مادة ٤١ :** على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراتخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغاً لحساب الضريبة ممن صدر بإسمه الترخيص وذادلك عند إصدار الترخيص أو تجديده ، ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

**مادة ٤٢ :** على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها لحساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص أخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

**مادة ٤٣ :** على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح لحساب الضريبة المستحقة على أصحابها يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

**مادة ٤٤ :** على أقسام المرور الإمتناع عن إصداره أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأى سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ يصدر قرار من وزير المالية لحساب الضريبة المستحقة عليه .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور .

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب طبقا للإجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدربتحديدها قرار من وزير المالية بعد الإتفاق مع وزير الداخلية .

**رابعاً : أحكام عامة**

**مادة ٤٥ :** تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواعها الإيجارات والحرف وغيرهما مما يسرى عليها نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة ، وكذلك المبلغ أوالنسبة التى يجرى خصمها أو إضافتها أو تحصيله بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لايجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة والمسددة أو المحصلة وكذلك الملبغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

**المادة ٤٦ :** على الجهات المذكورة فى المواد من ( ٣٧ ) إلى ( ٤٣ ) من هذا القانون توريد قيمة ماحصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه أخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الأشهر الثلاثة السابقة وكذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

**المادة ٤٧ :** على مصلحة الضرائب ان ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال إثنى عشر شهراً من نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار ما لم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا إستحق للممول مقابل تاخير تحدد طبقا لحكم المادة ( ١٧٢ ) من هذا القانون إبتداء من نهاية مدة الإثنى عشر سهرا حى تاريخ الربط على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن من لهم صفة الضبطية القضائية من الإطلاع على مالديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقاً للأوضاع المحددة فى المادة

( ١٤٤ ) من هذا القانون وذلك فى الميعاد الذى تحدده المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

**مادة ٤٨ :** لاتسرى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب ، على المنشأت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء من التزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشأت القطاع الخاص أو الإعفاء من إلتزامها بالخصم والإضافة بالنسبة لمنشأت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

## الباب الثالث
## المرتبات وما فى حكمها

### الفصل الأول
### الإيرادات الخاضعة للضريبة

**مادة ٤٩ : تسرى الضريبة على :**

١ - المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافأت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة " فيما عدا الحقوق التأمينية " التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بلإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة ، إلى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ – المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات" التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد إلى أى شخص مقيم فى مصر ، وكذلك إلى أى شخص مقيم فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ – مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام .

٤ – مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدراة من غير المساهمين فى شركات قطاع الأعمال العام .

٥ – ما يحصل عليه مقابل العمل الإدارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الإدارة

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لاتزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالأسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح او المبيعات أو غيرذلك .

## الفصل الثانى

## تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

**مادة ٥٠ :** تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى ايراد سنوى .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافأت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الإستحقاق ويعاد حساب الإيراد الدخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة وتسوية الضرائب المستحقة على هذا الأساس .

**مادة ٥١ :** فيما عدا ما ورد بالبند ( ٨ ) من المادة ( ٦ ) من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافأت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة " فيما عدا المعاشات" وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الأتى :

١ – لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ٤٨٠ جنيها سنوياً وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة

٢ – لاتسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الإستقبال إلا فيما يجاوز ٢٥٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الصلى وذلك مع الإخلال المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ – لاتسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ م المرتب أو المكافأت أو الأجر الأصلى ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

( أ ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الإدارة المحليو والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاعالعام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

( ب ) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون لزيادة الإنتاج أو لرفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى تصد بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ - لاتسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد فى المادة ( ٩٠ ) من هذا القانون ، وكذلك المصريون اعاملون فى مشروعات التعمير وإستصلاح الأراضى أو تعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه .

٥ - لا يخضع للضريبة م المبالغ الت يتقاضاها ممثلوالمكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والإستقبال وحوافز الإنتاج المعافاة من الضريبة طبقا للبنود ( ١ ) ، ( ٢ ) ، ( ٣ ) ن هذه المادة على أربعة آلاف جنيه سنويا .

**مادة ٥٢ :** تسرى الضريبة على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجلنب أيا كانت الجهة أو أة الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافهم بشرط ألا تزيد مدة إستخدامهم على ١٨٣ يوما فلا السنة متصلة أو منفصلة ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة الأعباء التكاليف أو الأعباء العائلية.

كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أى هيئة عامة أو أية جهة إدارية أو وحده من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى ، وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر طبقا للشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

## الفصل الثالث

## الإعفاء من الضريبة

**مادة ٥٣ :** تعفى أجور جميع عمال اليومية بشرط ألا يكون استخدامهم بصفة دائمة وألا يكون لهم مورد آخر .

**مادة ٥٤ : تعفى من الضريبة :**

(أ) اشتراكات التأمين الإجتماعى وأقساط الأدخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات الأدخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تتشأطبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(ج) أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (ج) ألا يزيد حملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل - ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والأشتراكات من أى إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

(د) الإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .مادة ٥٥ : يخصم ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الإيراد مضافا اليها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك بعد خصم الأشتراكات والمبلغ المنصوص عليها فى البنود (أ) ،(ب) ،(ج) من المادة (٥٤) من هذا القانون وقبل خصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقاً للمادة (٨٨) من هذا القانون .

**مادة ٥٦ :** تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات النقل البرى والطيران ، والملاحه البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

# الفصل الرابع

# الإقرارات

## القسم الأول

## الإقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

**مادة ٥٧ :** يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الألتحاق بالخدمة كشفاً مبينا فيه :

١- أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديهم .

٢- مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والجمعيات التى تستخدم شخصا فأكثر .

**مادة ٥٨ :** يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالإضافة الى ماهو منصوص عليه فى المادة (٥٧ ) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه .

١- اسم ومحل إقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقار أتعابه أو مكآفآته ولو أقتصر تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة .

٢- مقدار كل مبلغ يدفع الى أية شخص بمناسبة قيامة بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة .

**مادة ٥٩ :** يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون إيرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الإيراد كشفا ببيان وأسماء ومحال إقامة أصحاب الإيرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها.

**مادة ٦٠ :** يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين ( ٥٨ ) و ( ٥٩ ) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه .

## القسم الثانى

## الإقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

**مادة ٦١ :** يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموعها حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجور أو إيرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال إقامته وأسماء ومحال إقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الإيراد .

**مادة ٦٢ :** يعفى الممول من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون عن دخله من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى هذا الباب ، كما يعفى الممول من إدراج هذا الدخل المشار إليه فى الإقرار الذى يقدمه عن مصادر الإيرادات الأخرى طبقا للمادة ( ٩١ ) من هذا القانون .

## الفصل الخامس

## تحصيل الضريبة

**مادة ٦٣ :** يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ( ٥١ ) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين ( ٥٠ ) ، ( ٩٠ ) من هذا القانون ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد العلمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

**مادة ٦٤ :** إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فإن الإلتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الإيراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق إذا كان الإيراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حدى عن هذا الحد .

## الفصل السادس

## الاعتراض والطعن

**مادة ٦٥ :** للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بخصم الضريبة . ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فإذا تبين لها جدية الاعتراضات التى ابداها الممول قامت بإخطار الجهة المشار إليها لتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها إحالة الطلب إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام المادة ( ١٥٧ ) من هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

## الباب الرابع
## إيرادات المهن غير التجارية
### الفصل الأول
### الإيرادات الخاضعة للضريبة

**مادة ٦٦ :** تسرى الضريبة على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

كما تسرى الضريبة على صافى الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة فى الخارج إذا كان المركز الرئيسى أو الدائم لمباشرة الممول للمهنة فى مصر .

ويطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليهما فى المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

### الفصل الثانى
### تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

**مادة ٦٧ :** تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة .

ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب المباشرة ماعدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون .

**مادة ٦٨** : يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار إليه فى المادة ( ٦٧ ) من هذا القانون ، المبالغ الآتية :

**١- ١٥٪ مقابل الاستهلاك المهنى .**

**٢- المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز مايخصم ١٠٪ من صافى الإيراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعاً بالأعباء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الأجتماعى .**

٣- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر ، بحد أقصى ١٥٪ من صافى الإيراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ، ولايجوز تكرار خصم ذات الأقساط من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

٤- ( أ ) التبرعات المدفوعة أو التى تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

( ب ) التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة فى حدود ٧٪ من صافى الربح السنوى .

ولايجوز تكرار خصم ذات التبرعات من أية إيرادات أخرى من المنصوص عليها فى المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

**مادة ٦٩** : يخصم من إجمالى إيراد الممول ٢٥٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المادة ( ٦٧ ) من هذا القانون مالم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستندات التى تعتمدها مصلحة الضرائب

أو مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقا لطبيعة المهنة أكثر من هذه النسبة .

ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٨ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكا دفاتر منتظمة .

**مادة ٧٠** : استثناء من السعر المحدد فى المادة ( ٩٠ ) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ وبغير أى تخفيض على مايلى :

( أ ) إجمالى كل مبلغ يدفع عن الإرشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

( ب ) إجمالى كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة إيراداتها للضريبة .

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ولايقدم عن الإيرادات المنصوص عليها فى هذه المادة الإقرار المنصوص عليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون .

## الفصل الثالث

## الإعفاء من الضريبة

**مادة ٧١ : يعفى من الضريبة :**

١- المنشآت الزراعية فيما عدا ماهو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢- الجمعيات ومافى حكمها التى لاترمى إلى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الإجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣- المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

٤- أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولايلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لإنقضاء مدة الاعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للاعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما ، ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير مالم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء .

٥- أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، فيما عدا مايكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦- أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧- أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

**مادة ٧٢ :** إذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه يدخل فى وعاء الضريبة الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط فقط،،ويسرى هذا الحكم كلمااستحقت الضريبةعن جزءمن السنة لأى سبب آخر وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع وإلا حسبت الأرباح عن سنة كاملة .

وعلى الممول أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا بـه المستندات والبيانات اللازمة لتحديد ايراداته على أن يضمن الإقرارالسنوى بيانات هذا الإقرار .

وإذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو إذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالإقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

## الفصل الرابع
## التزامات الممولين

**مادة ٧٣ :** يلتزم الممول بإمساك دفتر يومية يوشر علـى كـل صفحـة منـه مـن المأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يومـا بيوم كـل الإيـرادات وكذلـك التكـاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة .

وعلى الممول أن يسلم إلى كل من يدفع إليه مبلغـا مستحقـا لـه بسـبب ممارسـة المهنـة كأتعـاب أو عمولـة أو مكافـآت أو أى مبلـغ آخـر خـاضع لهـذه الضريبة إيصالا موضحـا به التاريخ وقيمـة المبلـغ المحصـل موقعـا عليـه منـه ويستخرج هذا الإيصال من دفتر قسائم تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول .

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين إلـى مصلحـة الضرائـب عنـد كـل طلب .

## الفصل الخامس
## الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

**أولاً : الخصم :**

**مادة ٧٤ :** على الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ٣٧ ) أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه إلـى أصحـاب المهـن غـير التجاريـة التـى تحدد بقرار من وزير المالية لحساب الضريبة ١٠٪ إذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و١٥٪ إذا زاد على ذلك .

**ثانياً : التحصيل لحساب الضريبة :**

**مادة ٧٥ :** على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف دعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

**مادة ٧٦ :** على كل مستشفى يقوم به أى طبيب بإجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك لحساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

**مادة ٧٧ :** على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك لحساب الضريبة المستحقة على المخلص .

**ثالثاً : أحكام عامة :**

**مادة ٧٨ :** على الجهات المشار إليها فى المواد من ( ٧٤ ) إلى ( ٧٧ ) من هذا القانون توريد قيمة ماحصلته الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه أخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه.

**مادة ٧٩ :** على مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والإضافة أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع إقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال اثنى

عشر شهراً تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار مالم تقم المأمورية بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة وإلا استحق الممول مقابل تأخير يحدد طبقا لأحكام المادة ( ١٧٢ ) من هذا القانون ابتداء من نهاية مدة الإثنى عشر شهرا حتى تاريخ الرد على أن يلتزم الممول بتمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ماالديه من دفاتر ومستندات ومحررات وفقا للأوضاع المحددة فى المادة ( ١٤٤ ) فى الميعاد الذى تحدد المأمورية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول لفحص الدفاتر بمقر المنشأة .

**مادة ٨٠ :** لاتسرى أحكام هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء .

## الباب الخامس
## إيرادات الثروة العقارية
### الفصل الأول
### الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة ٨١ : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة مايلى :

١- ايرادات الأراضى الزراعية .

٢- ايرادات العقارات المبنية .

## الفصل الثانى
## تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

**مادة ٨٢ :** مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر بالبند ثانيا من المادة ٣٦ من هذا القانون :

١- يحدد ايراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

٢- تحدد ايرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها مالم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، إذا كان حائز الغراس مستأجر للأرض .

أما إذا كان حائز الغراس مالك للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية ولاتدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ( ١ ) من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يخصم ٢٠٪ من القيمة الإيجارية مقابل جميع التكاليف .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال

ويلتزم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة .

كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال شهرين من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة .

**مادة ٨٣ :** تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساس لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته .

وتعامل الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

**مادة ٨٤ :** يجوز للممول أن يطلب تحديد ايرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادتين ٨٢ و ٨٣ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبينة .

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى هذا القانون

## الفصل الثالث

## التحصيل لحساب الضريبة

**مادة ٨٥ :** على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أطياناً زراعية يزيد مجموع صافى ايراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ( ٨٢ ) ، والمادة ( ٨٣ ) من هذا القانون على حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليها فى المادة ( ٨٨ ) من هذا القانون أداء مبالغ تحت حساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تحسب وفقا لأحكام المادة ( ٩٠ ) من هذا القانون بعد خصم الضرائب العقارية طبقا لحكم البند (٢) من المادة ( ٨٧ ) من هذا القانون .

ويلتزم المالك بتقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يمتلكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى هذه المبالغ فى مكتب التحصيل الذى قدم إليه البيان طبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية والأطيان الزراعية المشار إليهم وإخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة إلى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة أشهر المشار إليها .

**مادة ٨٦ :** تقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على الإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية ويكون تحصيل هذا المبلغ مع مراعاة المساحة المعفاة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان إذا كان حائز الغراس مستأجرا للأرض ، وعلى أساس مثلى الضريبة المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه المبالغ فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات إجراءاتها وتوريدها إلى مأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

## الفصل الرابع
## أحكام متنوعة

**مادة ٨٧ :**

١- يعفى الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز مجموع صافى دخله منها حد الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون .

٢- فى جميع الأحوال يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية حسب الأحوال من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون وبما لايزيد على هذه الضريبة .

## الباب السادس
## أحكام عامة
## الفصل الأول
## الإعفاء من الضريبة

**مادة ٨٨ :** تكون حدود الإعفاء المقرر للأعباء العائلية على النحو التالى :

١ - ١٤٤٠ جنيهاً سنوياً للممول الأعزب .

٢ - ١٦٨٠ جنيهاً سنوياً للممول المتزوج ويعول اولاداً أو غير المتزوج ويعول ولداً أو أكثر .

٣ - ١٩٢٠ جنيهاً سنوياً للممول المتزوج ويعول ولداً او اكثر .

فإذا تجاوز صافى الدخل السنوى حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد .

وإذا كان من بين إيرادات الممول مرتبات وما فى حكمها فيخصم الإعفاء المقرر للأعباء العائلية من المرتبات وما فى حكمها أولاً ثم يستكمل حد الإعفاء من الإيرادات الأخرى المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة ( ٥ ) من هذا القانون .

**مادة ٨٩ :** يشترط فى تحديد البن المعال أو الأبنة المعالة الا يكون أيهما قد بلغ الحادية والعشرين ، أو إذا كان طالباً بإحدى مراحل التعليم ألا يكون قد تجاوز الثامنة والعشرين ، أو إذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب . أو إذا كانت الإبنة غير متزوجة أوغير عاملة .

ويعتبر فى حكم الولد المعال اى من الأبوين بشرط أن يعولهما الممول فعلاً وان يكون عائلهم الوحيد .

ولايسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط أو الإيرادات التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس مقطوع أو ثابت .

## الفصل الثانى

## سعر الضريبة

**مادة ٩٠** : بعد أعمال حكم المادة ( ٨٨) نم هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

**الشريحة الأولى** : ............... حتى ٢٥٠٠ جنيه ٢٠٪ .

**الشريحة الثانية** : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه ٧٠٠٠ جنيه ٢٧٪ .

**الشريحة الثالثة** : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه ١٦٠٠٠ جنيه ٣٥٪ .

**الشريحة الرابعة** : أكثر من ١٦٠٠٠ جنيه ٢٧٠٠٠ جنيه ٤٠٪ .

**الشريحة الخامسة** : أكثر من ٢٧٠٠٠ جنيه - ٦٨٠٠٠ جنيه ٤٥٪ .

**الشريحة السادسة** : أكثر من ٦٨٠٠٠ ٤٨٪ .

وبالنسبة للإيرادات من المرتبات وما فى حكمها وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا الكتاب يكون سعر الضريبة عليها ٢٠٪ حتى ٥٠٠٠ جنيه و٣٢٪ فيما زاد على ذلك .

## الفصل الثالث

## الإقرارات والدفاتر

**مادة ٩١** : مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٨٧ من هذا القانون على الممول أن يقدم إقرارا مبينا به الإيرادات والتكاليف وصافى الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص

عليها فى البنود ( ٢ ) ، ( ٤ ) ، ( ٥ ) من المادة ( ٥ ) من هذا القانون ووفقاً لأحكامه .

ويقدم الإقرار مقابل مقابل إيصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مامورية الضرائب المختصة قبل أو ابريل من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

**مادة ٩٢ :** يلتزم الممول الذى لم يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون فى الميعاد بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى .

ويخفض هذا المبلغ إلى النصف إذا تم الإتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان طعن .

**مادة ٩٣ :** إذا كان الممول قاصرا أو محجوزا عليه أو غائبا إلتزم النائب أو الولى او الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الإقرار المشار إليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون وسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

**مادة ٩٤ :** فى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار المشار إليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون عن الفترة السابقة على الوفاة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

**مادة ٩٥ :** على الممول الذى تنقطع إقامته بجمهورية مصر العربية أن يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون قبل إنقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل مالم يكن هذا الإنقطاع لسبب مفاجىء خارج عن إرادته

**مادة ٩٦ :** على كل ممول له نشاط تجارى أو صناعى أن يرفق بالإقرار الذى يقدمه إلى مصلحة الضرائب وفقا لأحكام المادة ( ٩١ ) فيما يتعلق بإيرادته المدرجة بالإقرار من هذا النشاط صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصور من أخر ميزانية وأن تكون مستندة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يصدر بها قرار من وزير المالية وذلك فى كل من الأحوال التالية :

١ - إذا كان رأسمال النشاط التجارى أو الصناعى يزيد على عشرين ألف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ - إذا تجاوز صافى ربح هذا النشاط وفقا لآخر إقرار أو ربط نهائى عشرة ألاف جنيه سنويا.

٣ - إذا تجاوز رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة مائة ألف جنيه فى السنة .

**مادة ٩٧ :** فى تطبيق حكم المادة السابقةيجب أن تكون بنود الإقرار الخاصة بالنشاط التجارى أو الصناعى والحسابات البيانات والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ومذيلة بشهادة بنتيجة الفحص وأن الفحص تم طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

**مادة ٩٨ :** يكون الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات المستندات المشار إليها فى البندين ( ٢ ) ، ( ٣ ) من المادة ( ٩٦ ) من هذا القانون عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الإقرارأو تم خلالها الربط النهائى

او تجاوز فيها رقم أعمال النشاط التجارى أو الصناعى المبلغ المشار إليه بحسب الأحوال .

**مادة ٩٩** : لايعتد بالإقرار الخاص بممولى النشاط التجارى أو الصناعى الذى يقدم إلى المأمورية المختصة على خلاف الأحكام السابقة وكما لايكون للبيانات والوثائق المرفقة به خلاف هذه الأحكام اية حجية أمام مصلحة الضرائب .

**مادة ١٠٠** : تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بامانتها ومدى إظهارها للحقيقة وإنتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين المقررة فى هذا الشان .

ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الإعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحوالمشار إليه فى الفقرة السابقة .

**مادة ١٠١** : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة ( ٩٦ ) من هذا القانون ما يقدره لأرباحه أو خسائره وما يستند عليه فى هذا التقدير من أسس .

ويقدم الإقرار المشار إليه فى هذه المادة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية أو على أية ورقة تتضمن جميع البيانات الواردة به .

وفى جميع الأحوال لا يعتد بالإقرار الذى يقدم للمأمورية المختصة على خلاف ذلك .

**مادة ١٠٢** : يلتزم الممول الذى يزاول مهنة غير تجارية بان يرفق بالإقرار المنصوص عليه فى المادة ( ٩١ ) من هذا القانون جميع المستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

## الفصل الرابع

## إجراء ربط الضريبة

**مادة ١٠٣ :** تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذ قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الإقرار او تعديلة ، كما يكون لها عدم الإعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات او الأرباح بطريق التقدير .

**مادة ١٠٤ :** إذا كان الإقـرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة ( ١٠٠ ) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الإثبات فى حالة عدم الإعتداد بالإقرار .

فإذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار المشار إلية للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار أو تعديلة أو عدم الإعتداد به وتحديد الايرادات أو الأرباح بطريق التقدير التقدير أن تلزم الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقدارة ٥٠٠ جنيه ٠

ويضاعف هذا المبلغ الإضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة ويزداد الى ثلاثة أمثالة عند تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية ٠

وفى جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الإضافى سبق إخطار المصلحة للممول بالربط النهائى الأول وعناصرة وأوجة مخالفة إقراره للحقيقة

أما إذا كان عدم مطابقة الإقرار للحقيقة راجعا إلى إستعمال إحدى لطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) من هذا القانون فيكون

تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقديروذلك دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧٨) المشار اليها ٠

**مادة ١٠٥ :** على مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة زبقيكنها وأن تدعوة الى موافاتها كتابة بملاحظاتة على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرتة المأمورية وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو التالى :

أ) إذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المأمورية الضريبة على مقتضاة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء ٠

ب) إذا لم يوافق الممول على تصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبتة المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ٠

ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصرة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون ٠

فإذا وافق الممول على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا ٠

أما اذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن ولا تكون الضريبة واجبة الأداء إلا فى حالة عدم الرد الممول فى الميعاد على ما أجرتة المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير ٠

**مادة ١٠٦ :** إذا لم يقدم الممول الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المواد (٩١) ، (٩٦) ، (١٠١) ، (١٠٢) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه راى المأمورية وتكون الضريبة واجبة الاداء ويكون للممول ابداء ملاحظاتة على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمة الاخطار وللممول ان يطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون .

**مادة ١٠٧ :** لا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الاصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنه الخاضع ايرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء إنصبت على أموال ثابتة ومنقولة .

وتضاف ايرادات ما تمتلكة الزوجة والاولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية الى ايرادات الزوج أو الاصل خلال سنة التمليك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الاموال ضامنة لاداء الضريبة المستحقة نتيجة لاضافة ايرادتها .

فإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة او الاولاد القصر من غير أموال الزوج أو الاصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على الذلك

## الفصل الخامس

## أداء الضريبة

**مادة ١٠٨ :** يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة على أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة ٠

واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينبة تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية ٠

**مادة ١٠٩ :** على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيية بصدور الرد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ٠

**مادة ١١٠ :** على مصلحة الضرائب أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوماً حتى تاريخ الرد ٠

**مادة ١١١ :** تفرض ضريبة سنوية على الارباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الارباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل مستقلة ، وتسرى الضريبة على .

١- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحددة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون ٠

٢- بنود وشركات ووحدات القطاع العام .

٣- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعها لهذة البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاولة من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

**مادة ١١٤ :**

٣ - خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الالات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة أو الجهة او تقوم بتصنيعها لإستخدامهافى الانتاج وذلك إعتبارا من تاريخ الإستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة على أن تحسب الإستهلاكات المنصوص عليها بالبند السابق بعد خصم نسبة الخمسة وعشرين فى المائة المشار إليها فى هذا البند وذلك بشرط أن يكون لدى الشركة أو الجهة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

١٠ - كل ما يدفع لأعضاء مجالس الادارة والمديرون وأعضاء مجالس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات أو الهبات الاخرى على أختلاف أنواعها وذلك كله بشرط

أن تكون جميع هذة المبالغ خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الكتاب الاول من هذا القانون أو معفاة منها .

**مادة ١١٨ :** تخصم إيرادات روؤس الاموال المنقولة غير المتصلة بمباشرة المهنة والداخلة فى ممتلكات الشركات او الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون والتى خضعت للضريبة وفقا للبند (أولا) من المادة (١١١ مكررا) أو أعفيت منها بمقتضى القانون من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الاموال وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الايرادات وبشرط ان تكون هذة الايرادات داخلة فى جملة ايرادات الشركة او الجهة .

ويسرى الحكم ذاتة على إيرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشكة أو الجهة والتى خضعت لضريبة الأطيان أو الضريبة على العقارات المبنية أو أعفيت منها بمقتضى القانون بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الاموال بعد إستبعاد ١٠٪ من إجمالى تلك الايرادات وفى الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذة الايرادات .

**مادة ١٢٧ :** يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة او على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبة تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ ،٣ من المادة (١١١) من هذا القانون أحكام الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الاول من هذا القانون ،

**مادة ١٤٩ :** يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ،

ويكون الإعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الاعلان من المأمورية المختصة أو لجنة الطعن المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل إقامتة المختار الذى يحددة ،

وفى حالة غلق المنشأةأو غياب الممول وتعذر إعلانة بإحدى الطرق المشار اليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطة القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية او اللجنة الطعن المختصة بحسب الاحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة ،

وإذا إرتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود التعرف على عنوان الممول يتم اعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ،

ويعتبر النشر على الوجة السابق والاعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم ،

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن وفقا

للمادتين (١٥٧) أو (١٦١) من هذا القانون بحسب الاحوال وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا ،

**مادة ١٥٦ :**

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة ،

٢- دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**مادة ١٥٧ :** مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارة بربط الضريبة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من امادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا إنقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا ،

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور بودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمول موشرا عليها من المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة ،

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والإقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فإذا إنقضى الميعاد المذكور ولم يخطر الممول بذلك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر علية أو وصول خطاب

الممول علية أن يطلب من المأمورية إحالة الخلاف الى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر وإلا جاز له أن يصدر قرارا بتغريم المأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل وإخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المأمورية إداريا .

ويستفيد الذى لم يعترض او يطعن من إعتراض أو يطعن من إعتراض أو طعن شريكه .

ويجوز للجنة عند رفض الطعن إلزام الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها .

**مادة ١٦٠ :** تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة باغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارت كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول ومصلحة الضرائب بالقلالا موصى علية بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من أداء الضريبة .

**مادة ١٦٦ :** يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارت المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة الى أصدار أو رد أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الإضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٩٢ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،١٥٢، ١٥٤ من هذا

القانون وبقيمـة الغرامـات والتعويضـات المنصـوص عليهـا فـى المـواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المـواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ١١١ مكررا على حجزهـا وتوريدهـا للخزانـة اذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبـالغ الاضافيـة للضريبـة أو الملـتزم بـالتوريد بالاداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة الى اصدار ورد او تنبية بذلك .

ويصـدر بقيمـة مـا لـم يتـم أداؤه فـى هـذه المواعيـد قـرار إدارى مـن الموظفين الذين من حقهم توقيع الاوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار اليه فى هذه المادة بحق مصلحـة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة .

**مادة ١٧٢ :** يستحق مقابل تأخير على :

١.ما يجاوز مائتى جنية مما لم يـورد مـن الضرائـب الواجبـة الاداء مـن واقـع الاقرار أو الربط حتى لو صدر قرار بتقسيطها .

ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالى لإنتهاء مدة شهر على تـاريخ إخطـار الممـول بالتنبيـة بصـدور الـورد أو مـن نهايـة الميعـاد المحـدد لأداء الضريبة من واقع الاقرار .

٢.ما لم يورد من المبالغ أو الضرائـب التـى ينـص القـانون علـى حجزهـا مـن المنبع وتوريدها للخزانة العامـة إعتبـارا مـن نهايـة المهلـة المحـددة للتوريـد طبقاً لأحكام هذا القانون.

وفى جميع الأحوال المبينة فى هذة المادة يحسـب مقـابل التـأخير بواقـع ١٪ عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنية الـى شهر أو جنية كامل .

**مادة ١٧٤ :** يسقط حق الحكومة فى املطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لأنتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٩١ , ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون ٠

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذة المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالاحالة الى لجان الطعن وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فإن الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل ٠

**مادة ١٧٥ :** يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون ٠

وتبدأ هذه المدة من تاريخ المدة الممول بربط الضريبة واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطارة بالربط المعدل وتقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسلة الممول المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هذه الحالة إلا من تاريخ إخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول٠

**مادة ١٧٦ :** تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم إقرار الثروة ٠ وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة ٠

ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذى لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣٣) من هذا القانون الا من تاريخ إخطارة المصلحة بمزاولة النشاط ٠

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة اجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المادة (٣٥) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

**مادة ١٨٤ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لا يقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة حكم المادة (٩) والفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (١٢) والفقرة الأولى من المادة (١٣) والفقرة الأخيرة من المادة (١٨) والمادة (٦٣) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

**مادة ١٨٥ :** ( أولا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذى لا يقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الإيجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشه وعدد حجراتها وقيمة وقيمة افيجار مفروشا والقيمة الإيجارية المتخذة أساس لربط الضريبة على العقارات المبنية .

**ثانياً :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها إذ لم يقدم الى مأمورية

الضرائب المختصة البيانات والإخطارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من بند (٢) من المادة (٨٢) من هذا القانون .

**مادة ١٨٧ :**

**أولاً** : يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١- عدم تقديم إقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالتى الربط الإضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢- عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣- الإمتناع عن تقديم الفاتر وألوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو نعدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك إذا إمتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار إليهما فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

٤- عدم الحصول على البطاقة الضريبية .

**ثانياً** : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ والمادة ٩١ .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

**ثالثاً** : يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيهاً ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفأحكم المواد ٣٧،٣٨،٣٩،٤٠،٤١،٤٢،٤٣،٤٤،٤٦،٧٤،٧٥،٧٦،٧٧،٧٨، من هذا القانون .

**رابعاً :** يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم إمساك الممول الفاتر المنصوص عليها فى المواد ٩٨،٩٧،٩٦،٧٣،من هذا القانون .
وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاثة سنوات .

**خامساً :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩،١٣٥،١٣٦،١٣٧،١٣٨،١٣٩،من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئوله معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

**سادساً :** يعاقب بغرامه لاتقل عن ٥٠ جنيهاً ولاتجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادة(١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعاً من المادة ١١١ مكرراً والمادة (١١) والفقرة الثانية من المادة (١٣) والفقرة الرابعة من المادة (٣٢) والمواد ٣٣،٥٧،٥٨،٥٩،٦٠،٦٤،١٤٨ والفقرة الثانية من هذا القانون وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

**سابعاً :** يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن إدارته إذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

**ثامناً :** يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠ جنيهاً ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة إذا أغفل قيد أى مبلغ أو لم يسلم الى كل من يدفع اليه أى مبلغ الإيصال المنصوص عليه فى المادة ٧٣ من هذا القانون .

**مادة ١٨٩ :** يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥ ٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (١٤) والفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأخيرة من رابعاً من المادة ١١١ مكرراً والمادة ١١ من القانون.

**مادة ١٩٠:** يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يحصل أو يورد الى مصلحة الضرائب لحساب الضريبة المستحقة على الممول طبقاً لأحكام المواد (٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٧٠) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) من هذا القانون مع إلزام المخالف بتوريد المبلغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة وفى حالة العود يضاعف التعويض .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبلغ التى يلزم المخالف بتوريدها .

**المادة الخامسة :**

يضاف الى مواد الكتاب الثانى من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم ١١١ مكررا والبنود : ٤ مكررا و٤ مكررا (١) و٤ مكررا (٢) للمادة ١٢٠ من هذا الكتاب نصوصها الآتية :

**مادة ١١١ مكرراً :** تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند (أ) من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الإيرادات الآتية :

**أولاً :** ما تنتجه رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركات أو الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ١١١) من هذا القانون من العوائد وغيرها من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون غير المتصلة بمباشرة المهنة سواء كانت هذه الإيرادات محققة فى مصر أو فى الخارج .

**ثانياً : ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :**

١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢- عوائد القروض على إختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو تكون مطلوبة لديها بأى صفة كانت .

٣- أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو عوائد تصفية ناتجة عن مساهمتها فى شركات أو منشآت أجنبية لاتعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولا تخضع لضريبة على أرباح شركات الأموال .

وكذلك ما تحصل عليه نظير رد أز تسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب إذا تم ذلك قل حل الشركة أو تصفيتها .

٤- العوائد وافيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

**ثالثاً** : المبلغ التى تحصل الشركات والجهات المشار إليها فى البند ( أولا ) من هذه المادة على سبيل العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها سوء تحققت هذه المبالغ فى مصر أو فى الخارج .

**رابعاً** : ما يدفع لأى شخص فى الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (٦) والتى تتحق فى مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على إختلاف أنواعها وصورها .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون سواء كانت دافعه للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة أو مستفيدة بها ، بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ١٢٠ :**

٤ مطررا : ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح فى مقابل مساهمتها فى شركة مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠ ٪ من قيمتها مقابل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الإستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو أن تكون معفاة منها .

ولا يسرى حكم هذا البند فى حالة تطبيق البندين ٣،٤ من هذه المادة .

**٤مكرراً** (١) : الأرباح والعوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإياعها وباستمرارها مودعه فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التامين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الإعفاء إلا إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعه فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو إحتياطى حسابى أو غيرة

من أنواع الاحتياطى وباستمرارها مودعه لهذه الأغراض على أن تحدد اليم المالية التى تودع كضمان أو إحتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الأتفاق مع وزير الاقتصاد .

**٤مكرراً (٢)** : ماتنتجة رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى المادة (١١١مكرراً) من هذا القانون من الإيرادات الآتية :

١- العوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٢- عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٣- العوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى والحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٤- عوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة للقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على معدل العائد الذى يقرره البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار اليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٥- عوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك عوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال بأكثرمن ٥٠ ٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان إصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٦- عوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٧- المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الإدخار .

**المادة السادسة :**

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية والى أن تصدر هذه القرارت يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكان هذا القانون .

**المادة السابعة :** تلغى المادة ١٥٠ من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه.
كما تلغى الضريبة العامة على الدخل أينما وردت بالكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه .

**المادة الثامنة :** تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية فتسرى أحكام هذا القانون اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

**المادة التاسعة :** مع مراعاة أحكام المادة السابقة ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٤١٤ هـ "٣١ ديسمبرسنة ١٩٩٣م ".

وبتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ - وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ٣٠ / ٦ /١٩٩٦ العدد ٢٥ مكرر وعمل به من اليوم التالى انشرة (م) - ويقضى بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ السنة ١٩٨١ -

وتنص المادة الأولى من القانون الجديد على إضافة بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إلية برقم ٤ مكررا (٣) نصة كالأتى :

" أرباح صناديق الأستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ "

## ضمـــان اجتمـــاعى

( انظر : الجزء الأول )

وبتاريخ ١٩٩٢/٦/١ صدر القانون ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٦/١ العدد ٢٢ مكرر (ب) وعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١-

وهذا القانون يقضى بما يلى :

**مادة ١** : تزاد اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدارقانون الضمان الإجتماعى بمقدار ٢٠٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

**مادة ٢** : يزاد إعتبار من ١٩٩٢/٧/١ بواقع ٢٠ ٪ المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق

وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافاً إليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الإجتماعى الشامل و الضمان الإجتماعى بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

**مادة ٣ :** تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

**مادة ٤ :** يستبدل بنصوص المواد ١٢و١٤و١٦و٢٦ من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

**مادة ١٢:** يتبع فى شأن صاحب المعاش الذى يلتحق بعمل أو يزاول مهنة أوتتوافر فى شأنه شروط إستحقاق معاش آخر ما يلى :

**أولاً :** فى حالة التحاق صاحب معاش العجز الكامل بعمل أومزاولة مهنة يوقف صرف معاشه، ويعود الحق فى صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لترك العمل أوالمهنة أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما قبل الآخر .

**ثانياً :** إذا توافرت لصاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون شروط استحقاق معاش آخر وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد و التأمين و المعاشات للقوات المسلحة استحق المعاش الآخر . و إذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق ، و يخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر .

**وفى حالة وفاة صاحب المعاش يتبع الآتى :**

١- إذا كان المعاش الآخر غير مستحق له عن نفسه ، يتم توزيع المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون على المستحقين عنه .

**مادة ١٤:** إذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أوقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة استحق المعاش الآخر و إذا قل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق ، و يخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فىالمعاش الآخر .

و إذا توافرت للمستحق شروط الإستحقاق لأكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القانون أدى إليه المعاش الأكبر .

**مادة ١٦ :** فى حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئة الأخرى و ذلك بمراعاة عدم تجاوز نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

**مادة ٢٦ :**على الهيئة تسليم بطاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هذا النظام مقابل جنيه واحد .

ويؤدى المؤمن عليه رسما مقداره جنيهان عند طلب بدل فاقد لهذه البطاقة .

وعلى الهيئه أن تثبت فى البطاقة المشار إليها قيمة الاشتراكات التى يقوم المؤمن عليه بسداد ها نقدا و التى تدل على استمرار اشتركه فى النظام .

وتتضمن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات صرف البطاقات وتداولها وأداء الاشتراكات و مواعيد الأداء .

**مادة ٥ :** تضاف فقرة ثانية للمادة ١٠ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ نصها الأ تى :

ومع عدم الأخلال بأحكام البندين ٢ و٣ من المادة ٩ إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يستكمل مدة اشتراك مقدرها ١٢٠ شهراً على الأقل عند بلوغه سن الخامسة و الستين يستمر فى الاشتراك حتى استكمال المدة المشار إليها أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة أيهما أسبق .

**مادة ٦ :** يسرى حكم المادة الخامسة على الحالات السابقة دون المساس بما تم ربطه من معاشات .

وتسرى أحكام المادتين ١٢و١٤من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل المشارإليه بعد تعديلها بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش السابقة على تاريخ العمل به التى لم يتم بطها حتى هذا التاريخ كما تسرى فى شأن الحالات التى تم ربطها و ذلك بمراعاة الآتى :

١- أن يكون تطبيق النص المعدل فى حدود الجزء غير الموزع من المعاش و بمراعاة أن تكون الأولوية فى تطبيق قواعد الرد و الأيلولة على المستحقين الأصليين .

٢- يعتبر صحيحاً ما سبق ربطه من معاش بالمخالفة لأحكام نصوص المواد المشار إليها قبل التعديل و ذلك إذا كان هذا المعاش يتفق و أحكامها .

**مادة ٧ :** تسرى أحكام المادة ١٦ من قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل بعد تعديلها بهذا القانون على الحالات التى نشأ فيها الاستحقاق قبل تاريخ العمل به ، وذلك مع مراعاة عدم الانتقاص من نصيب أى من المستحقين و عدم زيادة مجموع الأنصبة عن قيمة معاش المورث و زياداته .

**مادة ٨ :** يجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية التجاوز لأسباب مبررة عن استرداد المتبقى من المبالغ التى صرفت قبل العميل بهذا القانون بالمحافظة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة

١ أو قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه فعدله بأحكام هذا القانون .

## ضريبة المبيعات

بتاريخ ٢٨ /٤/ ١٩٩١ صدر القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وقد نشر بالجزيدة الرسمية فى ٢ / ٥ / ١٩٩١ وعمل به من اليوم التالى لنشرة ( م ١/٥ )

**وجاء بمواد إصدارة :**

١- الغاء القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضريبة على الإستهلاك ، وإلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه

ب- استبدال عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات .

ج- لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة مع الدول الاجنبية و المنظمات الدولية أو الإقليمية وغيرها

**و فيما يلى نصوص قانون الضريبة العامة على :**

# قانون الضريبة العامة على المبيعات

## الباب الأول

## أحكام تمهيدية

**مادة١:** يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :

**الوزير :** وزير المالية .

**رئيس المصلحة :** رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

**المصلحة :** مصلحة الضرائب على المبيعات .

**الضريبة :** الضريبة العامة على المبيعات .

**المكلف :** الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أومؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، و كذلك كل مستورد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

**السلعة :** كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا . ويسترشد فى تحديد مسمى بما يرد بشأنها بملاحظات و نصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

**الخدمة :** كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج فى تاريخ العمل بهذا القانون تعديل أوضاعها طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من هذا التاريخ .
وتلغى التراخيص الصادرة لأى منها و يسرى عليها حكم المادة (٢٨) مكررا و سائر أحكام هذا القانون فور انقضاء هذه المدة .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤١١هـ ( الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٩١م ) .

# قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
# باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات (١)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

**قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد أصدرناه :**

**مادة ١** : يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات

**مادة ٢** : يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة ٣** : يستبدل بعبارة (( مصلحة الضرائب على الاستهلاك)) أينما وردت فى القانون والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة (( مصلحة الضرائب على المبيعات )) .

**مادة ٤** : لاتخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية و الدول الأجنبية و المنظمات الدولية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

**البيع : هو** انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشترى و يعد بيعا فى حكم هذا القانون مايلى أيها أسبق :

* إصدار الفاتورة .
* تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

* أداء ثمن أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب، أوتصفية حساب ،أو بـالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

**التصنيع :** هوتحويل المادة ، عضوية أوغيرعضوية ، بوسائل يدوية أوآلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة و التغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصناديق و الطرود والزجاجات أوأية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أوالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

**المنتج الصناعى :** كل شخص طبيعى أومعنوى يمارس بصورة اعتيادية أوعرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

**مورد الخدمة :** كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

**المستورد :** كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

**المسجل :** هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

**الفاتورة الضريبية :** هى الفاتورة التى تعد وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

**الشهر :** ( الشهر الميلادى ) .

**السنة المالية :** اثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها.

**تاجـــر الجملـــة:** كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروة منه .

**تاجـــر التجزئة :** كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائى .

**الضريبة الاضافية :** ضريبة مبيعات إضافية بواقع – ٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

**الضريبة على المدخلات :** هى الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى انتاج سلع خاضعة للضريبة .

**السلع المعفاة :** هى السلع التى تتضمنها قوائم الاعفاءات .

**مراحل تطبيق الضريبة :**

– **المرحلة الأولى :** و يكلف فيها المنتج الصناعى ، و المستورد ، و مؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة و توريدها للمصلحة .

– **المرحلة الثانية :** و يكلف فيها المنتج الصناعى ، و المستورد، و مؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة و توريدها للمصلحة .

– **المرحلة الثالثة :** و يكلف فيها المنتج الصناعى ، و المستورد ، و مؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة و توريدها للمصلحة .

## الباب الثانى

## فرض الضريبة و استحقاقها

**مادة ٢:** تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعـة المحليـة و المستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافقة لهذا القانون و يكون فرض الضريبـة بسعر ( صفر ) علـى السلع و الخدمات التـى يتـم تصديرها للخارج طبقا للشروط و الأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون .

**مادة ٣ :** يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا الساع المبينـة فـى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة علـى النحـو المحدد قريـن كل منها .

وبحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبـة و تعديل سعرالضريبة على بعض السلع .

كمـا يجـوز لرئيـس الجمهوريـة تعديـل الجدوليـن رقمـى (١)، (٢) المرافقين ، وفى جميعـالأحوال يعرض قرار رئيس الجمهوريـة علـى مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائمـا والا ففى أول دورة لانعقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

**مادة ٤:** تسرى المرحلة الأولـى مـن تطبيـق الضريبـة مـن تـاريخ العمـل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فـى تحصيل الضريبـة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

**مادة ٥ :** يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة و بالاقرار عنها و توريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

**مادة ٦ :** تستحق الضريبة بتحقق واقعة بين السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك ، بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصيل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها.

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك و ذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

**مادة ٧ :** تخضع للضريبة بسعر ( صفر ) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق ، و المدن الحرة ، و الأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من السلع و خدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، و المدن الحرة ، و الأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات و الاشتراطات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ٨ :** مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من
خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الى المناطق ، و المدن ، و الأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن

و يعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، و المدن و الأسواق الحرة ، الى السوق المحلى داخل البلاد و ذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات و السلع المصنعة فى مشروعات المناطق و المدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة .

**مادة ٩ :** فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيتة ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، الا اذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون .

**مادة ١٠** – مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة و المبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا

لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فاذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة

## الباب الثالث

## تقدير القيمة

**مادة ١١:** تكون القيمة الواجب الاقرار عنها و التى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلا فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، و الاقدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

**مادة ١٢:** اذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، و ذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق و الاجراءات المحددة فى هذا القانون .

**مادة ١٣:** تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع و الخدمات المسعرة جبريا و المحددة الربح .

و يجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف ، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

## الباب الرابع

## الفواتير و الإقرارات و الإخطارات و الدفاتر و السجلات

**مادة ١٤:** يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تكفل إنتظام الفواتير و ليس مراقبتها و مراجعتها .

**مادة ١٥:** يلتزم المسجل بامساك سجلات و دفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها ، و يجب أن
يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار اليها فى المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود و القواعد و الاجراءات و السجلات التى يلتزم المسجل بامسكاها و البيانات التى يتعين اثباتها فيها و المستندات التى يجب الاحتفاظ بها .

**مادة ١٦:** على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموزج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء

شـهر المحاسـبة ، و يجـوز بقـرار مـن الوزيـر مـد فـترة الثلاثيـن يومـا بحسـب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

واذا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فـترة المحاسبة مـع بيـان الأسـس التى استندت اليها فى التقدير ، و ذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

**مادة ١٧:** للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطـر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصـول خـلال سـتين يومـا من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

و للمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ . تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبـت فيـه خـلال خمسـة عشـر يومـا ، فلصاحب أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فـى هـذا القـانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى حميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

و يعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة الـنزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها .

## الباب الخامـــس

## التسجيل

**مادة ١٨:** على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاتة من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة و المعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، و كذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه و بياناته على النموذج المعد لهذا الغرض و ذلك خلال المدة التى يحددها الوزير .

و يعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد و الأحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاحتماعية ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .
و على كل شخص طبيعى أو معنوى أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلخة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسحيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين . وتحدد اللائحة التنفيذية نموزج الطلب و البيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل .

**مادة ١٩ :** يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لـم يبلـغ حـد التسـجيل أن يتقدم الـى المصلحـة لتسـجيل اسـمه و بياناتــه طبقـا للشـروط و الأوضــاع و الاجـراءات التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة ، و يعتبر فـى حالـة التسـحيل مـن المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

**مادة ٢٠ :** تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، و تسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشـترطات و القواعـد و الاجـراءات الخاصـة بشهادات التسجيل و البيانات التى تتضمن .

**مادة ٢١ :** يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحـدث علـى البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل و ذلك خلال ٢١ يومـا مـن حـدوث تلـك التغيير .

**مادة ٢٢ :** يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحــالات و بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائخة التنفيذية .

## الباب السادس

## خصم الضريبة و الإعفاء منها وردها

**مادة ٢٣ :** للمسجل عند حسـاب الضريبـة أن يخصـم مـن الضريبـة المسـتحقة علـى قيمـة مبيعاتـة مـن السـلع مـا سـبق سـداده أو حسـابه مــن ضريبــة علــى المردودات من مبيعاته و ما سـبق تحميلـه مـن هـذه الضريبـة علـى مدخلاتـه ، كذلك الضريبة السـابق تحميلهـا علـى السـلع المبيعـة بمعرقـة المسـجل فـى كـل مرحلـة مـن مراحـل توزيعهـا طبقـا للحـدود و الاوضـاع التـى تحددهـا اللائحـة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفى حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

**مادة ٢٤ :** يعفى من الضريبة و بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية .

١- ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى و القنصلى الأجانب العاملين ( غير الفخريين ) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم و أولادهم القصر .

٢- ما يشترى أو يستورد للسفارات و المفوضيات و القنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية و المشروبات الروحية و الأدخنة و يحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، و خمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية و سيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، و يجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣- ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعةشخصية و أثاث وأدوات منزلية و كذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر

من وصول المستفيد من الاعفاء ، و يجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

و تمنح الاغفاءات المشار اليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البغثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، و التصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

**مادة ٢٥** : يحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام المادة السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاغفاء قبل اخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء و قيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد و الاجراءات المنظمة لذلك .

**مادة ٢٦** : يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

**مادة ٢٧** : يعفى من الضريبة فى الحدود و بالشروط و الأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١- العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣- المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها و حصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
٥- الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها و صدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

**مادة ٢٨ :** يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :
١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية .
٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعلمية أو الثقافية بواسطة المعاهد البحث العلمى .

**مادة ٢٩ :** تعفى من الضريبة كافة السلع و المعدات و الأجهزة و الخدمات المعنية فى هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات و مستلزمات الانتاج و الأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

**مادة ٣٠ :** لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين و القرارا ت الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة .

**مادة ٣١ :** ترد الضريبة طبقا للشروط و الأوضاع و الحدود التى .
تبينها اللائحة التنفيذية ، فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :
١- الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يت تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى .
٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ و ذلك بناء على طلب كتابى يقدمة صاحب الشأن .

## الباب السابع

## تحصيل الضريبة

**مادة ٣٢ :** على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة وفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد و الاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، و لايجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الاضافية و يتم تحصيلها مع الضريبة و بذات إجراءاتها .

**مادة ٣٣ :** يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

**مادة ٣٤ :** الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .

## الباب الثامن

## التحكيم

**مادة ٣٥ :** اذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن إحالة

النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تحين المصلحة أحدهما و يعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فاذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع .
النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، و مندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية و من ترى الاستعانة بهم من الخبراء و الفنيين .

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن و المصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ و يشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

و يحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته و عدد اللجان و مراكزها و دوائر احتصاصها و المكافآت التى تصرف لأعضائها .

**مادة ٣٦ :** لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون .

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما لم تم سداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم ،
و كذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار و حتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

**مادة ٣٧ :** تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بانسبة للسلع المستوردة التى تخضع ارقابة الجمارك .

## الباب التاسع
## موظفو المصلحة وواجباتهم

**مادة ٣٨ :** لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد و ظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له .

ولهم فى سبيل ذلك باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل و المصانع و المخازن و المحل و المنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة و يجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى اذا تطلب الأمر ذلك .

**مـادة ٣٩ :** لموظفـى المصلحـة ممـن لهـم صفـة الضبطـة القضائيـة الحـق فـى الاطلاع على الأوراق و المستندات و الدفاتر و السجلات و الفواتير و الوثـائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة و ضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحـة أو مـن ينيبـه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

## الباب العاشر
## الرقابة

**مادة ٤٠ :** تحدد اللائحة التنفيذية طـرق ونظـم الرقابـة اللازمـة لتنفيـذ أحكام هذا القانون .

## الباب الحادى عشر
## الجرائم و العقوبات

**مادة ٤١ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تجـاوز ألفـى جنيـه فضـلا عن الضريبة و الضريبة الاضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجـراءات أوالنظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عمـلا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١- التأخر فى تقديم الاقرار و أداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما

٢- تقديم بياناتخاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪عما ورد بالاقرار .

٣- مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون .

٤- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق و الأسواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .

٥- عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦- عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة و التفتيش و المعاينة و المراجعة و طلب المستندات أو الاطلاع عليها .

**مادة ٤٢ :** يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة و الضريبة الاضافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى اجراءات التقاضى و الغاء ما يترتب على آثار .

**مادة ٤٣ :** مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، و يحكم على الفاعلين و الشركاء متضامنين بالضريبة و الضريبة الاضافية و تعويض لا يجاوز ثلاثة امثال الضريبة ، واذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة و التعويض .

و تنظر قضايا التهرب عند إحالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

**مادة ٤٤ :** عد تهربا من الضريبة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى **المادة السابقة مايأتى :**

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢- بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها و سداد الضريبة المستحقة .

٣- خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام و حدود الخصم .

٤- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٧- ظهور عجز أو زيادة فى زيادة فى السلع المودعة فى المناطق و الأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .

٨- عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته عن السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩- عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها الاقرار عنها و سدادها .

١٠- انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها و سدادها .

١١- اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

**مـادة ٤٥ :** ايجـوز رفـع الدعـوى الجنائيـة أو اتخـاذ أيـة اجـراءات فـى جرائـم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو مـن ينيبـه التصـالح فـى جرائـم التهـرب و ذلـك قبـل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة و الضريبة الاضافيـة و تعويـض يعادل مثلى الضريبة .

وفى حالة صدور الحكم و قبل صيرورته باتـا ، يجـوز للوزيـر أو مـن ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة و الضريبة الاضافية و تعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

و يترتب مباشرة على التصـالح انقضـاء الدعـوى الجنائيـة و الغـاء مـا ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه .

**مادة ٤٦ :** فى حالة وقوع أى فعل من أفعـال التهـرب مـن الضريبـة مـن أحـد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشـريك المسـئول أو المديـر أو عضـو مجلـس الادارة المنتدب أو رئيـس مجلـس الادارة ممـن يتولـون الادارة الفعليـة على حسب الأحوال .

## الباب الثانى عشر
## أحكام انتقالية

**مادة ٤٧ :** تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينـة فـى الجـدول رقـم (١) المرافق و ذلك فيما لا يتعارض مـع الأحكـام الـواردة بهـذا الجـدول و الأحكـام الآتية :

١- تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، أوبتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، و لا تفرض الضريبة مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢- فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون و تجار الجملة و نصف الجملة و التجزئة و الموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيد و يكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . و تستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، و عليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣- للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه و يصدر قرار من الوزير يحدد غيه طرق و اجراءات أخذ العينات .

٤- لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط و الأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥- على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لاى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا و عليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف و ذلك كله وفقا للترتيبات و المدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦- على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجممبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد و الاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧- على المنتفع - سواء كان مالكا أو مستأجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ،كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الاتجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨- مع الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة ( ٤٣ ) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها و يجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل و الأدوات و المواد التى استعملت فى التهرب و ذلك عدا السفن و الطائرات ما لم تكن أعدت أو اجرت فعلا لهذا الغرض .

٩- مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) منهذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

( أ ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة و يفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع و معامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(ج) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات و طوابع البندرول و العلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولاتدخل هذه المبالغ فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

## الباب الثالث عشر

## أحكام عامة

**مادة ٤٨ :** مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخميس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة و سداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة و سداد .
الضريبة المستحقة تهربا يعاقب علية بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

**مادة ٤٩ :** للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات و أدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف و البيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

و يجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما الحق فى اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن و سلامة المواطنين و ذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

**مادة ٥٠ :** تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة و التى لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات و التهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

**مادة ٥١ :** يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل و ذلك فى الأحوال الآتية :

١- اذا قضى نهائيا بافلاسه وأقفلت التفليسة .

٢- اذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣- اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤- اذا توفى عن غير تركة .

و تختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير و تعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة و يجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

## طرق عامة

( انظر : الجزء الأول )

# ع

## عمل وعمال

تنظيم عمل الأجنبى - علاقات العمل الفردى - السلامة و الصحة المهنية - تشغيل الأحداث - تشغيل النساء - تحديد ساعات العمل

( انظر : الجزء الأول )

وبتاريخ ٢٢ ابريل لسنة ١٩٩١ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٤/٢٧ العدد ١٧ تابع ، وعمل بـه من اليوم التالى لنشرة (م٤) - وقد تضمن القانون الجديد المواد التالية :١/٤٨

### (المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المـــواد ٢٨ مكـــررا و٢٨ مكررا (١) و٢٨مكررا (٢) و٢٨مكررا(٣) و٢٨مكررا (٤) و٢٨مكررا
(٥) من الفصل الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٨١، النصوص الآتية :

**مادة ٢٨ (مكررا) :** مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية المتعلقة بالعمل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل فى الخارج مقصورة على الشركات المتخذة شكل شركة من سركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة و التدريب .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج الذى تتولاه القوى العاملة و التدريب أو غيرها من الوزارات و الهيئات العامة ووحدات و شركات القطاع العام .

كما لاتسرى على شركات القطاع الخاص المصرية الموكول إليها عمل فى الخارج وفى حدود أعمالها و طبيعة نشاطها ، ولا على السفارات و القنصليات العربية و الأجنبية اذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية ، وفى الحالات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير القوى و التدريب وفى جميع الأحوال يجب مراعاة حكم المادة ٢٨(مكررا -٢) من هذا القانون .

وتتولى وزارة القوى العاملة و التدريب عن طريق المكاتب العمالية بالخارج بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية و التعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية فى الخارج و بحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقات و التعاقدات .

يضع وزير القوى العاملة و التدريب بالاتفاق مع وزيرى الخارجية و الداخلية الشروط المنظمة لسفر المصريين للعمل فى الدول التى لاتشترط لدخولها الحصول على تأشيرة دخول .

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون الشـروط الواجـب توافرهـا فـى الإعلانات التى تنشر فى مصر عن فرص العمل فى الخارج .

**مـادة ٢٨مكـررا -١** : دون ·خـلال بالشـروط التـى يوجبهـا القـانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١بـإصدار قـانون شـركات المسـاهمة و شـركات التوصيـة بالأسـهم و الشـركات ذات المسـئولة المحـدودة يشـترط للحصـول علـى الـترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مايأتى :

١- أن يكـون المؤسسـون و أعضـاء مجلـس الإدارة و كـل مـن المديريـن المختصين بعمليات ·لحاق العمالة المصرية فـى الخـارج مـن المصريين ، ولم يسبق الحكم على أىمنهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة

٢- ألا يقل راس مال الشركة عن مائة الف جنيه مملوكا كلهللمصريين .

٣- أن تقدم الشركة خطاب ضمان غير مشروط و غير قـابل للإلغـاء صـادرا من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بمبلغ خمسين ألف جنيه لصالح وزارة القوى العاملة و التدريب وأن يكون هـذا الخطـاب ساريا طـوال مـدة سـريان الـترخيص . و يتعين اسـتكمال قيمـة خطـاب الضمان بمقدار ما خصم منه بقيمة الغرامات و التعويضات المستحقة طبقـا لأحكام هذا القانون و ذلك خـلال عشـرة أيـام مـن تـاريخ إخطـار الشـركة المرخص لها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

و يكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعـد و الإجـراءات التى يصدر بها قـرار مـن وزيـر القـوى العاملـة و التدريـب و ذلـك مقـابل أداء الرسم الذى يحدده لمنح الترخيص أو تجديده بما لايجاوز خمسة آلاف جنيه .

**مادة ٢٨ مكررا -٢ :** تقدم الوزارات و الهيئات العامة و شركات القطاع العام والسفارات و القنصليات وكذا المدير المختص بالشركة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ مكررا إلى وزارة القوى .
العاملة و التدريب نسخة من الطلب الوارد للشركة من الخارج بشأن توفير فرص عمل و شروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما يقدم نسخة من اتفاقات عقود العمل التى تتم بواسطة السركة متضمنة تحديد العمل و الأجر المحدد له ، وشروط و ظروف أدائه و حقوق و التزمات العامل مع تحديد النظام القانونى الذى يخضع له العقد.

ويكون للوزارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات أو العقود مستوفاة ، الاعتراض عليها فى حالة مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة ، أو لعدم مناسبة الأجر ، أو لعدم مراعاة القواعد الآمرة لعلاقات العمل طبقا للقانون المصرى .

واذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت العقود و الاتفاقات المقدمة إليها بحسب الأحوال موافقا عليها ما لم تكن مخالفة للنظام العام و الآداب .

**مادة ٢٨مكررا -٣ :** (( يجوز للشركة تحصيل مبلغ لايجاوز ١٪من أجر العامل الذى يتم إلحاقه بواسطتها فى الخارج ،وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية و يحظر تقاضى أية مبالغ أخرى )) .

**مادة ٢٨ مكررا -٤ :** يلغى الترخيص بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب عند ثبوت أى من الحالت الآتية :

١- فقد الشركة شرطا من شروط الترخيص .

٢- تقاضى الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة .

٣- حصول الشركة على الترخيص أو تجديده أو على عدم اعتراض الوزارة على اتفاق أو عقد العمل بناء على ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة و التدريب إلغاء الترخيص فى حالة ثبوت مخالفة الشركة لأحكام أى من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل .

ولا يخل إلغاء الترخيص فى أى من الحالات المبينة فى هذه المادة بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

**مادة ٢٨ مكررا -٥ :** (( يصدر وزير القوى العاملة و التدريب القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل و على الأخص القرارت المتعلقة بواجبات الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج ، والشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة و تنظيم إجراءات العمل فى هذا النشاط ، وتحديد السجلات التى يتعين إمساكها و اللازمة لمباشرة عملها و قواعد القيد فيها و الرقابة و التفتيش عليها ، وكذلك تحديد أسلوب ووسيلة إخطار الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ ( مكررا - ٢) )) . باعتراض الوزارة ، و ذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

**( المادة الثانية)**

يستبدل بنص المادة ١٦٩ (مكررا) من قانون العمل المشار إلية ،النص الآتى :

**مادة ١٦٩مكررا :** يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

١- مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٢٨ مكررا)، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة .

٢- تقاضى مبالغ من العامل نظير إلحاقة بالعمل فى الخارج بالمخالفة لأحكام المادة (٢٨) مكررا (٣) ، أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله فى الخارج أو عدم تسليمها إليه دون مقتض فى المواعيد المقررة لذلك .

٣- تقديم بيانات غير صحيحة عن أى من اتفاقات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج أو عن أجورهم ، أو نوعية أو ظروف عملهم ، أو عن أية شروط أو ظروف أخرى تتعلق بعملهم فى الخارج إلى وزارة القوى العاملة و التدريب ، أو إلى غيرها من السلطات المختصة .

ويحكم فى جميع الأحوال برد المبالغ التى تم تقاضيها أو الحصول . عليها دون وجه حق وتقضى المحكمة -من تلقاء نفسها - بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها فى البند (٣) من هذه المادة ، مالم يترتب على ذلك تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر و لاتجاوز سنة و بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من

يخالف أى حكم آخر من أحكام الفصل الرابع من هـذا القـانون أو أى حكـم مـن احكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويكون مسئولا بالشركة المرخص لها عن ارتكاب اى من هذه الجرائـم المدير المختص بالحاق المصريين بالعمل فى الخارج و ذلك مالم يثبـت انـه لـم يكن فى استطاعته ان يعلم بوقوعها او يستطيع منع وقوعها ممـن ارتكبهـا مـن بين العاملين بالشركة .

وفـى جميـــع الأحـوال يقتضـــى مـايحكم بـــه مـــن غرامـات او رد او تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا (١)

وعند الحكم بالادانة يقتضى و جوبيا غلق مقر الشركة الذى وقعت فيـه الجريمة و لنيابة العاملة ان تامر مؤقتا بالغلق لحين الفصل فى الدعوى الجنائية وينقضى الغلق فى حالة الغاء الترخيص .

**( المادة الثالثة )**

علـى الافـراد و المكـاتب و المنشـآت المرخـص لهـا بمزاولـة عمليـات الحــاق المصريين بالعمل فى الخارج فى تاريخ العمل بهذا القـانون تعديـل او صناعهـا طبقا الأحكامه خلال ستة أشهر من هـذا التـاريخ -وتلقـى التراخيص الصـادرة لأى منها و يسمى عليهـا حكـم المـادة ٢٨ مكـررا و سـائر أحكـام هـذا القـانون يجوز انقضاء هذه المدة .

## علف

( انظر : الجزء الأول )

## عزب

( انظر : الجزء الأول )

## علامات وبيانات تجارية

( انظر : الجزء الأول )

# غش وتدليس

( انظر : الجزء الأول )

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٤صدر القانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩العدد ٥٢تابع ، وعمل به اعتبار من اليوم التالى لنشره (م٤) ، وفيما يلى نصوصه :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ١و٢و٣و٣مكررا و٤و٥و٨و١٠و١١(فقرة ثالثة ) من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس و الغش النصوص الآتية :

**مادة ١ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر او باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو فى ان يخدع المتعاقد معه باية طريقة من الطرق فى احد الامور الآتية :

١- ذاتية البضاعة اذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه .

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها.

٣ – نوع االبضاعة أو منشئوها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال ا لتى يعتبر فيها – بموجب الاتفـاق أو العـرف – النـوع أو المنشـاة أو الاصـل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

٤– عدد البضاعة أومقدرها أومقاسها أوكيلها أووزنها أوطاقتها أوعيارها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أوما يعادل قيمى السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر أوباحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة او شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أومقاييس اومكاييل اودمغات أوالات فحص أخرى مزيفة أومختلفة اوباستعمال طرق او وسائل او مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة .

**مادة ٢ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما اكبر .

١ – كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان او العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية او من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعة أو المنتجات الصناعية معدا لبيع كذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك .

٢ – كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أوباع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الانسان او الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية

أو الادوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية او المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا او بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات او بأية وسيلة من اى نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز اربعين الف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت الاغذية أو العقاقير او النباتات الطبية أو الادوية او الحاصلات او المنتجات المغشوشة او الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها او كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة او بفسادها او بانتهاء تاريخ صلاحيتها .

**مادة ٣** : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و بغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر او احدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية او الحاصلات او المنتجات او المواد المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر اذا كانت هذه الحيازة لعقاقير او نباتات طبية او ادوية مما يستخدم فى علاج الانسان او الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر اذا كانت الاغذية او الحاصلات او المنتجات او العقاقير او النباتات الطبية او الادوية او المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الانسان او الحيوان .

**مادة ٣ مكررا :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة و عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر كل من أستورد او جلب الى البلاد سيئا من اغذية الانسان او الحيوان او من العقاقير او النباتات الطبية او الادوية او من الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية او المنتجات الصناعية يكون مغشوشا او فاسدا او انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .
وتتولى السلطة المختصة اعدام تلك المواد على نفقة المرسل اليه ، فاذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لاعادة تصدير المواد المغشوشة او الفاسدة او التى انتهى تاريخ صلاحيتها الى الخارج ، فاذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته .

**مادة ٤ :** اذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١و٢و٣و٣مكررا من هذا القانون اصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن و غرامة لا تقل عن خمسة و عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر ، وات المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة .

و اذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص او اكثر تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة و غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر .

**مادة ٥ :** يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد ادنى او حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية او ادوية او فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى اية بضائع أو منتجات اخرى .

و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبرأو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو إنتج بقصد البيع اوباع اوعرض او طرح للبيع اوحاز اواحرز بقصد البيع اواستورد مواد مركبة اومصنوعة اومنتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك .

**مادة ٨ :** تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

**مادة ١٠ :** مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٤٩و٥٠ من قانون العقوبات تكون فى حالة العود الى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢و٣و٣مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه او ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر . واذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة . ويجوز للمحكمة ان تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة

**لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها ان تحكم بالغاء رخصتها و ذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة .**

**وتعتبر متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات و البيانات التجارية والمادتين ١٨و١٩من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن و القياس و الكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر بقمع التدليس و الغش .**

**مادة ١١:**

**فقرة ٣ :** ولمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات من تلك المود و القيام بفحصها و تحليلها فى المعامل التى تحددها اللوائح و القرارات الصادر تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للاجراءات المقررة بها .

**المادة الثانية :**

يستبدل بكلمة ( مرسوم ) عبارة ( قرار من الوزير المختص ) و يستبدل بكلمة ( مراسيم ) كلمة((قرارات)اينما وردتا فى نصوص القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ المشار اليه .

**المادة الثالثة :**

تضاف الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ، ما جديدتان برقمى ٦ مكرراً و٦ مكرراً (١) ، نصاهما الآتيان :

**مادة ٦ مكرراً :** دون اخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر ، اذا وقع الفعل بالمخلفة لأحكام المواد :٢و٣و٣مكررا من هذا القانون بطرق الاهمال او عدم الاحتياط و التحرز او الاخلال بواجب الرقابة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا

تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر للغرامة المنصوص عليها فى المـواد سـالفة الذكر ، او باحدى هاتين العقوبتين .

**مـادة ٦ مكـررا (١) :** ( دون اخـلال بمسـئولية الشـخص الطبيعـى المنصــوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائيـاعن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـى هـذا القـانون اذا وقعـت لحسـابة او باسـمه بواسـطة احـد اجهزتـه او ممثليه او احد العاملين لديه . ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثـل الغرامة المعاقب بها عن الجريمــة التـى وقعـت . و يجـوز للمحكمـة ان تقضـى بوقف نشاط الشخص المعنوى النتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد علـى سـنة ، وفـى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائيا)

# ف

## فحـــــم

(انظر :الجزء الاول )

## فنـــادق سياحيـــة

( انظر : الجزء الاول )

## فـــلايكيـــة

( انظر : الجزء الاول )

## فـــول ســـودانى و سمسم

( انظر : الجزء الاول ) .

# ق

## قبـــانــى

(انظر : الجزء الاول )

## قــتل خطـــأ

( انظر : الجزء الاول )

## قتـــل عمـــد

( انظر : الجزء الاول )

## قتـــل الحيـــوان

( انظر : الجزء الاول )

## قطع المياه عن الاماكن المؤجرة

( انظر : الجزء الاول )

## قطـــن

( انظر : الجزء الاول )

## قمـــار

( انظر : الجزء الاول )

## قمـــح

( انظر : الجزء الاول )

# ك

## كبـــــريت
( انظر : الجزء الاول )

## كتبـــة عموميـــون
( انظر : الجزء الاول )

## كحـــــــول
( انظر : الجزء الأول )

## كســـب غير مشروع
( انظر : الجزء الأول )

## كـــلاب ومـرض الكلب
( انظر : الجزء الأول )

## كـــوارث بحــــرية
( انظر : الجزء الأول )

## لحـــــــوم

( انظر : الجزء الأول )

## لغـــــة عــربيـــة

( انظر : الجزء الأول )

**ملحـوظـــة :**

١ - وبتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٧٦ صدر القـانون رقـم ١٠٢ لسـنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام

القانون ١١٥ لسنة ١٩٥٨ و قد نشر بالجريدة الرسـمية فـى ١٩٧٦/٩/٩ العدد ٢٢ تابع، عمل به من تاريخ نشره ( م ١/٣ ) ونصت المادة الأول منـه على استبدال المادتين ٣و٤ بالنصين التاليين :

**مـــادة ٣ :** تكتب باللغة العربيـة العلامـات التجاريـة المملوكـة للمصرييـن التى تتخذ شكلاً مميزاتها الأسماء والامضـاءات والكلمـات والحـروف والأرقـام وعنوان اعمال والأختام و النقوش البارزة التـى توضـع علـى سـلع أو منتجـات خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكمله للمصريين .

ولا يحول ذلك دون تسجيل علامة مكتوبه بلغة أجنبية إلى جانب اللغـة العربيـة بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما و أبرز مكـــانا منهـا .

**مادة ٤ :** تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأى سلعة يتم انتاجها و تداولها بجمهورية مصر العربية و تكون خاصة بمحل تجارى أو مشروع مملوك بأكملة للمصريين – ويجوز أن تضاف كتابة تلك البيانات التجارية بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير التجارة .

على أنه بالنسبة للسلع التى يتم أنتاجها فى جمهورية مصر العربية بموجب تراخيص ممنوحة من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية فيكتفى بأن يكتب باللغة الأجنبية أنها صنعت فى مصر .

## مبـــــــانى

( انظر : الجزء الأول )

**ملحـــــــوظة :**

١- وبتاريخ ٣٠ /٦ /١٩٩٦ صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن

توجيه و تنظيم أعمال البناء و وقد تم نشره بالجريدة الرسمية فى ٣٠ / ٦/ ١٩٩٦ العدد

٢٥ مكرر (ب) وعمل به من اليوم التالى لنشره (م٤)

وفيما يلى نصوص القانون الجديد .

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٤ فقرة أولى و ٥ فقرتـان أولـى و ثانيـة و ٦ و٧ و٨ فقرتان خامسة و سادسة و٩ فقـرة أولـى و ١١ مكـررا (١) و١٢ و١٤ فقرتـان أولــى و ثانيــة و١٦ و١٨ و٢٢ و٢٢ مكـررا و ٢٢مكـررا (٢) مـن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه و تنظيم أعمال البناء النصـوص الأتية :

**المادة ٤ ( فقرة أولى )** : (( لايجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أى تشطيبات خارجية إلا بعد الحصـول على ترحيص فى ذلك من الجهة الإداريـة المختصـة بشـئون التنظيـم وفقـا لمـا تبينه اللائحة التنفيذية )) .

**المادة ٥ ( فقرتان أولى و ثانية )** - (( يقدم طلـب الحصـول علـى الـترخيص من المالك أو من يمثلـه قـانون إلـى الجهـة الإداريـة المختصـة بشـئون التنظيـم مرفقا به المستندات و الإقرارات و النماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .
و يجب أن تكون الرسومات أو أى تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية )) .

**المـادة ٦** : (( تتولى الجهة الإداريـة المختصـة بشـئون التنظيـم فحـص طلـب الترخيص و مرفقاته و البت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تـاريخ تقديم الطلب إذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الـترخيص بهـا بعـد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون و لائحته التنفيذية قامت بـإصدار الـترخيص ، و يحدد فى الترخيص، خط التنظيم وحد الطريق و خط البناء الذى يجب علـى

المرخص له إتباعه و عرض الشوارع و المناسيب المقررة لها أمام واجبات البناء و أى بيانات يتطلبها أى قانون آخر .

أما إذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات طبقا لما يحدده القانون و لائحته التنفيذية أعلنت المالك أو من يمثله قانون بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ويتم البت فى طلب الترخيص فى مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات و البيانات المقدمة من طالبق الترخيص على ألا تجاوز مائه جنيه ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز أربعمائة جنيه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما مقداره ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة و تصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات و المتطلبات، و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين )) .

**المادة ٧ :** (( يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات و ذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانون بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه

البدء فى التزامه بمراعاة جميع الأوضاع و الشروط و الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون و لائحته التنفيذية .

ولايجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية و لو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبه إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى و أساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذى يؤيده تقرير فنى من مهندس استشارى إنشائى مع الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص و كل من وزير الإسكان ووزير الإدارة المحلية بوقف الترخيص فيها لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقا لغرض قومى أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرين مد الوقف لمده أخرى لاعتبارات يقدرها وذلك بحد أقصى أربع سنوات )) .

**المادة ٨ ( فقرتان خامسة و سادسة) :** (( ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية و الجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين و شروطه ، وقيوده و أوضاعه و الأحوال التى يكون فيها

للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضـرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه و الشخص الملزم بـه ، علـى ألا يجـاوز القسـط ٠,٥٪ (نصف فى المائة) مـن قيمـة الأعمـال المرخـص بهـا ، و يحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة و ذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعـة الخاصـة و التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد )) .

**المادة ٩ (فقرة أولى ) :** (( إذا مضت ثلاث سنوات على منح الترخيص دون أن يشرع المالك أو من يمثله فى تنفيذ الأعمـا ل المرخـص بهـا ، وجـب عليـه تجديد الـترخيص و يكـون التجديـد لمـدة سـنة واحـدة تبـدا مـن انقضـاء الثـلاث سنوات و يتبع فى تقديم طلب التجديد و فحصه والبت فيـه الأحكـام التـى تبينهـا اللائحة التنفيذية )) .

**المـادة ١١ مكـررا** (١) : (( فـى حالـة امتنـاع المـالك أو مـن يمثلـه قانونـا أو تراخيـه عـن إنشـاء أو إعـداد أو تجهـيز أو إدارة المكـان المخصـص لإيـواء السيارات أو عدم استخدام هـذا المكـان فـى الغـرض المخصـص مـن أجلـه أو استخدامه فى غير هذا الغرض المرخص به أو امتناعه أو تراخيه عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى و شاغليه ضد أخطار الحريق و ذلك بالمخالفة للترخيص الصادر بإقامـة البنـاء تتولـى الجهـة الإداريـة توجيـه إنـذار للمالك أو من يمثله قانونا بكتاب موصى عليـه مصحـوب بعلـم الوصـول للقيـام بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه – حسب الأحوال – خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

فاذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قـرار بتنفيـذ مـا امتنع عنه المالك أو تراخى فيه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من إجـراءات ،

ويتحمل المالك النفقات بالإضافة إلى ١٠ ٪ مصروفات إدارية تحصل بطريق الحجز الإدارى ، و تكون قرارات المحافظ مسببة ولذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى .

وفى جميع الأحوال يحق لشاغلى المبنى القيام بالأعمال السابقة و التى امتنع أو تراخى المالك عن تنفيذها و ذلك على نفقته خصما من مستحقاته لديهم.

ويعتبر المالك متراخيا فى حكم هذه المادة متى تم استعمال المبنى بعضه أو كله فيما أنشىء من أجله )) .

**المادة ١٢ :** (( يجب على المالك أو من يمثله قانونا أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه علـى تنفيذ الأعمال المرخص بها .

ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين يلتزم المالك بان يعهد الى مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها إذا زادت قيمتها على عشرة الاف جنيه ، ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الإعمال وتحدد اللأئحة التنفيذية الحالات التى يلزم فيها الاستعانة باكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الأعمال المرخص بها .

وفى حالة تخلى المهندس المشرف على التنفيذ عن التزامه فعليه أن يخطر المالك أو من يمثله قانونا و الجهة الإدراية المختصة بذلك كتابة قبل توقفه عن الإشراف بأسبوعين على الأقل و يوضح فى الإخطار أسباب التخلى وفى هذه الحالة يلتزم المالك بأن يعهد إلى منهدس نقابى آخر فى ذات التخصص بالإشراف على التنفيذ و إخطار الجهة الإدارية بذلك .

وفى حالة انقضاء مدة الأسبوعين المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يعهد المالك بالإشراف إلى مهندس آخر توقف الأعمال ولاتستأنف إلا بتعيين المهندس المشرف .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يخطر الجهة الإدارية المختصة كتابة بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحا )).

**المادة ١٤ (فقرتان أولى و ثانية ) :** (( يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية وغيرهم من المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها و إثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولائحته التنفيذية .

و على الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على المرخص إليهم و المشرفين على التنفيذ إلى ما يحدث فى هذه الأعمال من إخلال لشروط الترخيص )) .

**المادة ١٦ :** (( يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة و مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران و ذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية )) .

**المادة ١٨ :** (( تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون و إشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها فى هذا الشأن و يكون نظر الطعون و الفصل فيها على وجه السرعة و تلتزم الجهة الإدارية بتقديم المستندات فى أول جلسة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك )) .

**المادة ٢٢ :** (( مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين لعقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤و٥و٧و٩و١١ فقرتان ثانية وثالثة و١٢ و١٣و١٤و١٧من هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يشتأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الإدارى على الرغم من إعلانه بذلك على الوجه المبين بالمادة (١٥) .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت المبانى أو الأعمال قد أقيمت دون ترخيص من الجهة الإدارية المحتصة بشئون التنظيم أو بالرغم من إعلانه بقرار وقف الأعمال الأحوال .

وتكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فى الحالات الآتية :

١- عدم الحصول على ترخيص للقيام بأعمال التشطيبات الخارجية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- عدم تضمين عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكررا (١) .

٣- عدم وضع أو بقاء اللافتة المنصوص عليها فى كل من المادتين ١٢ مكررا ، ١٥ فى مكانها واضحة البيانات .

وفى جميع الأحوال تحطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين – حسب الأحوال – بالأحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقا لأحكام هذا القانون ))

**المادة ٢٢ مكررا :** (( مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر و بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أوتنفيذها أوالإشراف على التنفيذ أوفى متابعته أوعدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أوالغش فى استخدام مواد البناء ، أواستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ، فلإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا ، أوصيروريه آيلا للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال ، إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أوأكثر ، أوإصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، أوإذا ارتكب الجانى فى سبيل إتمام جريمته تزويرا أواستعمل فى ذلك محررا مزورا .

ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أوالمشرف على التنفيذ أوالمقاول من سجلات نقابة المهندسين أوسجلات اتحاد المقاولين –

حسب الأحوال – وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ،و فى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .

وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عدا النشر كل من العاملين المشار إليهم فى المادتين ١٣ مكررا و ١٤ من هذا القانون إذا أجل أى منهم بواجبات وظيفته إخلالا جسيما متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الأولى ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل من الوظيفة )) .

**المادة ٢٢ مكررا (٢) :** (( مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس و بغرامة تعادل مثل قيمة الأعمال أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- الامتناع عن إقامة المكان المخصص لإيواء السيارات أو التراخى فى ذلك أوعدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض و ذلك بالمخالفة للترخيص .

٢- الامتناع أوالتراخى فى تركيب المصعد فى المبنى أومخالفة الاشتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية أو اللوائح والقرارت الصادرة تنفيذا لأحكامه فى إجراء هذا التركيب

٣- الامتناع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى و شاغليه ضد أخطار الحريق .

## (المادة الثانية )

تضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فقرة أخيرة للمادة ١٣ ومادتان برقمى ١٦ مكررا و٢٤ مكررا .

**المادة ١٣ ( فقرة أخيرة) :** ولا يجوز زيادة الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومى أومصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييد أوإعفاء مدينة أو منطقة أوجزء منها أومبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

**المادة ١٦ مكررا :** تزال بالطريق الإدارى الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو لتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات و كذلك التعديات على الأراضى التى اعتبرت أثرية طبقا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام و الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥و١٦ من هذا القانون .

**المادة ٢٤ مكررا :** لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها لأحكام هذا القانون

## (المادة الثالثة )

تلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة و المادة ٦ مكررا و المادة ٧ مكررا و الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة ٢٩ و المواد ٣٠ و٣١و٣٢ و٣٣من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، و المادة السادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

# م

**مبيدات الآفات الزراعية**

( انظر : الجزء الأول )

**مثلجـــــــــات**

( انظر : الجزء الأول )

**مخـــــدمــــــون**

( انظر : الجزء الأول )

**موازين و مقاييس و مكاييل**

( انظر : الجزء الأول )

**منــــاطق صنـــــاعية**

(انظر : الجزء الأول )

**مصنفات فنية وفيديو**

( انظر : الجزء الأول )

**محـــلات عـــامـــة**

(انظر : الجزء الأول )

**مـــــلاهـــى**

( انظر : الجزء الأول )

**مناطـــق جمركيـــة**

( انظر : الجزء الأول )

**منشآت عسكرية**

( انظر : الجزء الأول )

**محالج القطن**

( انظر : الجزء الأول )

**مكافحة الدعـــارة**

( انظر : الجزء الأول )

**مهنة العلاج النفسى**

(انظر : الجزء الأول )

**مهنـــة التـــوليـــد**

( انظر : الجزء الأول )

**مهنـــة الصيدلـــة**

( انظر : الجزء الأول )

## مهنة صانعى الأسنان

(انظر : الجزء الأول )

## مهنة العلاج الطبيعى

( انظر : الجزء الأول )

## مهنـــة الطـــب

( انظر : الجزء الأول )

## مســـــاحو الأحذية

( انظر : الجزء الأول )

## مــراهنـــات

(انظر : الجزء الأول )

## مخصبات

( انظر : الجزء الأول )

## مراحيص

( انظر : الجزء الأول )

## منـــارات

( انظر : الجزء الأول )

## مناطق جمركية

( انظر : الجزء الأول )

## مناطق سياحية

( انظر : الجزء الأول )

## مــــــلح

( انظر : الجزء الأول )

## مناجــم و محــاجــر

( انظر : الجزء الأول )

## مــــــــــوانى

( انظر : الجزء الأول )

## مـــياه البحـــر

( انظر الجزء الأول )

## مـــياه الشرب

( انظر : الجزء الأول )

## مرشدون سياحيون

( انظر : الجزء الأول )

## مكبرات الصوت

( انظر : الجزء الأول )

## مراقبـــة الشرطـــة

( انظر : الجزء الأول)

# ن

## نصــــب
( انظر : الجزء الأول )

## نظــافــة عــامـــة
( انظر : الجزء الأول )

## مبيـــدات
( انظر : الجزء الأول)

## مثلجـــات
( انظر : الجزء الأول )

## محاسبة ومــراجعـــة
( انظر : الجزء الأول )

# مـــترو الأنفـــاق

بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٤صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق ، وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٤/٢٩ العدد ١٧ وعمل به فى اليوم التالى لنشرة (م٧) و تضمن المواد التالية :

**مادة ١ :** يحظر إقامة أية منشات على سطح أنفاق المترو و المحطات الخاصة بها و كذلك فوق المنشآت الإضافية أو الملحقة بها – و التى تعتبر جزءا من شبكة مترو الأنفاق – و التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل .

كما يحظر إقامة أو الترخيص بإقامة أية منشآت بجوار جسم النفق للمسافة التى يحددها وزير النقل بما لا يجوز عشرة أمتار على كل جانب من الجانبين .

**مادة ٢ :** لايجوز بغير موافقة الجهة التى يحددها وزير النقل إجراء حفر أو رصف أو تعديل أو تجديد أو إحلال للمرافق – أو غير ذلك من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير النقل – على سطح أنفاق المترو و المحطات الخاصة بها أو فوق المنشآت الإضافية أو الملحقة بها أو بجوار جسم النفق للمسافة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون .

**مادة ٣ :** مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، إذا ترتب على تنفيذ أحكام المادتين السابقتين ضرر لملاك العقارات أو أصحاب الحقوق فيها فى المسافة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون ، كان لهم الحق فى تعويض عادل .

**مادة ٤ :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر و لاتزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر و لاتزيد على سنة و بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنية و لا تزيد على ألفى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يحكم بازالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

**مادة ٥ :** إذا ترتب على مخالفة أحكام هذا القانون وقوع ضرر أواحتمال وقوع ضرر يتعذر تداركه يكون لوزير النقل بقرار مسبب إزالة أسباب المخالفة إداريا على نفقة المخالف ، وذلك دون الاخلال بحق الجهة الإدارية فى التعويض طبقا للقواعد العامة .

**مادة ٦ :** يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## مـــخـــدمـــون

( انظر : الجزء الأول )

## مصحف شريف

( انظر : الجزء الأول )

## نـــفـــقـــة

( انظر: الجزء الأول )

## نقد أجنبى

بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٩٤ صدر القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعـامل بـالنقد الأجنبى ، وقد نشر بالجريدة الرسمية ٢٤ / ٦ / ١٩٩٤ العدد ٢٢ وعمـل بـه اعتبارا من اليوم التالى لنشره ( م ١٧ ) **وفيما يلى نصوص هذا القانون :**

**مادة ١ :** لكل شخص طبيعى أو معنوى أن يحتفظ بكل مايؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى ، وله الحق فـى القيـام بأيـة عمليـة مـن عمليـات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعـامل داخليـا ، على أن تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمـدة للتعـامل فـى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخـص لهـا بالتعـامل طبقـا لأحكـام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

**مادة ٢ :** تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعـد والأسـس المتعلقـة بتنظيـم سوق الصرف الأجنبى وذلك بالتنسيق مـع البنـك المركـزى المصـرى وفى إطار السياسة العامة للدولة وبما لايخل بأحكام هذا القانون .

وللمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل، وله فى حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها ايقاف الترخيص لمدة لاتجاوز سنة ، كما يكون له إلغاؤه فى حالة تكرار المخالفة ، وفى هذه الحالة يتم شطب قيدها قيدها من السجل المقيدة فيه فى البنك المركزى .

**مادة ٣ :** يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج فى الأصول الرأسمالية من العقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم بالبلاد وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص ، على أن يتم هذا التحويل خلال خمس سنوات من تاريخ التصرف فى هذه العقارات .

**مادة ٤ :** يكون إدخال أو إخراج النقد المصرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

**مادة ٥ :** تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى – نيابة عن الحكومة – فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى ما يتم قيده فيها إضافة وخصما .

**مادة ٦ :** على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بيانا عما

تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقاً للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى يصدرها الوزير المختص .

**مادة ٧ :** يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام المادة ( ٦ ) من هذا القانون .

**مادة ٨ :** كل من خالف أو شرع فى مخالفة الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص طبقاً لحكم المادة ( ٤ ) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

كل من خالف أحكام باقى مواد هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه .وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

**مادة ٩ :** لايجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ماقبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية :

( أ ) أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة .

( ب ) أن يصدر قرارا بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال ، فإذا لم يعارض المخالف فى هذا القرار بطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أو نشره اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصالح الذى تضمنه ذلك القرار ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن بمثابة سند تنفيذى ، ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار .

ويتم تقدير قيمة الأشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الإعلان أو النشر طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو استمرار السير فيها بحسب الأحوال وذلك فى حالة رفض التصالح طبقا للبند ( أ ) أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض التصالح طبقا للبند ( ب )

( جـ ) أن يصدر قرارا بالتصرف فى المبالغ أو الأشياء موضوع الجريمة سواء بردها إلى أصحابها أو بيعها لحسابهم وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بقرار من الوزير المختص .

**مادة ١٠ :** مع عدم الإخـلال بحكم المـادة ( ٣٦ ) مـن قـانون العقوبـات بحكـم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبـل الحكـم عليـه فى جريمة منها .

**مادة ١١ :** يكون المسئول عن الجريمة فى حالة وقوعها من شـخص اعتبـارى أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحـدات قطـاع الأعمـال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لـدى الشـخص أو الجهـة أو الوحـدة مـع مسئوليته التضامنية معه فى العقوبات المالية التى يحكم بها .

**مـادة ١٢ :** للوزيـر المختـص حـق توزيـع بعـض المبـالغ المصـادرة والغرامـة الإضافيـة علـى كـل مـن أرشـد أو عـاون فـى ضبـط الجريمـة أو إكتشـافها فـى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقـا للقواعد التى يصدر بها قرار مـن رئيس الجمهورية .

**مادة ١٣ :** لاتخل أحكـام هـذا القـانون بالأحكـام المنصـوص عليهـا فـى قـانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

**مادة ١٤ :** يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بـالنقد الأجنبـى ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

**مادة ١٥ :** يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون خـلال ثلاثـة أشهر من تاريخ نشره .

**مادة ١٦ :** يقصد بالوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون الوزيـر الـذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى .

## هتك عرض

( انظر الجزء الأول )

## وزن وقياس وكيل

( انظر : الجزء الأول )

**ملحوظة :** وبتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٩٤ صدر القانون رقم واحد لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ / ١ / ١٩٩٤ وعمل به من اليوم التالى لنشره ( م ٣٠ ) .

**وفيما يلى نصوص القانون الجديد :**

## الفصل الأول

## وحدات الوزن والقياس والكيل :

**مادة ١ :** الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

أ. الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول

ب. وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون .

ج. أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم ( ٢ ) المشار إليه بإضافة أو بحذف بعض الوحدات .

**مادة ٢ :** تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

## الفصل الثانى

## أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

**مادة ٣ :** تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

**مادة ٤ :** يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها أو إستعمالها بقصد البيع إلا إذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

**مادة ٥ :** تقدم إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم ( ٣ ) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم ( ٤ ) الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب المصلحة تعديل الجدول رقم ( ٣ ) .

وتلغى الدمغة إذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند إعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لايسمح حجمها أو دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن إذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها أو فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة أن تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقاً لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب أن ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد إنتهاء اللازم منها إلى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لايجاوز

خمسة أيام تبدأ من اليوم التالى لليوم الذى إنتهت فيه المعايرة وإلا استحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

**مادة ٦ :** تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

**مادة ٧ :** تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول ، أو الوحدات المركبة منها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على ألا تجاوز هذه الرسوم ( ٥٠ ) جنيها .

**مادة ٨ :** لايجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

( أ ) أن تكون الأجهزة والآلات والأدوات مطابقة ومستوفاه للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة ( ٣ ) .

( ب ) أن يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها أو طاقتها أو سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز أن يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية إذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

( جـ ) أن يثبت عليها اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة إلى ما لم يسبق دمغة من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين ( ب ، جـ ) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لايسمح حجمها أو طبيعتها بذلك .

ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا .

**مادة ٩ :** يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بإصلاح أو ضبط أو تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى إصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

**مادة ١٠ :** حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم ( ٤ ) الملحق بهذا القانون .

**مادة ١١ :** يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولاتستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالإضافة إلى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

**مادة ١٢ :** لايجوز أن تسحب من الجمارك أو هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الإفراج

عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاه لشروط الدمغ المبينة فى المادة ( ٨ ) .

**مادة ١٣ :** لايجوز للجهات المشار إليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه أصحاب الشأن من أجهزة أو آلات أو أدوات لم توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية إلا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

**مادة ١٤ :** يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم ( ٥ ) الملحق بهذا القانون على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول بإضافة أو بحذف بعض الأصناف أو بتعديل الوحدات المقررة لها .

## الفصل الثالث

### تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل :

**مادة ١٥ :** يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه أو تجديده :

**أولاً** : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

**ثانياً** : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين

رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

**ثالثاً** : أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

**رابعاً** : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

**خامساً** : أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الإمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ، الرسم الذى يحدد بقرار من الوزير المختص بما لايزيد على عشرين جنيها .

ويلتزم المتخلف عن تجديد ترخيصة بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

**مادة ١٦** : يحظر ممارسة مهنة صناعة أو إصلاح أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل إلا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده ويلتزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

## الفصل الرابع

## العقــوبــات

**مـادة ١٧ :** يكـون لمـن يشـغل وظيفـة مفتش موازيـن ومقـاييس ومكـاييل مـن الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل - من العاملين بمصلحة دمغ المصوغـات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص - صفـة الضبطيـة القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفـة لأحكـام هـذا القـانون والقـرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هـذا القـانون دخـول الأمـاكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل - فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن - وضبط ما يوجد منها مخالفـا لأحكامه .

**مادة ١٨ :** يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عـن خمسين جنيهاً ولاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هـاتين العقوبتيـن كـل مـن خـالف أحكـام إحدى المادتين ١٥ ، ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن أو القيـاس أو الكيل المضبوطه

**مادة ١٩ :** يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجـاوز سـنة وبغرامـة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مـن استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغرض البيـع أجهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة أو إصـلاح تلك الأجهزة أو مـن الوزانيـن المرخـص لهـم أو من أمناء شئون البنوك أو المخازن مالم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجهزة أو آلات أو أدوات الوزن والقياس والكيل من شأنه أن يجعلها غير صحيحة .
وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فى الوزن أو القياس أو الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .
ويكون لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أن تبيع لحسابها المضبوطات التى حكم نهائياً بمصادرتها ويصرف ٢٥٪ من ثمن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

**مادة ٢٠ :** يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالهم على النحو الوارد فى المادة ( ١٧ ) سواء بمنعهم من دخول الأماكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو بأية طريقة أخرى .
ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لإشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كل من امتنع عمدا عن المراقبة أو الإبلاغ عن أية مخالفة .

**مادة ٢١ :** فيما عدا مانصت عليه المواد السابقة يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الحالات تضبط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها أو صناعاتها أو إصلاحها أو الوزانين أو أمناء الشون أو المخازن ويتضح أنها صحيحة وقانونية تقوم المصلحة بدمغها .
ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الإنتقال والمشال طبقا للمادة ( ٥ ) .

**مادة ٢٢ :** تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

**مادة ٢٣ :** لاتخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبه أشد مقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

## الفصل الخامس

## أحكام عامة

**مادة ٢٤ :** تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية ، كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف إلا بمعرفة المصلحة المذكورة .

**مادة ٢٥ :** تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

**مادة ٢٦ :** يحصل رسم إضافى مقداره ١٠٪ من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم ( ٤ ) الملحق بهذا القانون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على

أن تخصص حصيلـة هذا الرسم للصـرف منها علـى صيانـة المبـانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصـرف مـن هـذه المبـالغ بقـرار مـن الوزيـر المختـص بحيث لايجـاوز المخصص للحوافز ٥٠٪ من إجمالى الحصيلة .

**مادة ٢٧ :** يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الـوزن والقيـاس والكيـل ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مـادة ٢٨ :** يستمر العمـل بـاللوائح والقـرارات النـافذة فـى تـاريخ العمـل بهـذا القانون فيما لايتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

**مادة ٢٩ :** يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون خلال الستة الأشهر التالية لصدوره .

**تم الكتاب بجزئيه**

**بعون من الله وتوفيقه وفضله**

## كتب صدرت حديثا للمستشار أنور العمروسى

**أصول المرافعات الشرعية فى مسائل الأحوال الشخصية** – الطبعة الثانيه ( مجلده ) كتاب فريد ، يقوم على الدراسة العلمية والعملية المقارنة – ويحتوى على دراسة متعمقة فى :

النظرية العامة للقضاء الإسلامى

نظرية الدعوى الشرعية وذاتيتها من حيث سماعها والجواب عنها ، والإختصاص ، بالمقارنة بأصول المرافعات المدنية .

الأصول الشرعية فى : الخطبة ، والزواج ، والنفقات ، والحضانة ، والنشوز ، والطاعة ، والإرضاع ، والرؤية ، والطلاق ، والمهر ، والجهاز ، والرجعة ، والعدة .

والطلاق بحكم القاضى ، والتعويض عن الطلاق وفسخ الخطبة ، ونفقة المتعة .

الأصول الشرعية والقانونية فى : الحسبة والإرث والنسب والردة والبهائية ، والمفقود ، والوقف ، والحكر ، والوصية ، ومرض الموت .

نظرية اثبات المواد الشرعية ، وشهادة الإستكشاف ، والإقرار واليمين ، وحجية الأوراق ، والإدعاء بالتزوير ، والأنكار ، والقرائن ، والمعاينة ، والخبرة – بالمقارنة بأصول الإثبات المدنية .

نظرية الأحكام الشرعية وتنفيذها إداريا وقضائيا وإشكالات التنفيذ ، وطرق الطعن : المعارضة ، والاستئناف ، والإلتماس ، والنقض .

الطبيعة الدستورية والشرعية والقانونية للحبس فى النفقات ، وجريمة هجر العائلة .

قواعد وإجراءات الحجز للنفقات على مرتب العاملين ، وأولوية التنفيذ .

مـع ملحـق بشـرح أحكـام القـانون ١٠٠ لسـنة ١٩٨٥ بتعديل بعـض أحكـام الأحوال الشخصية .

ويقع فى ١٣٢٨ صفحة ، من القطع الكبير .

١. **الصيغ القضائية الحديثة ( مجلد )** – فى العقود – طبعة ثانية – جزءان .

٢. **الصيغ القضائية الحديثة** – فى الأوراق والإعلانات والأوامر واشكالات التنفيذ .

٣. **الصيغ القضائية الحديثة** – فى الدعاوى ، والطعون ، والأحكام – الطبعة الثانية – أربعة أجزاء ( موسعه ومجلده ) .

٤. **التعليق على القانون المدنى المعدل** – طبعة جديدة – ويقع فى ٥ أجزاء

٥. **موسوعة القيود والأوصاف الجنائية** – طبعـة ١٩٩٧ – جزءان – طبقـا لأحدث التعديـلات بالأشـتراك مـع القـاضى أمجـد العمروسـى ( حتـى نهايـة ١٩٩٦ ) .

٦. **قضاء البراءة فى التموين والتسعيرة** .

٧. **جرائم الأموال العامة والرشوة** – بالإشتراك مع القاضى أمجد العمروسى ( طبعة ثانية )

٨. **لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين** – طبعة ثانية .

٩. **الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين** – طبعة ثانية

= كتـب فـى القضـايـا والتمرينـات العمليـة لطلبـة الحقـوق ، والشـرطـة ، والشريعة فى جميع المواد .

= كودات .

= كودات معلق عليها بأحكام النقض .

– وقريبا جـدا **( الصورية وورقة الضد فى القانون المدنى )** .

**ملحوظة هامة :**

- تطلب جميع الكتب من المؤلف شخصيا الطريق الزراعى السريع طوخ قليوبية قبل الكوبرى العلوى للمتجه الى القاهرة . تليفون ٤٦٢٩٧٧ / ٠١٣.

**كل نسخة غير موقع عليها من المؤلف تعتبر مسروقة ويعاقب حائزها وبائعها .**

**تطلب فاتورة من البائع درءا للمسئولية الجنائية و المدنية .**

**وقريبا**

**المجلد الخامس**

من

## الصيغ القضائية الحديثة

فى

## صيغ مذكرات الدفاع

## فى جميع القضايا والطعون

## و

## قواعد وإجراءات البروتستو فى القانون التجارى

**الناشر : دار المطبوعات الجامعية**

**٣٠ ش سوتير - أمام كلية الحقوق**

**بالأسكندريه**

**ت : ٤٨٢٢٨٢٩ - ٠٣**

فهرس الجزء الأول

## فهرس الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مكبرات الصوت | ٣٦٩ |
| مراقبة الشرطة | ٣٦٩ |
| نصب | ٣٧٠ |
| نظافة عامة | ٣٧٠ |
| مبيدات | ٣٧٠ |
| مثلجات | ٣٧٠ |
| محاسبة ومراجعة | ٣٧٠ |
| مترو الأنفاق | ٣٧١ |
| مخدمون | ٣٧٣ |
| مصحف شريف | ٣٧٣ |
| نفقة | ٣٧٣ |
| نقد أجنبى | ٣٧٣ |
| هتك عرض | ٣٧٨ |
| وزن وقياس وكيل | ٣٧٩ |
| الفصل الأول ( وحدات الوزن والقياس والكيل ) | ٣٧٩ |
| الفصل الثانى ( أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ) | ٣٨٠ |
| الفصل الثالث ( تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل ) | ٣٨٣ |
| الفصل الرابع ( العقوبات ) | ٣٨٥ |
| الفصل الخامس ( أحكام عامة ) | ٣٨٧ |
| كتب صدرت حديثاً للمؤلف | ٣٨٩ |
| فهرس الجزء الأول | ٣٩٣ |
| فهرس الجزء الثانى | ٣٩٧ |